غاية السؤول في علم الأصول

تأليف

السيد العلامة
الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد (ع)

(٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ)

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال:

((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عليهم السلام عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لِثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ

أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة

اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥](١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله - ٦٥٢هـ.

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.
٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ ١٤٢٨هـ.
٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.
١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.
١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.
١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.
١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.
١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.
١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله - ٤٩٤هـ.
١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.
٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ-٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).
٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).
٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).
٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول

الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.

٧٣-متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت (١٠٥٠هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله

تعالىٰ، نسأل الله تعالىٰ الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلىٰ النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلىٰ روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالىٰ عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالىٰ بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ علىٰ محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلىٰ أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهىٰ الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلىٰ الله علىٰ سيّدنا محمد وعلىٰ أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله قرناء الذكر المبين، وبعد،

فهذه ترجمة مختصرة لمؤلف هذا الكتاب إمام المحققين الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد بن علي بن أحمد بن الرشيد الحسني، ثهلان الحلوم وثبيرها، وخضم العلوم غزيرها، مفخرة الزيدية، إمام المعقول والمنقول، وشيخ شيوخ اليمن الجهابذة الفحول.

ولد وقت الظهر يوم الأحد لأربع عشرة بقت من ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وتسعمائة، وكان مولده في جهة الشرف، وادعى والده وهو ابن ست سنين، ثم أطلعه والده إلى شهارة فقرأ القرآن في سبعة أشهر، ثم هاجر مع والده إلى برط، ثم ابتدأ قراءة العلوم هناك، فقرأ على والده الكافية في النحو وحاشيتها لوالده عليه السلام، وفي خلال ذلك سمع على والده أيضا يوم الاثنين والخميس أصول الحكام، ولم يزل مع والده إلى سنة خمس عشرة وألف ثم رجع مع والده إلى وادعة وابتدأ قراءة (نجم الدين) في النحو على السيد أمير الدين بن عبد الله بن نهشل، ثم استقر مع

والده وإخوته سنة ست عشرة في شهارة، فقرأ في كل فن، فقرأ في النحو والحديث وأصول الفقه وأصول الدين على والده عليه السلام، وقرأ على صنوه المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهما السلام التصريف وبعض أصول الفقه وشيئًا من الحديث، وعلى السيد العلامة أمير الدين في النحو، وعلى السيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي في أصول الدين، وعلى غيرهم كثير.

ولم يزل في التدريس إلى سنة اثنتين وعشرين، ودخل صعدة ثم رجع، وكانت وقعة غارب أثلة سنة ثلاث وعشرين، قتل بيده الكريمة نيفا وثلاثين.

وبعد ذلك وجهه والده إلى ظفير حجة ووجد في الظفير الشيخ لطف الله الغياث فأخذ عليه -والحرب قائمة- في الأصول والمعاني والبيان والتفسير والمنطق وأصول الدين وغيرها.

ثم ابتدأ تأليف الغاية سنة ست وعشرين وألف، ثم توفي والده سنة تسع وعشرين وألف، وقام صنوه المؤيد بالله عليه السلام فكان أول من بايعه.

وعندما كان يحاصر صنعاء استقر في حدة وابتدأ تأليف شرح الغاية وكان مقبلا على المطالعة مع شدة الحصار.

لقي الشيوخ وأخذ عنهم فأقروا أنه آية من آيات الله ((رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)).

روي عن شيخه الشيخ لطف الله الغياث أنه استشكل بعض

المسائل المنطقية نحو ثماني عشرة سنة وأدركها الحسين في أسرع وقت ومع ذلك كانت الحرب قائمة وذلك نتيجة الاصطفاء النبوي والتقوى ووفارة العقل، فإنه كان جبلا من جبال الحلم فقد كان أيام قراءته في الظفير على شيخه المذكور يصادم العساكر بالعساكر ويقاوم الأصاغر والأكابر على خلل في الزمان ووهن في الأعوان، وهو مع ذلك يزاحم سعد الدين التفتازاني والشريف وأضرابهما ويتعقبهم، وكان يقرأ في (العضد) ويحشي فيأتي إليه عيون العسكر وأهل العناية بالحرب يذكرون قرب الزحف والمصافة وهو ينظر في تلك الدقائق، فإذا كثر تعويلهم نهض حتى يقال ما له معرفة غير الحروب، وكان شجاعًا في الغاية.

وكان في علم المعقول في محل لا ينتهى إليه وسائر علوم القرآن، وأما المنطق وأصول الفقه فهو الغاية التي ما وراءها، وشاهد ذلك كتابه (الغاية) فقد جمعت غرائب الفن وعجائبه، ونقلها بعض علماء الأقاليم تعجباً من أسلوبها وكثرة التحقيق فيها، وصارت مدرس أهل اليمن.

وكان له أشعار جيدة إلا أن والده عليه السلام كره له الإيغال في ذلك فتركه.

كراماته:

قال في مطلع البدور في ذكر كراماته: ومنها قضية الورم الذي

نبت على بعض أعضائه الكريمة أظنه في إحدى اليدين، فأمر الأطباء بقطعه وأذن الإمام القاسم عليه السلام بذلك، فاستنظرهم إلى غد ذلك اليوم، فأخبرني الشيخ المجاهد محمد بن صلاح البحش رحمه الله أنه لم يزل يبكي في ليلته ويذكر الله عز وجل، فأصبحت وليس لها أثر ببركة دعائه، ودعاء والده عليه السلام.

وفاته وموضع قبره:

توفي رحمه الله بمدينة ذمار في آخر ليلة ثاني شهر ربيع الآخر عام (١٠٥٠هـ) وعمره إحدى وخمسون سنة إلا ست ليال، وقبر في قبته المشهورة عند الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي عليه السلام، وقبره مشهور مزور، وله أولاد نجباء. فسلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وذريته المنتجبين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا.

مصادر الترجمة:

- طبقات الزيدية.
- مطلع البدور.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ شَرِيعَتَهُ الْغَرَّاءَ سِرَاجًا وَهَّاجًا فِي ظُلَمِ الْضَّلَالِ، وَجَنَّبَنا بالْتَوْفِيقِ لِسُلُوكِ مَحَجَّتِها الْبَيْضَاءِ عَنْ طُرُقِ الْغِوَايَةِ وَالْوَبالِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِأَثْبَتِ الْأَدْيَانِ، وَالْمَنْعُوتِ بِأَشْرَفِ الْخِلَالِ، وَعَلَى آلِهِ أَعْمِدَةِ الدِّين وَأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَقُرَنَاءِ الْوَحْيِ بِلَا اخْتِلَافٍ وَلَا انْفِصَالٍ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا غَايَةُ السُّؤْلِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، حَافِلٌ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الشُّمُولِ، جَامِعٌ لِأَدِلَّتِهَا الْمَعْقُولِ مِنْهَا وَالْمَنْقُولِ، جَمَعْتُهُ مَعَ قِلَّةِ الْبِضَاعَةِ، وَقُصُورِ الْبَاعِ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، رَاجِيًا بِهِ الْجَزَاءَ الْجَزِيلَ عِنْدَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَمَانِيَةِ مَقَاصِدَ.

المُقَدِّمَةُ

أُصُولُ الْفِقْهِ: الْقَوَاعِدُ الْمُوصِلَةُ بِذَاتِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَالْأَصْلُ: الدَّلِيلُ.

وَهُوَ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

وَقِيلَ: إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَمَلْزُومُ الظَّنِّ أَمَارَةٌ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لِلتَّأَدِّي إِلَى مَجْهُولٍ نَظَرِيٍّ.

وَالْفِقْهُ: اعْتِقَادُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ كَذَلِكَ.

وَغَايَتُهُ: الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى.

وَمَوْضُوعُهُ: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةُ.

وَهَهُنَا أَبْحَاثٌ يُحْتَاجُ إِلَيهَا:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

الْعِلْمُ بِمَعْنًى يُقَابِلُ غَيْرَ الثَّابِتِ مِنْ تَصَوُّرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ، وَبِمَعْنًى يَشْمَلُهُ.

وَبِالْأَوَّلِ قِيلَ: لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ : أَنَّ عِلْمَ كُلِّ أَحَدٍ بِوُجُودِهِ ضَرُورِيٌّ، وَهَذَا عِلْمٌ خَاصٌّ، فَالْعِلْمُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْعِلْمُ بِالْجُزْءِ سَابِقٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْكُلِّ، وَالسَّابِقُ عَلَى الضَّرُورِيِّ بِالضَّرُورِيَّةِ أَوْلَى.

قُلْنَا: الضَّرُورِيُّ حُصُولُ عِلْمٍ جُزْئِيٍّ بِوُجُودِهِ، وَلَيْسَ تَصَوُّرُهُ وَلَا مُسْتَلْزِمًا لَهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ ذَاتِيًّا لِمَا تَحْتَهُ وَكَانَ تَصَوُّرُ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهِ بِالْكُنْهِ بَدِيهِيًّا، وَهُمَا مَمْنُوعَانِ.

الثَّانِي: لَوْ كَانَ كَسْبِيًّا فَإِمَّا أَنْ يُعْرَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، الْأَوَّلُ بُطْلَانُهُ ضَرُورِيٌّ، وَالثَّانِي نَظَرِيٌّ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِهِ، فَلَوْ عُلِمَ بِغَيْرِهِ لَزِمَ الدَّوْرُ.

قُلْنَا: غَيْرُ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِحُصُولِ عِلْمٍ جُزْئِيٍّ لَا بِتَصَوُّرِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نُرِيدُ عِلْمَهُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ تَصَوُّرَ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ فَلَا دَوْرَ.

وقِيلَ: لِعُسْرِ تَحْدِيدِهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْقِسْمَةِ أَوِ الْمِثَالِ.

قُلْنَا: إِنْ أَفَادَا تَمْيِيزًا صَلُحَا مُعَرِّفًا، وَإِلَّا لَمْ تَحْصُلْ بِهِمَا مَعْرِفَةٌ.

وَقِيلَ: يُحَدُّ، فَهُوَ: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ. وَلَيْسَ بِجَامِعٍ؛ لِخُرُوجِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّصَوُّرِ.

وَالْأَوْلَى: إِدْرَاكٌ يَتَجَلَّى بِهِ الْمُدْرَكُ لِلْمُدْرِكِ. أَوْ صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ هِيَ لَهُ.

وَبِالثَّانِي كَذَلِكَ: الصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ أَوْ عِنْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ إِذْعَانًا بِنِسْبَةٍ فَتَصْدِيقٌ، وَإِلَّا فَتَصَوُّرٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَرُورِيٌّ وَنَظَرِيٌّ.

وَالنَّظَرُ: الْفِكْرُ الْمَطْلُوبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

وَقِيلَ: مُلَاحَظَةُ الْمَعْقُولِ لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولِ.

وَالاعْتِقَادُ يُقَالُ: عَلَى التَّصْدِيقِ، وَعَلَى الْيَقِينِ.

وَالْجَهْلُ بِمَعْنَىٰ: يُقَابِلُ الْعِلْمَ وَالاعْتِقَادَ، وَبِآخَرَ: قِسْمٌ مِنَ الاعْتِقَادِ.

وَالظَّنُّ: تَرْجِيحُ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ.

وَالشَّكُّ: اسْتِوَاؤُهُمَا.

وَالْوَهْمُ: مَرْجُوحِيَّةُ أَحَدِهِمَا.

التَّصَوُّرَاتُ

الْمَفْهُومُ إِنِ امْتَنَعَ فَرْضُ صِدْقِهِ عَلَىٰ الْكَثْرَةِ فَجُزْئِيٌّ كَزَيْدٍ، وَإِلَّا فَكُلِّيٌّ كَالْإِنْسَانِ.

وَهُوَ إِنْ كَانَ جُزْءًا لِلْجُزْئِيِّ فَذَاتِيٌّ، وَإِلَّا فَعَرَضِيٌّ.

وَالْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ عَلَىٰ الْكَثْرَةِ مُتَّفِقَةَ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ، وَهُوَ النَّوْعُ كَالْإِنْسَانِ.

أَوْ عَلَيْهَا مُخْتَلِفَةَ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ، وَهُوَ الْجِنْسُ كَالْحَيَوَانِ.

أَوْ عَلَىٰ الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ الْفَصْلُ كَالنَّاطِقِ.

وَالثَّانِي: إِنِ امْتَنَعَ انْفِكَاكُهُ عَنْهُ فَلَازِمٌ، وَإِلَّا فَمُفَارِقٌ: يَدُومُ، أَوْ يَزُولُ: بِسُرْعَةٍ أَوْ بِبُطْءٍ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ عَلَىٰ مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الْخَاصَّةُ، أَوْ عَلَىٰ مَا تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، وَهُوَ الْعَرَضُ الْعَامُّ.

مُعَرِّفُ الشَّيْءِ: مَا يُقَالُ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَجْلَىٰ.

فَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا وَكَان مَعَ الْفَصْلِ أَوِ الْخَاصَّةِ الْجِنْسُ الْقَرِيبُ فَتَامٌّ، وَإِلَّا فَنَاقِصٌ.

وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا التَّعْرِيفُ بِالذَّاتِيِّ فَقَطْ حَدٌّ، وَبِالْعَرَضِيِّ رَسْمٌ.

وَاصْطِلَاحُ الْأُصُولِ إِطْلَاقُ الْحَدِّ عَلَى الْكُلِّ.

وَالْمُعْتَبَرُ الْمُسَاوِي، وَهُوَ الْمُطَّرِدُ الْمُنْعَكِسُ.

التَّصْدِيقَاتُ

الْقَضِيَّةُ: قَوْلٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ. فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِثُبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ فَحَمْلِيَّةٌ، وَإِلَّا فَشَرْطِيَّةٌ.

فَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى أَوْ نَفْيِهَا لُزُومًا أَوِ اتِّفَاقًا فَمُتَّصِلَةٌ، وَبِتَنَافِي نِسْبَتَيْنِ، أَوْ لَا تَنَافِيهِمَا عِنَادًا، أَوِ اتِّفَاقًا، صِدْقًا وَكَذِبًا، أَوْ أَحَدَهُمَا فَمُنْفَصِلَةٌ.

وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَمِنَ الشَّرْطِيَّةِ مُقَدَّمٌ.

وَالثَّانِي مِنَ الْأُولَى مَحْمُولٌ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ تَالٍ. وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ.

وَالْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ شَخْصًا فَشَخْصِيَّةٌ، وَإِلَّا فَإِنْ بُيِّنَ كَمِّيَّةُ أَفْرَادِهِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا فَمَحْصُورَةٌ كُلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ، وَإِلَّا فَمُهْمَلَةٌ وَتُلَازِمُ الْجُزْئِيَّةَ.

التَّنَاقُضُ

اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ لِذَاتِهِ مِنْ صِدْقِ كُلٍّ كَذِبُ الْأُخْرَى، وَبِالْعَكْسِ.

وَشَرْطُهُ: الاتِّحَادُ، إِلَّا فِي الْكَمِّ، وَالْكَيْفِ، وَالْجِهَةِ، فَنَقِيضُ كُلٍّ مُقَابِلُهُ.

الْعَكْسُ الْمُسْتَوِي

تَبْدِيْلُ طَرَفَيِ الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ.
فَعَكْسُ الْمُوجَبَةِ مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ.
وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ كَنَفْسِهَا.
وَلَا عَكْسَ لِلْجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ.

عَكْسُ النَّقِيضِ

تَبْدِيلُ نَقِيضَيِ الطَّرَفَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ.
وحُكْمُ الْمُوجَبَاتِ هُنَا حُكْمُ السَّوَالِبِ ثَمَّةَ، وَبِالْعَكْسِ.

الْقِيَاسُ

قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ.

وَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْمَادَّةِ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ تَصْدِيقًا أَوْ لَا، الثَّانِي الشِّعْرُ.

وَالْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُفِيدَ ظَنًّا أَوْ جَزْمًا، الْأَوَّلُ: الْخَطَابَةُ.

وَالثَّانِي: إِنْ أَفَادَ جَزْمًا يَقِينِيًّا فَبُرْهَانٌ.

وَإِلَّا فَإِنِ اعْتُبِرَ فِيهِ عُمُومُ الْاعْتِرَافِ وَالْتَّسْلِيمِ فَجَدَلٌ، وَإِلَّا فَمُغَالَطَةٌ.

وَبِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ قِسْمَان:

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ أَوْ نَقِيضُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ فَاسْتِثْنَائِيٌّ، وَإِلَّا فَاقْتِرَانِيٌّ.

الْاقْتِرَانِيُّ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْاقْتِرَانِيّ.

وهُوَ بِاعْتِبَارِ صُورَتِهِ الْبَعِيدَةِ قِسْمَان؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْحَمْلِيَّاتِ الصِّرْفَةِ فَحَمْلِيٌّ، وَإِلَّا فَشَرْطِيٌّ.

وَبِاعْتِبَارِ الْقَرِيبَةِ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولَ الصُّغْرَى مَوْضُوعَ الْكُبْرَى فَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ.

أَوْ مَحْمُولَهُمَا فَالثَّانِي.

أَوْ مَوْضُوعَهُمْا فَالثَّالِثُ.

أَوْ عَكْسَ الْأَوَّلِ فَالرَّابِعُ.

وَشَرْطُ الْأَوَّلِ: إِيجَابُ الصُّغْرَىٰ وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَىٰ، نَحْوُ: (الْحَجُّ مَأْمُورُ الشَّارِعِ) (وَكُلُّ مَأْمُورِ الشَّارِعِ وَاجِبٌ).

وَالثَّانِي: اخْتِلَافُهُمَا فِي الْكَيْفِ، وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَىٰ، نَحْوُ: (الْغَائِبُ مَجْهُولٌ) (وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَجْهُولٌ) .

وَالثَّالِثُ: إِيجَابُ الصُّغْرَىٰ وَكُلِّيَّةُ إِحْدَاهُمَا نَحْوُ: (كُلُّ بُرٍّ مُقْتَاتٌ) (وَكُلُّ بُرٍّ رِبَوِيٌّ).

وَالرَّابِعُ: إِيجَابُهُمَا مَعَ كُلِّيَّةِ الصُّغْرَىٰ، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي الْكَيْفِ مَعَ كُلِّيَّةِ السَّلْبِ وَالْكُبْرَىٰ، نَحْوُ: (كُلُّ عِبَادَةٍ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ)(وَكُلُّ وُضُوءٍ عِبَادَةٌ).

الْاسْتِثْنَائِيُّ

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الْاسْتِثْنَائِيِّ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَنَاتِجَتُهُ: وَضْعُ الْمُقَدَّمِ وَرَفْعُ التَّالِي.

وَمُنْفَصِلٌ، وَنَاتِجَتُهُ: وَضْعُ كُلٍّ فِي الْحَقِيقِيَّةِ وَمَانِعَةِ الْجَمْعِ، وَرَفْعُهُ فِيهَا وَفِي مَانِعَةِ الْخُلُوِّ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ

فَصْلٌ: فِي الْوَضْعِ، وَالوَاضِعِ، وَطَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ

الْوَضْعُ: تَعْيِينُ اللَّفْظِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى.

وَبِهِ يَدُلُّ اللَّفْظُ لَا بِذَاتِهِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ تَعْيِينُ الْوَاضِعِ؛ لِبُطْلَانِ أَدِلَّتِهِ.

لَا الْبَشَرُ، وَلَا التَّوْقِيفُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي الْمُحْتَاجِ.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤] فِي حقِّ مَنْ لَهُ قَوْمٌ.

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ﴾ [البقرة:٣١] مَا وُضِعَ، أَو الْحَقَائِقَ، أَوْ أَلْهَمَهُ لَهُ، سَلَّمْنَا، مَنَعْنا التَّعْمِيمَ، سَلَّمْنَا، مَنَعْنا الْبَقَاءَ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَلْسِنَةِ، وَالتَّرْدِيدُ وَالْقَرَائِنُ يَنْفِي التَّسَلْسُلَ.

مَسْأَلَةٌ

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا التَّوَاتُرُ، وَالْآحَادُ، لَا الْعَقْلُ مُسْتَقِلاً، وَلَا الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ بِالْمُحْتَمِلِ. وَدَوَرَانُ الْاِسْمِ مَعَ الْمَعْنَى، مُعَارَضٌ بِهِ مَعَ الْمَحَلِّ.

فَصْلٌ: فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ وأقسامه

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مُسَمَّاهُ مُطَابَقَةٌ.

وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ.

وَعَلَى الْخَارِجِ اللَّازِمِ عَقْلًا أَوْ عُرْفًا الْتِزَامٌ.

وَاللَّفْظُ: إِنْ قُصِدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ: إِمَّا تَامٌّ: خَبَرٌ إِنِ احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَإِلَّا فَإِنْشَاءٌ: طَلَبِيٌّ، وَغَيْرُ طَلَبِيٍّ، وَ يُخَصُّ بِاسْمِ التَّنْبِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ، فَقِيلَ: إِنْشَاءٌ؛ وَإِلَّا لَكَانَ لَهَا خَارِجٌ، وَاحْتَمَلَتِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَكَانَتْ مَاضِيَةً فَلَمْ تَقْبَلِ التَّعْلِيقَ.

وَقِيلَ: إِخْبَارٌ عَمَّا فِي الذِّهْنِ، وَاللَّوَازِمُ مُلْتَزَمَةٌ.

وإِمَّا نَاقِصٌ: تَقْيِيدِيٌّ، أَوْ غَيْرُهُ.

وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ: وَهُوَ إِنِ اسْتَقَلَّ فَفِعْلٌ - إِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ، وَإِلَّا فَاسْمٌ- وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ فَحَرْفٌ.

وَأَيْضًا: إِنِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ: فَإِنْ تَشَخَّصَ فَجُزْئِيٌّ.

وَإِنِ اشتَرَكَ فِيهِ كَثِيرٌ فَمُتَوَاطِئٌ ــ إِنِ اسْتَوَتْ أَفْرَادُهُ ــ وَإِلَّا فَمُشَكِّكٌ.

وَإِنْ تَعَدَّدَ: فَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِكُلٍّ فَمُشْتَرَكٌ.

وَإِلَّا: فَإِنِ اشْتَهَرَ فِي الثَّانِي فَمَنْقُولٌ يُنْسَبُ إِلَى نَاقِلِهِ. وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ.

وَإِنْ تَعَدَّدَ: فَإِنِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ فَمُتَرَادِفٌ، وَإِلَّا فَمُتَبَايِنٌ.

وَأَيْضًا يَكُونُ مُشْتَقًّا وَغَيْرَ مُشْتَقٍّ، صِفَةً وَغَيْرَ صِفَةٍ .

فَصْلٌ: فِي الاشْتِقَاقِ

وَالِاشْتِقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ؛ لِمُوَافَقَتِهِ فِي حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَى.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ: إِمَّا بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَحَرَكَةٍ، أَوْ أَيِّهِمَا، أَوْ نُقْصَانِ أَحَدِهَا فَقَطْ، أَوْ مَعَهُ، كَكَاذِبٍ، وَنَصَرَ، وَذَهَبَ، وَسَفْرٍ، وَضَارِبٍ، وَصَاهِلٍ، وَعَادٍّ، وَخُذْ، وَحَذِرَ، وَجَالَ، وَرَاحِمٍ، وَمَوْعِدٍ، وَكَالٍّ، وَقَبِلَ، وَكَامِلٍ.

مَسْأَلَةٌ:

فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ ثَلَاثَةٌ: اشْتِرَاطُ بَقَاءِ الْمَعْنَى، وَعَدَمُهُ، وَفِي غَيْرِ الْمُمْكِنِ.

الْأَوَّلُ: لِصِحَّةِ النَّفْيِ مُطْلَقًا؛ لِصِحَّتِهِ فِي الْحَالِ. وَرُدَّ بِالْمَنْعِ، أَوْ عَدَمِ الْاسْتِلْزَامِ.

الثَّانِي: لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ مَاضِيًا، وَالْامْتِنَاعِ فِي مِثْلِ «مُتَكَلِّمٍ».

وَرُدَّ بِالْمَجَازِ؛ لِصِحَّتِهِ آتِيًا، وَلَا امْتِنَاعَ عُرْفًا.

وَالثَّالِثُ: ظَاهِرٌ.

مَسْأَلَةٌ:

فِي اشْتِقَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِغَيْرِ ذِي الْمَعْنَى قَوْلَانِ:

الْمُجِيزُ: أُطْلِقَ «الْخَالِقُ» عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالْخَلْقُ الْمَخْلُوقُ، وَإِلَّا تَسَلْسَلَ، أَوْ قَدُمَ الْعَالَمُ.

الْمَانِعُ: لِلْاسْتِقْرَاءِ، وَالْخَلْقُ اعْتِبَارِيٌّ.

فَصْلٌ: فِي التَّرَادُفِ:

التَّرَادُفُ: وَاقِعٌ؛ لِلاسْتِقْرَاءِ، وَالتَّوْسِعَةُ تَنْفِي الْعَبَثَ. وَلَا

تَرَادُفَ فِي الْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ، وَنَحْوِ عَطْشَانَ نَطْشَانَ .

فَصْلٌ: فِي الْمُشْتَرَكِ

وَالِاشْتِرَاكُ وَاقِعٌ؛ لِلِاسْتِقْرَاءِ، وَفِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ إِنْ بُيِّنَ طَالَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُفِدْ.

لَا وَاجِبٌ.

وَتَنَاهِي الْأَلْفَاظِ لَا الْمَعَانِي مَمْنُوعٌ. وَإِنْ سُلِّمَ فَالْمَقْصُودُ بِالْوَضْعِ مُتَنَاهٍ.

وَلَا مُمْتَنِعٌ مُطْلَقًا. وَلَا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَالْإِخْلَالُ بِالْفَهْمِ مَمْنُوعٌ، كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَالْعَبَثُ لِعَدَمِ الْخُلُوِّ عَنْ أَحَدِهِمَا مَدْفُوعٌ بِانْحِصَارِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَإِنْ سُلِّمَ لَمْ يَنْفِهِ مِنْ وَاضِعَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ:

إِطْلَاقُهُ عَلَى الْكُلِّ ــ إِنْ صَحَّ الْجَمْعُ ــ يَجُوزُ حَقِيقَةً، فَيُحْمَلُ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: إِرَادَةً لَا لُغَةً. وَقِيلَ: مَجَازًا.

لَنَا: وُضِعَ لِكُلٍّ، فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ. وَوَقَعَ فِي نَحْوِ: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

وَلَا نُسَلِّمُ تَوَقُّفَ الْجَوَازِ عَلَى الْوَضْعِ لِلْمَجْمُوعِ، وَلَا كَوْنَ قَيْدِ الْوَحْدَةِ جُزْءَ الْمَعْنَى، وَلَا سَبْقَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَإِنْ سُلِّمَ كَانَ مَعْنَوِيًّا.

وَقَدْ أُجِيزَ فِي السَّلْب وَالْجَمْع، وَالْفَرْقُ ضَعِيفٌ. وَالْخِلَافُ فِي تَثْنِيَتِهِ وَجَمْعِهِ يَبْتَنِي ـ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ـ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمُفْرَدِ.

فَصْلٌ فِي الحَقِيقَة وَالْمَجَازِ

اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ: حَقِيقَةٌ.

وَفِي غَيرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةِ عَدَمِ إِرَادَتِهِ: مَجَازٌ.

وَكُلٌّ مِنْهُما :لغَوِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ خَاصٌّ، أَوْ عَامٌّ.

مَسْأَلَةٌ:

الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ وَاقِعَتَانِ.

وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِتَبَادُرِ الشَّرْعِيِّ مِنْ إِطْلَاقِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْم وَالْحَجِّ، وَالتَّفْهِيمُ بِالْقَرَائِن.

قِيلَ: هِيَ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، وَاشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا يَنْفِي عَرَبِيَّتَهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ كُلُّهُ عَرَبِيًّا، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ لِلسُّورَةِ، وَالْقُرْآنُ بِإِزَاءِ كُلِّيٍّ يَصْدُقُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَعَلَى أَيِّ بَعْضٍ مِنْهَا، وَإِنْ سُلِّمَ فَقَدْ يُطْلَقُ الْعَرَبِيُّ عَلَى مَا غَالِبُهُ كَذَلِكَ.

وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ.

وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ الدِّينِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لُغَةً: الْمُصَدِّقُ، وَشَرْعًا: الْمُطِيعُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَغَيْرِهَا.

مَسْأَلَةٌ:

الْمَجَازُ: وَاقِعٌ بِالْاسْتِقْرَاءِ، وَلَا إِخْلَالَ بِالتَّفَاهُمِ مَعَ الْقَرِينَةِ، وَصِدْقُ نَفْيِهِ لَا يَقْتَضِي كَذِبَهُ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَيَيْنِ، فَيَقَعُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ وَصْفُهُ تَعَالَىٰ بِالتَّجَوُّزِ؛ لِإِيهَامِ الْخَطَأِ، أَوْ عَدَمِ الْإِذْنِ.

مَسْأَلَةٌ: العلاقة وأنواعها

وَالْعَلَاقَةُ مُعْتَبَرٌ نَوْعُهَا ـ كَالْمُشَابَهَةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ، وَالْمُسَبَّبِيَّةِ، وَالْكُلِّيَّةِ، وَالْجُزْئِيَّةِ، وَاللُّزُومِ، وَالْإِطْلَاقِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالْمَحَلِّيَّةِ، وَالْحَالِّيَّةِ، وَالْمَظْرُوفِيَّةِ، وَالظَّرْفِيَّةِ، وَالضِّدِّيَّةِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ، وَالْكَوْنِ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلِ إِلَيْهِ، وَالْآلِيَّةِ، وَالْبَدَلِيَّةِ، ـ لَا الْآحَادُ، بِالْاسْتِقْرَاءِ.

وَاسْتِلْزَامُ عَدَمِ نَقْلِهَا الْقِيَاسَ أَوِ الْاخْتِرَاعَ مَدْفُوعٌ بِمَا عُلِمَ بِالْاسْتِقْرَاءِ مِنْ تَجْوِيزِ الْوَاضِعِ إِطْلَاقَهُ عَلَىٰ كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ الْعَلَاقَةُ، وَهِيَ مُصَحِّحَةٌ، فَلَا يَضُرُّ التَّخَلُّفُ.

مَسْأَلَةٌ:

وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ بِوُجُوهٍ: ضَرُورِيَّةٍ، وَنَظَرِيَّةٍ، وَمِنْهَا:

صِحَّةُ النَّفْيِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ لَيْسَ مَعْنًى حَقِيقِيًّا، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْعِلْمِ بِمَجَازِيَّتِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ غَايَتَهُ الْاسْتِلْزَامُ، دُونَ التَّوَقُّفِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَسَلْبُ الْبَعْضِ كَافٍ، فَيُعْلَمُ الْمَجَازُ، وَإِلَّا لَزِمَ الْاشْتِرَاكُ.

وَتَبَادُرُ غَيْرِهِ، عَكْسَ الْحَقِيقَةِ، وَأُورِدَ: التَّجَوُّزُ بِالْمُشْتَرَكِ.

وَأُجِيبَ: [بِأَنَّهُ] إِنْ كَانَ لِلْجَمِيعِ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا تَبَادَرَ وَاحِدٌ.

وَعَدَمُ اطِّرَادِهِ، وَأُورِدَ: السَّخِيُّ وَالْفَاضِلُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُمَا لِلْجَوَادِ وَالْعَالِمِ مَعَ خُصُوصِيَّةِ قَيْدٍ.

وَجَمْعُهُ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ.

وَعَدَمُ الاشْتِقَاقِ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ:

وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مَعًا، فَيَصِحُّ مَجَازًا.

وَلُزُومُ إِرَادَةِ كُلٍّ وَعَدَمِهَا مَمْنُوعٌ؛ إِذِ الْمُرَادُ الْمَجْمُوعُ.

مَسْأَلَةٌ:

اللَّفْظُ بَعْدَ الْوَضْعِ قَبْلَ الْاِسْتِعْمَالِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ.

قِيلَ: وَكَذَلِكَ الْأَعْلَامُ؛ لِعَدَمِ صِدْقِ حَدِّهِمَا.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ؛ لِصِدْقِ حَدِّ اللُّغَوِيَّةِ.

سَلَّمْنَا، فَإِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ الْكُلُّ مَنْقُولًا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

سَلَّمْنَا، فَلْتَكُنْ عُرْفِيَّةً خَاصَّةً.

وفِي اسْتِلْزَامِ الْمَجَازِ الْحَقِيقَةَ خِلَافٌ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُهُ.

وَصِحَّةُ التَّجَوُّزِ تَنْفِي الْعَبَثَ، وَإِنْ سُلِّمَ فَقَصْدُهَا كَافٍ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي حُصُولَهَا.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَجَازَ أَوْلَى مِنَ الْاِشْتِرَاكِ، لِغَلَبَتِهِ.

ومِنَ النَّقْلِ، لِكَثْرَتِهِ، وَعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ نَسْخَ الْأَوَّلِ.

قِيلَ: وَالنَّقْلُ أَوْلَى مِنَ الْاِشْتِرَاكِ؛ لِإِفْرَادِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ، لَا الْمُشْتَرَكُ فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

فَصْلٌ فِي الْحُرُوفِ

هِيَ مَوْضُوعَةٌ باعْتِبَارِ أَمْرٍ عَامٍّ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ النِّسْبَةِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا بخُصُوصِهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ خُصُوصُ النِّسْبَةِ إِلَّا بتَعْيِينِ الْمَنْسُوب إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْحَرْفُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ

الْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَجِبُ الْاِجْتِمَاعُ فِي زَمَانٍ، وَلَا عَدَمُهُ؛ لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِامْتِنَاعِ التَّرْتِيبِ فِي: (تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو)، وَ (جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو قَبْلَهُ).

وَفَهْمُ التَّرْتِيبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] مَمْنُوعٌ.

وَفُهِمَ فِي: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة١٥٨] مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: ((ابْدَأُوا)).

وَإِنْكَارُهُ صلى الله عليه وسلم ((ومَنْ عَصَاهُمَا)) مُلَقَّنًا ((وَمَنْ عَصَى اللهَ)) لِتَرْكِ التَّعْظِيمِ بِالْقِرَانِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ فِي الْأَحْكَامِ

فَصْلٌ : فِي الْحَاكِمِ

الْحَاكِمُ: الشَّرْعُ اتِّفَاقًا، وَالْعَقْلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ طُرًّا يَجْزِمُونَ بِقُبْحِ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ الضَّارِّ، وَيَذُمُّونَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ؛ إِذْ يَقُولُ بِهِ الْمُتَشَرِّعُ وَغَيْرُهُ، وَلَا الْعُرْفِ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَقْلِيًّا لَحَسُنَ مِنْهُ تَعَالَى الْكَذِبُ، وَخَلْقُ الْمُعْجِزِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ، وَلَجَازَ التَّعَاكُسُ.

قَالُوا: الْعَبْدُ مَجْبُورٌ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُرَجِّحٍ فَاتِّفَاقِيٌّ، وَإِلَّا عَادَ التَّقْسِيمُ.

وَرُدَّ بِمُقَابَلَتِهِ الضَّرُورَةَ، وَجُرِيِّهِ فِي أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى، وَنَفْيِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الشَّرْعِيَّيْنِ، ثُمَّ الْمُرَجِّحُ الْإِرَادَةُ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ قَبِيحًا لَقَامَ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ؛ لِتَعَقُّلِ الذَّاتِ دُونَهُ، مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ اللَّاقُبْحِ الْقَائِمِ بِالْمَعْدُومِ.

وَرُدَّ: بِجُرِيِّهِ فِي الشَّرْعِيِّ. وَالْحُدُوثِ.

وَبِمَنْعِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ نَقِيضَ الْعَدَمِيِّ لَا يَجِبُ وُجُودُهُ، وَارْتِفَاعُ النَّقِيضَيْنِ إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ فِي الصِّدْقِ، وَمَنْعِ الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ : فِي الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

الْحُكْمُ: مَا عُلِّقَ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا.

وَهُوَ تَكْلِيفِيٌّ، وَوَضْعِيٌّ.

(الْأَوَّلُ) : خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ مُعَرِّفَ الْحُكْمِ ـ إِنِ اقْتَضَى الْفِعْلَ: فَإِنْ مَنَعَ مِنَ التَّرْكِ فَوُجُوبٌ، وَإِلَّا فَنَدْبٌ.

وَإِنِ اقْتَضَى التَّرْكَ: فَإِنْ مَنَعَ مِنَ الْفِعْلِ ـ فَحَظْرٌ، وَإِلَّا فَكَرَاهَةٌ.

وَإِنْ خَيَّرَ فَإِبَاحَةٌ.

مَسْأَلَةٌ

وَالْوَاجِبُ: مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ بِوَجْهٍ مَا.

وَيُرَادِفُهُ الْفَرْضُ. الْحَنَفِيَّةُ: الْفَرْضُ قَطْعِيٌّ، وَالْوَاجِبُ ظَنِّيٌّ.

وَيَنْقَسِمُ: إِلَى مُعَيَّنٍ، وَمُخَيَّرٍ.

وَإِلَى فَرْضِ عَيْنٍ، وَكِفَايَةٍ.

وَإِلَى مُضَيَّقٍ، وَمُوَسَّعٍ، وَأَدَاءٍ، وَإِعَادَةٍ، وَقَضَاءٍ.

وَإِلَى مُطْلَقٍ، وَمُقَيَّدٍ.

مَسْأَلَةٌ

مُتَعَلَّقُ الْوُجُوبِ فِي الْمُخَيَّرِ الْجَمِيعُ بَدَلًا؛ لِلِاشْتِرَاكِ فِي خِطَابِ الْإِيجَابِ، فَلِكُلٍّ مِنْهَا حَظٌّ فِيهِ.

لَا مُبْهَمٌ. وَالْجَزْمُ بِجَوَازِ الْأَمْرِ بِهِ، إِنْ أُرِيدَ تَعَلُّقُهُ بِهِ ظَاهِرًا فَغَيْرُ النِّزَاعِ، أَوْ أُرِيدَ حَقِيقَةً فَعَيْنُهُ، ثُمَّ الْجَوَازُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْكَانِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَوُجُوبُ تَزْوِيجِ الْخَاطِبَيْنِ وَإِعْتَاقِ الرِّقَابِ لَا عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ ــ غَيْرُ لَازِمٍ.

وَقِيلَ: مَا يُفْعَلُ.

وَقِيلَ: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَيَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِهِ، وَبِالْآخَرِ .

وَبُطْلَانُهُمَا وَاضِحٌ.

مَسْأَلَةٌ

فَرْضُ الْكِفَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ؛ لِإِثْمِ الْجَمِيعِ بِالتَّرْكِ اتِّفَاقًا .

وَالسُّقُوطُ بِالْبَعْضِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَعَلُّقَهُ بِهِ.

وَكَوْنُهُ مُبْهَمًا -قِيَاسًا عَلَى الْأَمْرِ بِمُبْهَمٍ- مَدْفُوعٌ بِمَنْعِ الْأَصْلِ، أَوْ بِالْفَرْقِ. وَمُعَيَّنًا عِنْدَ اللهِ مِنْ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ.

وَالْقَائِمَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ تَكْلِيفِهِ قَبْلَهُ، وَأَنْ لَا مُكَلَّفَ إِنْ تُرِكَ.

مَسْأَلَةٌ

جَمِيعُ وَقْتِ الْمُوَسَّعِ وَقْتُ أَدَاءٍ، فَالتَّعْيِينُ تَحَكُّمٌ. وَأَيْضًا يَكُونُ الْفَاعِلُ فِي غَيْرِهِ مُقَدِّمًا، أَوْ قَاضِيًا.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْعَزْمِ الْخَاصِّ إِنْ أُخِّرَ ـ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: أَوَّلُهُ، فَإِنْ أُخِّرَ فَالْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ قَوْلَانِ.

وَقِيلَ: آخِرُهُ، وَكَوْنُ التَّقْدِيمِ نَفْلًا يُسْقِطُ الْفَرْضَ، أَوْ وَاجِبًا مُعَجَّلًا، أَوْ فَرْضًا إِنْ بَلَغَ آخِرَهُ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ ـ أَقْوَالٌ.

وَيَأْثَمُ مُؤَخِّرٌ بِلَا عُذْرٍ مَعَ ظَنِّ الْمَانِعِ؛ لِلْجُرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ فَالْفِعْلُ أَدَاءٌ، وَقِيلَ: قَضَاءٌ، فَإِنْ أُرِيدَ بِنِيَّتِهِ فَبَعِيدٌ، وَإِلَّا فَلَا نِزَاعَ مَعْنًى.

مَسْأَلَةٌ

الْأَدَاءُ: مَا فُعِلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمَضْرُوبِ.

وَالْإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِيهِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ، وَقِيلَ: لِعُذْرٍ.

وَالْقَضَاءُ مَا فُعِلَ بَعْدَهُ لِتَرْكٍ أَوْ خَلَلٍ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: مَا لَا يَتِمُّ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ مَقْدُورًا وَاجِبٌ بِوُجُوبِهِ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: يَجِبُ الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ، وَقِيلَ: السَّبَبُ.

الْأَوَّلُ: لَا يُتَأَدَّى عَلَى وَجْهِهِ مِنْ دُونِهِ.

الثَّانِي: إِيجَابُ شَيْءٍ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَلَا نُسَلِّمُهُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: لَوْ لَمْ يَجِبْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا؛ لِحُصُولِ مَا أُمِرَ بِهِ، فَيَصِحُّ، وَغَيْرُهُ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبُهُ تَعَقُّلَهُ.

وَلَا حُصُولَ إِنْ أَرَادَ وَلَوْ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَلَا صِحَّةَ، وَلَا يَلْزَمُ التَّعَقُّلُ، ثُمَّ هُوَ مَنْقُوضٌ بِالشَّرْطِ.

الرَّابِعُ: لِوُجُودِهِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ بِكَافٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْمَنْدُوبُ: مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ.

قِيلَ: وَيُرَادِفُهُ التَّطَوُّعُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ، وَالنَّفْلُ.

أَئِمَّتُنَا عليهم السلام: مَا أَمَرَ بِهِ عليه السلام نَدْبًا، فَإِنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ فَمَسْنُونٌ، وَإِلَّا فَلَا.

مَسْأَلَةٌ

وَالْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْأَمْرِ حَقِيقَةً فِي الْإِيجَابِ، أَوْ لِلْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّدْبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ فِي الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

الْمَحْظُورُ: مَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ. وَيُرَادِفُهُ الْقَبِيحُ، وَالْحَرَامُ.

مَسْأَلَةٌ

كَوْنُ الشَّيْءِ وَاجِبًا حَرَامًا مِنْ جهةٍ مُحَالٌ، إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ مَنْ أَجَازَ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ، وَمِنْ جِهَتَيْنِ جَائِزٌ إِنْ تَعَدَّدَ الْمُتَعَلَّقُ، لَا إِنِ اتَّحَدَ، كَصَلَاةٍ فِي مَغْصُوبٍ، كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْفَرْقُ بِالانْفِكَاكِ فِي مِثَالِ الصَّلَاةِ لَا الصَّوْمِ لَا يَتِمُّ فِي الشَّخْصِيَّةِ.

وَتَعَدُّدُ الْجِهَةِ لَا يُفِيدُ مَعَ اتِّحَادِ الْمُتَعَلَّقِ.

وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى السُّقُوطِ عِنْدَهَا لَا يَصِحُّ. وَالْخُرُوجُ مِنْ مَغْصُوبٍ بِشَرْطِهِ وَاجِبٌ.

وَالْقَوْلُ بِاسْتِصْحَابِ حَكْمِ الْمَعْصِيَةِ بَعِيدٌ، وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهِ أَبْعَدُ.

مَسْأَلَةٌ

الْمَكْرُوهُ: مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ، وَلَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ، وَعَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى.

وَالْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَمُكَلَّفًا بِهِ ـ كَالْمَنْدُوبِ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُبَاحُ: مَا لَا يُمْدَحُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

وَيُرَادِفُهُ الطِّلْقُ، وَالْحَلَالُ، وَالْجَائِزُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْإِبَاحَةُ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ لِلُزُومِ التَّرْجِيحِ.

قِيلَ: فِعْلُهُ تَرْكُ حَرَامٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ، قُلْنَا: بَلْ أَخَصُّ؛ لِإِمْكَانِ غَيْرِهِ، قِيلَ: مُخَيَّرٌ، قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ فِي أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يَكْفِي تَعْيِينُ النَّوْعِ.

مَسْأَلَةٌ

وَلَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وَإِلَّا اسْتَلْزَمَ الْوَاجِبُ التَّخْيِيرَ.

قِيلَ: مَأْذُونٌ فِيهِمَا وَاخْتَصَّ الْوَاجِبُ، قُلْنَا: وَالْمُبَاحُ.

خَاتِمَةٌ

الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ أَوِ الْحُرْمَةِ لِعُذْرٍ - رُخْصَةٌ، وَعَلَيْهِمَا عَزِيمَةٌ، وَفِي جَعْلِهِمَا مِنَ الثَّانِي تَكَلُّفٌ.

(الثَّانِي): ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، لِأَنَّهُ إِنْ حُكِمَ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْتِلْزَامِ وُجُودِهِ وُجُودَ حُكْمٍ: فَالسَّبَبُ، أَوْ عَدَمَ حُكْمٍ أَوْ سَبَبٍ: فَالْمَانِعُ، أَوْ بِاسْتِلْزَامِ عَدَمِهِ عَدَمَ حُكْمٍ أَوْ سَبَبٍ: فَالشَّرْطُ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ عَقْلِيٌّ، وَقِيلَ: شَرْعِيٌّ وَضْعِيٌّ.

وَهِيَ: تَرَتُّبُ الْآثَارِ. وَهُوَ نَقِيضُهَا.

وَالْأَثَرُ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَالصَّلَاةُ بِظَنِّ الطَّهَارَةِ صَحِيحَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا الثَّانِي.

قِيلَ: وَالْفَسَادُ يُرَادِفُ الْبُطْلَانَ. وَقِيلَ: لَا، فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَئِمَّتِنَا: خَلَلٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ يُوجِبُ عَدَمَ تَرَتُّبِ بَعْضِ الْآثَارِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: شَرْعُ الْأَصْلِ، لَا الْوَصْفِ.

وَالْإِجْزَاءُ: كَالصِّحَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ.

فَصْلٌ

وَالْمَحْكُومُ فِيهِ الْأَفْعَالُ.

مَسْأَلَةٌ

يَمْتَنِعُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَقِيلَ: جَائِزٌ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَقِيلَ: وَاقِعٌ؛ لِتَكْلِيفِ أَبِي لَهَبٍ بِتَصْدِيقِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَمِنْهُ أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ.

وَرُدَّ: بِمَنْعِهِ فِي الْكُلِّ.

مَسْأَلَةٌ

الْكَافِرُ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ؛ لِتَنَاوُلِ الْأَوَامِرِ الْعَامَّةِ لَهُ، وَلِآيَاتِ الْوَعِيدِ، كـ ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت:٦].

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢] وَالْكُفْرُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِإِمْكَانِ رَفْعِهِ.

وَيَسْتَوِي الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: الْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ فِعْلٌ: هُوَ الْكَفُّ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْدُورُ، لَا نَفْيٌ؛ لِأَنَّهُ عَدَمٌ مَحْضٌ، فَلَيْسَ أَثَرًا لِلْقُدْرَةِ.

وَقِيلَ: نَفْيُ الْفِعْلِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَثَرًا؛ فَإِنَّ اسْتِمْرَارَهُ يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ

وَالتَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَإِلَّا انْتَفَتْ فَائِدَتُهُ. وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْقُدْرَةِ حَالَهُ سَلْبُ التَّكَالِيفِ، وَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

فَصْلٌ
الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ

مَسْأَلَةٌ

الْفَهْمُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْاِمْتِثَالِ بِدُونِهِ؛ وَإِلَّا صَحَّ لِلْبَهَائِمِ.

وَطَلَاقُ السَّكْرَانِ وَنَحْوُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَسْبَابِ.

وَ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء٤٣] إِمَّا نَهْيٌ عَنِ السُّكْرِ عِنْدَ قَصْدِ الصَّلَاةِ، وَإِمَّا لِلثَّمِلِ لِمَنْعِهِ التَّثَبُّتَ.

مَسْأَلَةٌ

الْخِطَابُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ تَوْجِيهُ الْكَلَامِ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلْإِفْهَامِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ قِدَمِهِ، وَبُطْلَانُهَا فِي الْكَلَامِ.

مَسْأَلَةٌ

لَا تَكْلِيفَ بِمَا عَلِمَ الْآمِرُ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ وَقْتَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ، وَلَا قُبْحَ مَعَ الْجَهْلِ، وَلِأَنَّهُ عَبَثٌ، أَوْ تَغْرِيرٌ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَصِحَّ لَمْ يَعْصِ أَحَدٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا عَدِمَ فَقَدْ عَدِمَ شَرْطٌ كَالْإِرَادَةِ، وَلَمَا عُلِمَ تَكْلِيفٌ.

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ، وَالثَّانِي مَنْعُ الثَّانِيَةِ إِنْ أَرَادَ الْقَطْعِيَّ، وَإِلَّا فَالْأُولَى.

الْمَقْصَدُ الْأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ

وَهُوَ: الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْ جِنْسِهِ.

مَسْأَلَةٌ

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ.

وَنَفْيُهَا، وَإِثْبَاتُهَا فِي الْفَاتِحَةِ. أَوْ مُسْتَقِلَّةً أَقْوَالٌ.

لَنَا: إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ، وَوَضْعُهَا فِي الْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَجْرِيدِهَا، وَقَضَاءُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ.

وَعَدَمُ تَوَاتُرِهَا قُرْآنًا مَمْنُوعٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فَتَوَاتُرُ الْمَحَلِّ كَافٍ.

وَأَمَّا تَكَثُّرُ الْأَخْبَارِ بِكَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَكَتْبُهَا بِغَيْرِ إِنْكَارٍ مِنَ السَّلَفِ فَلَا يُفِيدَانِ الْمَطْلُوبَ.

مَسْأَلَةٌ

الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ أَصْلاً وَهَيْئَةً؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ يَسْمَعُهَا أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ عَنْ سَابِقِيهِ بِلَا حَصْرٍ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ إِسْنَادَهَا آحَادِيٌّ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ حَصْرُ أَهْلِ التَوَاتُرِ.

وَتَوَاتُرُهَا أَصْلًا لَا هَيْئَةً بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا يَقُومُ اللَّفْظُ إِلَّا بِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ تَوَاتَرَ تَوَاتَرَتْ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَصْلَ الْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ مُتَوَاتِرٌ، لَا التَّقْدِيرَ.

مَسْأَلَةٌ

وَالشَّاذُّ مَعْمُولٌ بِهِ كَالْآحَادِ؛ إِذِ الْعَدَالَةُ تُوجِبُ الْقَبُولَ، وَالْخَطَأُ فِي الْوَصْفِ بِالْقُرْآنِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ

وهُوَ: مُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ.

فَالْأَوَّلُ: مُتَّضِحُ الْمَعْنَى، وَالثَّانِي: مُقَابِلُهُ.

وَقَدْ فُسِّرَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَوُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ أَوْ مَا أُرِيدَ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ ـ مُمْتَنِعٌ، خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمُرْجِئَةِ فِي الثَّانِي.

مَسْأَلَةٌ

فِي الْقُرْآنِ الْمُعَرَّبُ؛ لِنَصِّ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى تَعْرِيبِ نَحْوِ إِسْتَبْرَقٍ.

وَاتِّفَاقُ اللُّغَتَيْنِ بَعِيدٌ.

وَلَا يَنْفِيهِ: ﴿آعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾؛ إِذِ الْمَعْنَى: أَكَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ وَمُخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ.

سَلَّمْنَا، فَالْمَنْفِيُّ مَا لَا يُفْهَمُ.

الْمَقْصَدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْكِتَابِ: فِي السُّنَّةِ

وَهِيَ: مَا صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ، وَمَا فِيهِ خِسَّةٌ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ فَاتِّفَاقٌ، خِلَافًا لِلْبَاقِلَّانِيِّ فِي الْكَذِبِ سَهْوًا، وَتَقْرِيرُهَا فِي الْكَلَامِ.

مَسْأَلَةٌ

مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ جِبِلِّيًّا، أَوْ مُخْتَصًّا بِهِ، أَوْ بَيَانًا، فَوَاضِحٌ.

وَمَا عَدَاهُ: إِنْ وَضَحَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ، وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ، وَقِيلَ: كَمَجْهُولِهَا،

وَفِيهِ: الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالْوَقْفُ.

لَنَا: أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ بَابٍ دُونَ بَابٍ،

وَمَعْنَى ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾: فِي فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ قَوْلِهِ، أَوْ فِيهِمَا.

وَ﴿مَا آتَاكُمْ﴾ أَمَرَكُمْ لِمُقَابَلَةِ ﴿نَهَاكُمْ﴾.

وَآيَةُ التَّأَسِّي تُفْهِمُ الْمُمَاثَلَةَ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ مُبَيِّنٌ لِآيَةِ الْجَنَابَةِ، أَوْ مُفْهِمٌ لِلْوُجُوبِ.

وَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى الرُّجْحَانِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ ـ مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَانْتِفَاءُ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ مِنْ فِعْلِهِ، وَزِيَادَةُ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ بِلَا ثَبْتٍ ـ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُمَا الْغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ

الْفِعْلَانِ لَا يَتَعَارَضَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْلٌ فَإِمَّا: أَنْ لَا يُدَلَّ عَلَى تَكْرِيرٍ وَتَأَسٍّ، أَوْ يُدَلَّ عَلَيْهِمَا، أَوْ يُدَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا.

الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ الْخَاصُّ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعَارِضُ مُتَأَخِّرًا.

فَإِنْ تَقَدَّمَ: فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ مَعَ التَّمَكُّنِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَالثَّلَاثَةُ.

وَالْمُخْتَارُ الْقَوْلُ نَفْيًا لِلنَّسْخِ.

وَبِنَا لَا يُعَارِضُ.

وَالْعَامُّ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ بِلَا تَرَاخٍ تَخْصِيصٌ.

الثَّانِي: الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ مَعَ التَّمَكُّنِ فِي الْخَاصِّ بِهِ.

وَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا.

فَإِنْ جُهِلَ، فَالْوَقْفُ لِلِاحْتِمَالِ.

وَبِنَا: مِثْلُهُ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْقَوْلُ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ وَعُمُومِهِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى دَلَالَتِهِ، وَإِبْطَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ لَوْ عُمِلَ بِالْفِعْلِ.

وَقِيلَ: الْفِعْلُ إِذْ يُبَيَّنُ بِهِ الْقَوْلُ.

وَرُدَّ : بِأَنَّ الْبَيَانَ بِالْقَوْلِ أَكْثَرُ، وَلَوْ سُلِّمَ التَّسَاوِي رُجِّحَ بِمَا ذُكِرَ. وَالْوَقْفُ ضَعِيفٌ لِلتَّعَبُّدِ.

وَالْعَامُّ نَسْخًا وَجَهْلَ تَأْرِيخٍ كَهَذَا.

الثَّالِثُ: الْقَوْلُ الْخَاصُّ بِنَا لَا يُعَارِضُ.

وَبِهِ وَالْعَامُّ نَصًّا فِيهِ كَأَوَّلِ الثَّانِي.

الرَّابِعُ: الْخَاصُّ بِهِ كَأَوَّلِ الْأَوَّلِ.

وَلَا يُعَارِضُ فِي حَقِّهِ الْخَاصُّ بِنَا مُطْلَقًا، وَالْعَامُّ إِنْ تَأَخَّرَ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فَكَأَوَّلِ الْأَوَّلِ.

وَفِي حَقِّنَا الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ مَعَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ الْفِعْلِ.

وَبَعْدَهُ لَا تَعَارُضَ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْقَوْلُ لِمَا تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا عَلِمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلٍ لَمْ يُعْلَمْ إِنْكَارُهُ لَهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ قَادِرًا ـ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ.

وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمٌ فَنَسْخٌ؛ وَإِلَّا لَزِمَ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ. فَإِنِ اسْتَبْشَرَ بِهِ فَأَوْضَحُ. وَبِهِمَا تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقِيَافَةِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ لِمُوَافَقَةِ الْحَقِّ، وَالِاسْتِبْشَارَ لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ.

وَلَا يَلْزَمُ إِنْكَارُهَا؛ لِظُهُورِ أَنَّهَا لَيْسَتْ طَرِيقًا.

الْمَقْصَدُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَاعِ

وَهُوَ عَامٌّ وَخَاصٌّ، الْأَوَّلُ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَه فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ.

وَالثَّانِي الِاتِّفَاقُ مِنَ الْعِتْرَةِ كَذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: مُحَالٌ؛ لِانْتِشَارِهِمْ فَيَمْتَنِعُ نَقْلُ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ عَادَةً.

وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ؛ لِجِدِّهِمْ وَبَحْثِهِمْ.

قِيلَ: مُسْتَنَدُهُ: إِمَّا قَاطِعٌ فَيَجِبُ نَقْلُهُ عَادَةً، أَوْ ظَنِّيٌّ فَيَمْتَنِعُ الِاتِّفَاقُ عَنْهُ عَادَةً.

وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ؛ إِذْ قَدْ يُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ الْقَاطِعِ، وَقَدْ يَكُونُ الظَّنِّيُّ جَلِيًّا.

وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ الْعِلْمُ بِهِ؛ لِانْتِشَارِهِمْ، أَوْ خَفَاءِ بَعْضِهِمْ، أَوْ رُجُوعِهِ قَبْلَ فَتْوَى الْآخَرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قُلْنَا: تَشْكِيكٌ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا مِنَ السَّلَفِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَاطِعِ عَلَى الْمَظْنُونِ.

وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ نَقْلُهُ؛ إِذِ الْآحَادُ لَا تُفِيدُ، وَالتَّوَاتُرُ بَعِيدٌ.

وَهُوَ أَيْضًا تَشْكِيكٌ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فِي نَقْلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ كَالسُّنَّةِ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء١١٥] جَمَعَ بَيْنَ الْمُشَاقَّةِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ فِي الْوَعِيدِ.

وَهُوَ ظَنِّيٌّ؛ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ.

وَ ((لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي))، ((لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ))، ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ))، ((مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ))، وَنَحْوِهِ.

قَالُوا: ﴿تِبۡيَٰنًا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل:٨٩] ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩] وَغَايَتُهُ الظُّهُورُ.

مَسْأَلَةٌ

وَإِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ بِدَلِيلِ: ﴿لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ﴾ [الأحزاب:٣٣] ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ﴾ [الشورى:٢٣].

((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ)) ((إِنِّي تَّارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ)) ((إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ)) ((إِنِّي أُو شِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبُ)) ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ الله)) ((مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ)) ((أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ)) ((إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي فِيكُمْ كَبَابِ حِطَّةٍ)) ((فَأَيْنَ يُتَاهُ بِكُمْ)) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا نُسَلِّمُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

مَسْأَلَةٌ

إِجْمَاعُ الْمَدِينَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ،

وَقَضَاءُ الْعَادَةِ بِأَنَّ اتِّفَاقَ مِثْلِهِمْ عَنْ رَاجِحٍ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ سُلِّمَ لَزِمَ فِي كُلِّ جَمْعٍ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلْأَطْلَالِ.

وَ ((إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ)) الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ ــ غَيْرُ مُفِيدٍ؛ لِوَصْفِ غَيْرِهَا كَذَلِكَ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ، وَ ((اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي)) لِبَيَانِ أَهْلِيَّةِ التَّقْلِيدِ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَ ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)) وَنَحْوُهُ لِلْمُقَلِّدِينَ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمُ اتِّفَاقًا.

وَمُخَالِفُ الْقِيَاسِ، وَلُزُومُ حُجَّةٍ نَقْلِيَّةٍ يَلْزَمُ فِي الصَّحَابِيِّ، وَيَجْرِي فِي التَّابِعِينَ، إِلَّا قَوْلَ عَلِيٍّ عليه السلام؛ لِتَوَاتُرِ الْآثَارِ فِيهِ مَعْنًى.

مَسْأَلَةٌ

التَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ مَعَ الصَّحَابَةِ؛ لِعَدَمِ انْتِهَاضِ الْأَدِلَّةِ.

فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ فَعَلَىٰ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ.

وَإِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ ــ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، أَوْ كَوْنِ النَّصِّ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَمُعَارَضٌ بِأَنَّهُمْ سَوَّغُوا اجْتِهَادَ مِثْلِ سَعِيدٍ وَشُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ.

وَالنَّادِرُ الْمُجْتَهِدُ كَذَلِكَ، وَصِدْقُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْأَكْثَرِ مَجَازٌ.

وَالْمُرَادُ مِنْ ((عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)) كُلُّ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَدُونَ النِّصْفِ لَا يَضُرُّ.

وَبُعْدُ رَاجِحِيَّةِ مَا مَعَ الْأَقَلِّ مَمْنُوعٌ.

لَا مَنْ سَيُوجَدُ اتِّفَاقًا.

وَلَا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْمُقَلِّدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: الْأُصُولِيُّ، وَقِيلَ: الْفُرُوعِيُّ.

قُلْنَا: وُجُوبُ وِفَاقِهِمْ يَقْتَضِي حُجِيَّةَ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَوِ اعْتُبِرَ لَزِمَ النَّقِيضُ.

وَفِي الْمُتَأَوِّلِ: الْاِعْتِبَارُ، وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا، وَالْفَاسِقُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَمُطْلَقًا.

وَالْأَدِلَّةُ لَا تَنْتَهِضُ دُونَهُ، وَالْكَافِرُ [لِأَنَّهُ] لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَا قِيَاسَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ؛ لِلْعُمُومِ.

وَلُزُومُ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْاِجْتِهَادِ فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهِ ــ مَنْقُوضٌ؛ بِجُرِيِّهِ فِيهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْاِجْتِهَادِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهَا عُرْفِيَّةٌ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ؛ لِلدَّلِيلِ.

فَالْوَاحِدُ حُجَّةٌ؛ لِمَضْمُونِهِ.

وَقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ صِدْقِ الْاِجْتِمَاعِ.

وَلَا الْاِنْقِرَاضُ؛ لِذَلِكَ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ؛ إِذْ وَافَقَ عَلِيٌّ عليه السلام الصَّحَابَةَ فِي مَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، ثُمَّ رَجَعَ [عَنْهُ].

وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ.

مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ الْبَعْضِ وَسُكُوتُ بَعْضٍ قَبْلَ تَقَرُّرِ الْمَذَاهِبِ:

قِيلَ: إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ، وَقِيلَ: بَعْدَهُمْ.

وَقِيلَ: لَا إِجْمَاعٌ وَلَا حُجَّةٌ، وَقِيلَ: فِي الْفُتْيَا إِجْمَاعٌ، وَفِي الْحُكْمِ لَا أَيُّهُمَا.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِبُعْدِ السُّكُوتِ عَادَةً مَعَ الْمُخَالَفَةِ. وَهَذَا غَيْرُ كَافٍ لِلْأَوَّلِ.

وَلَا يَضُرُّ الْاِحْتِمَالُ فَيُضَعَّفَ بِالْاِنْقِرَاضِ.

وَكَوْنُ السُّكُوتِ لِخَوْفٍ أَوْ تَوَقُّفٍ أَوْ تَصْوِيبٍ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفُتْيَا وَالْحُكْمِ بَعْدَ الْاِسْتِقْرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ الْفَرْضِ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ وُجُوبُ السَّنَدِ، وَلَوْ [كَانَ السَّنَدُ] قِيَاسًا.

وَفِيهِ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَلِلْخَفِيِّ، وَلِلْوُقُوعِ، وَلِلْحُجِّيَّةِ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ كَغَيْرِهِ، وَالْوُقُوعُ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حَدِّ الشَّارِبِ.

وَأَمَّا بِلَا سَنَدٍ فَمُحَالٌ عَادَةً، وَلَا نُسَلِّمُ مَنْعَ اخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ لِلْاِتِّفَاقِ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَتِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ. وَمَنْعُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ لِصُدُورِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ مَنْقُوضٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَقِيَاسُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الطَّرِيقِ بَاطِلٌ بِالدَّلِيلِ.

وَالْعَرَاءُ مَمْنُوعٌ. وَإِنْ سُلِّمَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ سَنَدٍ.

فرع

مَا أُجْمِعَ عَلَى مُوجَبِهِ: إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فَهُوَ السَّنَدُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُحْتَمِلٌ.

مسألة

الْإِخْتِلَافُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَثَلًا لَا يَمْنَعُ ثَالِثًا لَا يَرْفَعُهُمَا كَالْمَذْبُوحِ بِلَا تَسْمِيَةٍ.

قِيلَ: يَحِلُّ. وَقِيلَ: لَا، فَالْحِلُّ مَعَ السَّهْوِ غَيْرُ رَافِعٍ.

وَعَدَمُ الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ قَوْلًا بِعَدَمِهِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ فِيمَا تَجَدَّدَ.

وَلُزُومُ تَخْطِئَةِ الْأَوَّلِينَ مَمْنُوعٌ فِيمَا قُلْنَاهُ. قِيلَ: الْإِخْتِلَافُ يَشْهَدُ بِالْجَوَازِ.

قُلْنَا: لَا اخْتِلَافَ فِي الْمَمْنُوعِ.

وَمَا وَقَعَ مِنَ التَّابِعِينَ إِنْ رَفَعَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْإِسْتِقْرَارِ، كَمَا حُكِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَإِلَّا فَوَاضِحٌ.

وَيَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ؛ إِذْ لَا مُخَالَفَةَ، وَإِذْ لَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَسْتَخْرِجُونَ الْأَدِلَّةَ وَالتَّأْوِيلَاتِ.

وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ فِيمَا تَجَدَّدَ.

قِيلَ: هُنَا سَبِيلٌ لَا هُنَاكَ.

قُلْنَا: لَا سَبِيلَ فِي الْمُتَنَازَعِ.

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ عَدَمِ عِلْمِ الْأُمَّةِ بِرَاجِحٍ مَعْمُولٍ عَلَى وَفْقِهِ.

الْمُجِيزُ: لَيْسَ إِجْمَاعًا عَلَى عَدَمِهِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ.

الْمَانِعُ: غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفِيهِ مَا سَبَقَ.

وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الْأَوَّلِينَ إِجْمَاعٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: لَا.

وَقِيلَ: مُمْتَنِعٌ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَ، أَوْ كَانَ حُجَّةً تَعَارَضَا؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ. سَلَّمْنَا، فَمَعَ انْتِفَاءِ الْقَاطِعِ. وَالِاتِّفَاقُ بَعْدَ الْخِلَافِ الْمُسْتَقِرِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكُلُّ مُعْتَبِرِي الِانْقِرَاضِ جَوَّزُوهُ.

مَسْأَلَةٌ

الدَّلِيلُ: يَمْنَعُ الرِّدَّةَ، وَكَوْنُهَا تُخْرِجُهُمْ مَرْدُودٌ بِصِدْقِ ضَلَّتِ الْأُمَّةُ.

مَسْأَلَةٌ

يُتَمَسَّكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ. وَفِي الدُّنْيَوِيَّةِ خِلَافٌ.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا عَارَضَهُ نَصٌّ ظَنِّيَّيْنِ، فَالْجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ أَوِ التَّخْصِيصِ، ثُمَّ التَّرْجِيحُ، ثُمَّ الإِهْمَالُ.

مَسْأَلَةٌ

الْآخِذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى مَا عَدَاهُ آخِذٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْاِقْتِصَارُ لِفَقْدِ الدَّلِيلِ؛ إِذْ هُوَ بَعْدَ النَّظَرِ مُسْتَلْزِمٌ ظَنَّ عَدَمَ الْوُجُودِ الْمُسْتَلْزِمَ ظَنَّ عَدَمِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ.

الْمَقْصَدُ الرَّابِعُ: فِي أُمُورٍ عامة

وَهُوَ أَبْوَابٌ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَخْبَارِ

فَصْلٌ: فِي الْخَبَرِ

الْخَبَرُ: صِدْقٌ وَكَذِبٌ.

فَالصِّدْقُ: مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ لِلْوَاقِعِ.

وَالْكَذِبُ عَدَمُهَا، لَا لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، وَعَدَمُهَا، خِلَافًا لِلنَّظَّامِ.

وَلَا لِلْمَجْمُوعِ، وَعَدَمُهَا، خِلَافًا لِلْجَاحِظِ، فَمَا عَدَاهُمَا وَاسِطَةٌ.

لَنَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْذِيبِ الْكَافِرِ إِذَا قَالَ الْإِسْلَامُ بَاطِلٌ، وَتَصْدِيقِهِ إِذَا قَالَ هُوَ حَقٌّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون ١] مَحْمُولٌ عَلَى رُجُوعِ التَّكْذِيبِ إِلَى خَبَرٍ تَضَمَّنَهُ نَشْهَدُ، أَوِ الْمُؤَكِّدَاتُ، أَوْ إِلَى الْخَبَرِ الْمَشْهُودِ فِي زَعْمِهِمْ، أَوْ إِلَى حَلِفِهِمْ بِإِنْكَارِ مَا قَالوا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨] أَمْ لَمْ يَفْتَرِ؛ لِذِكْرِهِ قَسِيمًا لِلِافْتِرَاءِ.

فَصْلٌ فِي الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ

وَالْمَعْلُومُ صِدْقُهُ:

خَبَرُ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَخَبَرُ رَسُولِهِ ﷺ.

وَمَا عُلِمَ وُجُودُ مُخْبِرِهِ، ضَرُورَةً، أَوْ نَظَرًا.

وَخَبَرُ الْأُمَّةِ.

وَالْمَحْفُوفُ بِالْقَرَائِنِ.

وَالْمُتَوَاتِرُ: وَهُوَ خَبَرٌ بَلَغَتْ رُوَاتُهُ عَدَدًا لَا يَكْذِبُ عَادَةً. خِلَافًا لِلسُّمَنِيَّةِ وَالْبَرَاهِمَةِ مَاضِيًا وَحَاضِرًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَمَاضِيًا عِنْدَ الْأَقَلِّ.

لَنَا: الْعِلْمُ ضَرُورَةً بِالْبِلَادِ النَّائِيَةِ، وَالْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ ضَرُورِيٌّ؛ لِوُقُوعِهِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ النَّظَرِ، كَالصِّبْيَانِ.

وَقِيلَ: نَظَرِيٌّ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ اللَّبْسِ فِي مُخْبِرِهِ، وَدَاعِي الْكَذِبِ.

وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ؛ [لِلتَّعَارُضِ].

وَشَرْطُهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ: بُلُوغُ الْمُخْبِرِينَ عَدَدًا يَمْنَعُ الْاِتِّفَاقَ عَادَةً مُسْتَنِدِينَ إِلَى الْحِسِّ.

وَضَابِطُهُ: حُصُولُ الْعِلْمِ.

وَفِي أَقَلِّهِ أَقْوَالٌ: أَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، وَسَبْعَةٌ، وَعَشَرَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ،

وَعِشْرُونَ، وَأَرْبَعُونَ، وَسَبْعُونَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ: اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُخْبِرِ، وَالْمُخْبَرِ، وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ.

وَاشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالْمَعْصُومِ، وَأَهْلِ الذِّلَّةِ، وَاخْتِلَافِ النَّسَبِ، وَالدِّينِ، وَالْوَطَنِ ـ فَاسِدٌ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِدُونِهَا.

وَقَوْلُهُمْ: كُلُّ خَبَرٍ أَفَادَ عِلْمًا بِوَاقِعَةٍ فَمِثْلُهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِغَيْرِهَا ـ صَحِيحٌ إِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَاخْتِلَافُ الْأَخْبَارِ فِي الْوَقَائِعِ يُفِيدُ تَوَاتُرَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ (ع) وَجُودِ حَاتِمٍ.

وَمِنْهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ، إِذَا أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِلْعِصْمَةِ عَنِ الْخَطَأِ.

وَقِيلَ: مَعَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ.

وَمِنْهُ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ: مَا كَانَتِ الْأُمَّةُ أَوِ الْعِتْرَةُ بَيْنَ عَامِلٍ بِهِ وَمُتَأَوِّلٍ لَهُ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الصِّحَّةِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الْعَامِلُ بِهِ الْأَكْثَرُ مُنْكِرِينَ عَلَى الْمُخَالِفِ ـ فَفَرْعٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ الْأَكْثَرِ.

وَمِنْهُ خَبَرٌ فِي جَمَاعَةٍ لَا يَتَعَمَّدُ مِثْلُهَا الْكَذِبَ بِمَا لَوْ كَانَ لَعَلِمُوهُ وَلَا مَانِعَ عَنْ تَكْذِيبِهِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ.

وَمِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ مَا أُخْبِرَ بِهِ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ دَعْوَى عِلْمِهِ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَدَمِهَا إِنْ كَانَ دِينِيًّا لَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ، أَوْ عُلِمَ وَيَجُوزُ تَغَيُّرُهُ، أَوْ دُنْيَوِيًّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

فَصْلٌ فِي الْمَعْلُومِ كَذِبُهُ

وَالْمَعْلُومُ كَذِبُهُ:

مَا كَذَّبَهُ التَّنْزِيلُ.

أَوِ الرَّسُولُ.

أَوْ جَمْعٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً.

وَمَا عُلِمَ خِلَافُهُ ضَرُورَةً، أَوْ نَظَرًا.

وَمَا نُقِلَ عَنْهُ بَعْدَ تَدْوِينِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ بُحِثَ عَنْهُ فَلَمْ يُوجَدْ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ وَلَا صُدُورِ الْحُفَّاظِ.

وَمِنْهُ فِي الْأَصَحِّ: خَبَرُ الْوَاحِدِ بِمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ، وَشُورِكَ فِيهِ، إِمَّا لِتَعَلُّقِهِ بِالدِّينِ كَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ لِغَرَابَتِهِ كَقَتْلِ خَطِيبٍ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ لِلْمَجْمُوعِ كَمُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ مُدَّعِيهَا، وَأَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَعْظَمَ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يُعْلَمِ انْتِفَاءُ الْحَامِلِ عَلَى الْكِتْمَانِ ـ مَمْنُوعٌ.

وَلَيْسَ مِنْهُ حَدِيثُ الْغَدِيرِ، وَالْمَنْزِلَةِ، وَنَحْوُهُمَا؛ لِلتَّوَاتُرِ لِمَنْ بَحَثَ.

مَسْأَلَةٌ

الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ عليه السلام مَعْلُومُ الْوُقُوعِ لِقَوْلِهِ: ((سَيُكَذَّبُ عَلَيَّ)). وَسَبَبُهُ: النِّسْيَانُ، أَوِ الْغَلَطُ أَوِ الِافْتِرَاءُ.

فَصْلٌ فِي ما لم يُعْلَم صِدْقُهُ أو كَذِبُهُ

وَمَا لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ: قَدْ يُظَنُّ صِدْقُهُ كَخَبَرِ الْعَدْلِ، وَكَذِبُهُ، كَخَبَرِ الْكَذُوبِ، وَيُشَكُّ كَالْمَجْهُولِ.

وَقَطَعَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ بِكَذِبِ مَا لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ. وَهُوَ بُهْتٌ.

مَسْأَلَةٌ

التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ جَائِزٌ عَقْلًا؛ لِلْقَطْعِ بِجَوَازِ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ.

قِيلَ: لَا تُؤْمَنُ الْمَفْسَدَةُ.

قُلْنَا: مَفْسَدَةُ خِلَافِهِ رَاجِحَةٌ.

قِيلَ: لَوْ جَازَ لَجَازَ فِي الْأُصُولِ.

وَرُدَّ: بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ، وَالنَّقْضِ بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الْفَتْوَى، وَالشَّهَادَةِ، وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ وَاقِعٌ سَمْعًا. قِيلَ: وَعَقْلًا. وَقِيلَ: لَمْ يَقَعِ التَّعَبُّدُ بِهِ.

لَنَا: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء٣٦] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ﴾ وَنَحْوُهُمَا ظَاهِرٌ.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّعَبُّدِ بخبر الوَاحد

وَشَرَائِطُهُ: رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُخْبِرِ، وَالْخَبَرِ، وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَصِفَاتٌ، مِنْهَا: التَّكْلِيفُ وَقْتَ الْأَدَاءِ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ، وَالْمُرَاهِقُ كَالْمُكَلَّفِ عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ.

وَمِنْهَا: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ: مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ. فَمَنْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ عَدَمِهِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَكْثَرُ: وَيَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: بَلْ فِيهِمَا. وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا.

الْأَوَّلُ: شَرْطٌ فَلَا يَزِيدُ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَلَا يُفِيدُ إِلَّا مَعَ بَيَانِ عَدَمِ النُّقْصَانِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي تَعْدِيلِ شُهُودِ الزِّنَى.

الثَّانِي: يُعْتَبَرُ الظَّنُّ، وَهُمَا خَبَرٌ.

وَعُورِضَ بِأَنَّهُمَا شَهَادَةٌ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، لِانْضِبَاطِهِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ التَّعْدِيلِ؛ لِلتَّسَارُعِ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَقِيلَ: سَبَبُهُمَا لِلْأَمْرَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا أَيُّهُمَا؛ لِأَنَّهُ بَصِيرٌ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَسْبَابِهِمَا، وَإِلَّا أَوْجَبَ الشَّكَّ.

مَسْأَلَةٌ

وَإِنَّمَا يُقْبَلَانِ مِنْ عَدْلٍ، وَإِذَا تَعَارَضَا فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ. وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: التَّعْدِيلُ إِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُ. قُلْنَا: الْجَرْحُ زِيَادَةٌ.

أَمَّا إِنْ عَيَّنَ، وَنَفَى الْمُعَدِّلُ يَقِينًا، فَالتَّرْجِيحُ.

مَسْأَلَةٌ

وَلِلتَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ: الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ. ثُمَّ هُوَ عَدْلٌ لِكَذَا.

ثُمَّ عَمَلُ عَالِمٍ لَا يَقْبَلُ الْمَجْهُولَ.

ثُمَّ رِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَلَا يَجْرَحُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِشَهَادَةٍ، أَوْ رِوَايَةٍ، وَلَا تَدْلِيسٌ. وَأَمَّا الْحَدُّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَى لِانْخِرَامِ النِّصَابِ فَجَارِحٌ عَلَى الْمُخْتَارِ.

مَسْأَلَةٌ

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُتَأَوِّلِ، فَقِيلَ: يُقْبَلُ مُحَرِّمُ الْكَذِبِ؛ لِلْقَطْعِ بِحُدُوثِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ تَأْوِيلًا فِي آخِرِ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ رَدُّ خَبَرِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ كَسَائِرِ أَحْوَالِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ أَدَاءِ مُتَأَوِّلٍ شَهَادَةً، أَوْ خَبَرًا لَدَى مُخَالِفِهِ.

الرَّادُّونَ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦] وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قِيلَ: وَهُمَا سَلْبُ أَهْلِيَّةٍ. وَقِيلَ: مَظِنَّةُ تُهْمَةٍ.

وَقِيلَ الْكُفْرُ سَلْبٌ وَالْفِسْقُ مَظِنَّةٌ، فَمَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى مُفَسِّقٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا الثَّانِي.

وَأَمَّا خِلَافٌ لَمْ يَبْلُغْ ذَيْنِكَ كَمَا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلَا يَقْدَحُ اتِّفَاقًا.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: الصَّحَابَةُ عُدُولٌ، بِدَلِيلِ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران:١١٠] ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)) وَنَحْوِهِمَا.

وَقِيلَ: كَغَيْرِهِمْ؛ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُجَادَلَاتِ، وَالْخُصُومَاتِ، وَالْفِتَنِ، وَقَدْحِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

وَقِيلَ: إِلَى حِينِ الْفِتَنِ، فَلَا يُقْبَلُ الدَّاخِلُونَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْفَاسِقِ.

وَقِيلَ: عُدُولٌ إِلَّا مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ وَلَمْ يَتُبْ، كَمَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا عليه السلام؛ لِقَضَاءِ مَا تَقَدَّمَ بِالسَّلَامَةِ إِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ.

الصَّحَابِيُّ

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَّبِعًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ لِلْعُرْفِ. وَقِيلَ: مَعَهَا. وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ سَنَةً، أَوْ غَزَى. وَقِيلَ: مَنْ رَءَاهُ؛ لِقَبُولِهَا التَّقْيِيدَ بِالطُّولِ وَالْقِصَرِ. قُلْنَا: الْعُرْفُ أَوْلَى.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ: التَّوَاتُرُ، أَوِ الْآحَادُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْهُ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَبَيَانُهُ: لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِ، وَمَعْرِفَةِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَالتَّارِيخِ.

وَلِلْخِلَافِ فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَتَقْلِيدِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: رُجْحَانُ الضَّبْطِ؛ لِيَحْصُلَ الظَّنُّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّةٌ، أَوْ ذُكُورَةٌ، أَوْ بَصَرٌ، أَوْ عَدَمُ قَرَابَةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ عَدَدٌ، وَاشْتَرَطَهُ أَبُو عَلِيٍّ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ ظَاهِرًا، أَوْ يَعْمَلْ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَوْ يَنْتَشِرْ فِيهِمْ، أَوْ فِقْهٌ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ إِكْثَارٌ، أَوْ مَعْرِفَةُ نَسَبٍ، أَوْ عِلْمٌ بِعَرَبِيَّةٍ، أَوْ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَسْأَلَةٌ

أَلْفَاظُ الصَّحَابِيِّ دَرَجَاتٌ، أَعْلَاهَا: سَمِعْتُهُ، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ نَحْوُهَا. وَهُوَ مَقْبُولٌ اتِّفَاقًا.

ثُمَّ قَالَ. قِيلَ: يَحْتَمِلُ التَّوَسُّطَ.

ثُمَّ أَمَرَ. قِيلَ: يَحْتَمِلُ اعْتِقَادَ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا.

ثُمَّ أُمِرْنَا. قِيلَ: يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ غَيْرُهُ عليه السلام.

ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ. قِيلَ: يَحْتَمِلُ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ.

ثُمَّ عَنْهُ عليه السلام. قِيلَ: يَقْوَى احْتِمَالُ التَّوَسُّطِ.

ثُمَّ كُنَّا نَفْعَلُ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ؛ لِظُهُورِ فِعْلِهِ فِي زَمَانِهِ عليه السلام وَعِلْمِهِ.

قِيلَ: يَحْتَمِلُ خِلَافَهُمَا.

وَالْكُلُّ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ حُكْمًا طَرِيقُ إِثْبَاتِهِ التَّوْقِيفُ، كَالْمَقَادِيرِ وَنَحْوِهَا فَقِيلَ: تَوْقِيفٌ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَالصَّحِيحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسْرَحٌ بِوَجْهٍ فَتَوْقِيفٌ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ الْاجْتِهَادُ.

مَسْأَلَةٌ

وَرِوَايَةُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: إِمَّا لِسَمَاعِهِ مِنَ الشَّيْخِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، إِنْ قَصَدَهُ، وَإِلَّا فَأَخْبَرَ، وَحَدَّثَ، وَسَمِعْتُهُ.

أَوْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ قَائِلًا هَلْ سَمِعْتَ فَقَالَ نَعَمْ، أَوْ أَشَارَ أَوْ سَكَتَ فَظَنَّ الْإِجَابَةَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، مُقَيِّدًا، وَفِي الْإِطْلَاقِ خِلَافٌ.

أَوْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَهِيَ كَقِرَاءَتِهِ.

أَوْ كِتَابَةِ الشَّيْخِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ أَخْبَرَنِي، أَوْ إِجَازَتِهِ.

وَمِنْهَا الْمُنَاوَلَةُ فِي الْأَصَحِّ، فَيَقُولُ حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، مُقَيِّدًا، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، وَأَنْبَأَنِي بِاتِّفَاقٍ، وَتَجُوزُ لِلْمَوْجُودِينَ، لَا لِنَسْلِ فُلَانٍ، أَوْ مَنْ يُوجَدُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا لِمَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا.

أَوْ عَنْ خَطِّهِ، وَتُسَمَّى الْوِجَادَةَ: فَيَقُولُ وَجَدْتُ، وَقَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ.

مَسْأَلَةٌ

فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَهُوَ مَا أُسْقِطَ فِيهِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ ــ الْقَبُولُ، وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ النَّقْلِ، وَالشَّافِعِيُّ يَقْبَلُ مَنْ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، أَوْ عُضِدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِ الْأَكْثَرِ، أَوْ أَسْنَدَهُ أَوْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ مُخْتَلِفِي الشُّيُوخِ.

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُ مَنْ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ وَاقِفٌ عِنْدَهُ.

الْقَابِلُونَ: أَطْبَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى الْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

قُلْنَا: لَا يُفِيدُ تَعْمِيمًا، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ الْإِسْنَادُ فِي الصَّحَابَةِ.

قِيلَ: إِرْسَالُ الْعَدْلِ تَعْدِيلٌ. قُلْنَا: نَقْطَعُ بِوُقُوعِهِ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

الرَّادُّونَ: لَوْ قُبِلَ لَقُبِلَ مَعَ الشَّكِّ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يُعَدِّلَ لَوْ سُئِلَ. قُلْنَا: فِي غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا.

وَمُعْتَمَدُ الْآخَرِينَ: دَعْوَى تَوَقُّفِ الظَّنِّ عَلَى مَا اشْتَرَطُوهُ.

وَمِنْهُ: الْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعَلَّقُ، وَالْمُعْضَلُ.

وَاخْتُلِفَ فِي مُسْنَدِ الْمُرْسِلِ، وَالْحَقُّ قَبُولُهُ. قِيلَ: الْإِهْمَالُ دَلِيلُ الضَّعْفِ فَالسِّتْرُ إِذًا خِيَانَةٌ.

قُلْنَا: قَدْ يُتْرَكُ لِلنِّسْيَانِ، أَوِ الْاِخْتِصَارِ.

وَالتَّدْلِيسُ : إِمَّا بِتَسْمِيَةٍ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ، أَوْ إِسْقَاطٍ، فَإِنْ كَانَا لِضَعْفٍ فَغِشٌّ، وَإِلَّا فَكَالْإِرْسَالِ.

مَسْأَلَةٌ

النَّقْلُ بِالْمَعْنَى جَائِزٌ لِلْعَارِفِ. وَقِيلَ: بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ.

لَنَا: نُقِلَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ فِي وَقَائِعَ مُتَّحِدَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

الثَّانِي لَا خَطَأَ مَعَ الْمُرَادِفِ.

قُلْنَا: وَلَا مِنَ الْعَارِفِ.

الْمَانِعُ: ((نَضَّرَ اللهُ امْرَأً)).

قُلْنَا: حَثٌّ عَلَى الْأَوْلَى. وَأَيْضًا نَاقِلُ الْمَعْنَى مُؤَدٍّ كَمَا سَمِعَ.

قِيلَ: لَا يُؤْمَنُ الْخَطَأُ. قُلْنَا: فِي غَيْرِ الْمُتَنَازَعِ.

مَسْأَلَةٌ

نِسْيَانُ الْأَصْلِ رِوَايَةَ الْفَرْعِ بِلَا تَكْذِيبٍ غَيْرُ قَادِحٍ، كَمَوْتِهِ، وَجُنُونِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ بَابَهَا أَضْيَقُ.

مَسْأَلَةٌ

زِيَادَةُ أَحَدِ الرُّوَاةِ مَقْبُولَةٌ إِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ اتِّفَاقًا. وَكَذَا إِنِ اتَّحَدَ وَجَازَ ذُهُولُ الْآخَرِينَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ جَازِمٌ، وَإِمْسَاكُهُمْ لَا يَمْنَعُ؛ لِجَوَازِ الْغَفْلَةِ.

قِيلَ: سَهْوُهُ أَكْثَرُ. قُلْنَا: الذُّهُولُ عَنِ الْمَسْمُوعِ كَثِيرٌ، وَفِي أَنَّهُ سَمِعَ مَا

لَمْ يُسْمَعْ بَعِيدٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ زَادَ مَرَّةً وَحَذَفَ أُخْرَى.

وَكَالزِّيَادَةِ مَا أَسْنَدَهُ وَأَرْسَلُوهُ، أَوْ رَفَعَهُ وَوَقَفُوهُ.

وَحَذْفُ بَعْضٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَذْكُورِ جَائِزٌ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَفِيهِ مَسَائِلُ

مَسْأَلَةٌ

يُرَدُّ مُخَالِفُ الْقَطْعِيِّ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ.

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الصَّحَابِيِّ لِلنَّصِّ فَنَسْخٌ عِنْدَهُ، وَلَا تَقْدَحُ فِيهِ، كَحَمْلِهِ لِلظَّاهِرِ عَلَى خِلَافِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ لِلْمُجْمَلِ عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ لِقَرِينَةٍ.

مَسْأَلَةٌ

خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ـ مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

لَنَا: عُمُومُ الدَّلِيلِ. وَقَبُولُ الْأُمَّةِ لَهُ فِي تَفَاصِيلِ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسَلِّمُ قَضَاءَ الْعَادَةِ بِتَوَاتُرِهِ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ مَقْبُولٌ فِي الْحُدُودِ وَالْمَقَادِيرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

قِيلَ: الْاِحْتِمَالُ شُبْهَةٌ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، كَالشَّهَادَةِ، وَظَاهِرِ الْكِتَابِ.

قِيلَ: لَوْ ثَبَتَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ لَثَبَتَتْ بِالْقِيَاسِ. قُلْنَا: مُلْتَزَمٌ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَكْثَرُ: مُخَالِفُ الْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُقَدَّمٌ.

وَقِيلَ: الْقِيَاسُ. وَقِيلَ: مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

وَقِيلَ: إِنْ ثَبَتَتِ الْعِلَّةُ بِقَطْعِيٍّ فَالْقِيَاسُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ قَطْعِيًّا فَالِاجْتِهَادُ، وَإِلَّا فَالْخَبَرُ.

وَقِيلَ: إِنْ ثَبَتَتِ الْعِلَّةُ لَا بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ فَالْخَبَرُ، وَإِلَّا فَإِنْ وُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا فَالْقِيَاسُ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ.

الْأَوَّلُونَ: شَاعَ فِي الصَّحَابَةِ تَرْكُ الِاجْتِهَادِ بِالْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَرَدُّ بَعْضِهِمُ الْخَبَرَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الرَّاوِي.

وَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَالْقِيَاسُ فَرْعٌ.

وَلِقِلَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ.

وَالِاحْتِمَالَاتُ بِاعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ وَالدَّلَالَةِ وَالْحُكْمِ ــ بَعِيدَةٌ.

وَتُؤْخَذُ مُتَمَسَّكَاتُ بَاقِي الْأَقْوَالِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي

فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ

لَفْظُ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي: الْقَوْلِ الْإِنْشَائِيِّ الدَّالِّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً لِلتَّبَادُرِ.

وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالشَّأْنِ، وَالْغَرَضِ، وَجِهَةِ التَّأْثِيرِ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ.

وَقِيلَ: بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ؛ لِاخْتِصَاصِ الرَّابِعِ بِالْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِلْإِطْلَاقِ. قُلْنَا: مَجَازٌ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ:

إِمَّا بِإِرَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَإِمَّا بِكَوْنِهِ أَمْرًا لِذَاتِهِ، أَوْ إِرَادَةِ كَوْنِهِ أَمْرًا، أَوْ إِرَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَإِمَّا بِالْوَضْعِ.

قِيلَ: بِالْأَوَّلِ وَلَا اخْتِصَاصَ، فَلَا تَمْيِيزَ.

وَقِيلَ: بِالثَّانِي وَيَرِدُ التَّهْدِيدُ.

وَقِيلَ بِالثَّالِثِ وَإِلَّا لَزِمَ الرَّابِعُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْكَافِرَ بِالطَّاعَاتِ وَلَا يُرِيدُهَا مِنْهُ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ يُؤْمَرُ الْعَبْدُ بِالْمَكْرُوهِ إِذَا أُرِيدَ تَعْرِيفُ عِصْيَانِهِ، وَلِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

وَرُدَّ بِمَنْعِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَوَّلُ قَبِيحٌ، وَلَا مَغْلُوبِيَّةَ مَعَ إِرَادَتِهَا بِاخْتِيَارِهِمْ، وَلَا امْتِنَاعَ مَعَ تَبَعِيَّةِ الْعِلْمِ . وَالثَّانِي إِيهَامٌ لِكَوْنِهِ أَمْرًا . وَالثَّالِثُ يَحْتَمِلُ مَا تُؤْمَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، سَلَّمْنَا فَالْأَمْرُ بِالْمُقَدِّمَاتِ، سَلَّمْنَا وَلَكِنَّهُ مُوَسَّعٌ نُسِخَ.

وَقِيلَ: بِالرَّابِعِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْوَضْعَ كَافٍ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَرِدُ فِي الْإِيجَابِ، وَالنَّدْبِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالْإِرْشَادُ، وَفِي الْإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالْإِنْذَارِ، وَالِامْتِنَانِ، وَالْإِكْرَامِ، وَالتَّسْخِيرِ، وَالتَّعْجِيزِ، وَالْإِهَانَةِ، وَالتَّسْوِيَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّمَنِّي، وَالِاحْتِقَارِ، وَالتَّكْوِينِ، وَالْخَبَرِ، حَقِيقَةً فِي الْأَوَّلِ لُغَةً وَشَرْعًا.

وَقِيلَ: شَرْعًا فَقَطْ.

وَقِيلَ: فِي النَّدْبِ. وَقِيلَ: فِيهِمَا. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ فِيهَا. وَقِيلَ: فِي الطَّلَبِ.

وَقِيلَ: فِي الْإِبَاحَةِ. وَقِيلَ: فِي الثَّلَاثَةِ. وَقِيلَ: فِي الْإِذْنِ. وَقِيلَ: فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ. وَقِيلَ: فِيهَا وَفِي الْإِرْشَادِ. وَمَجَازًا فِي الْبَوَاقِي.

لَنَا: ذَمُّ الْعُقَلَاءِ لِعَبْدٍ لَمْ يَمْتَثِلْ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا

مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢]﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات:٤٨].

﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴿٩٣﴾﴾ [طه:٩٣] ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣].

النَّدْبُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ اسْقِنِي، وَأُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنِي.

قُلْنَا: الْخَبَرُ يُفَارِقُ الْإِنْشَاءَ.

الْإِبَاحَةُ وَالتَّوَاطُؤُ: ثَبَتَ الْجَوَازُ، أَوِ الرُّجْحَانُ، أَوِ الْإِذْنُ، وَالزِّيَادَةُ بِلَا دَلِيلٍ.

قُلْنَا: ثَبَتَ بِأَدِلَّتِنَا.

الْاِشْتِرَاكُ: ثَبَتَ الْإِطْلَاقُ. قُلْنَا: مَجَازٌ.

الْوَقْفُ: لَوْ ثَبَتَ لثَبَتَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَلَا يُجْدِي، أَوْ آحَادِيٍّ وَلَا يُفِيدُ، أَوْ مُتَوَاتِرٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

قُلْنَا ثَبَتَ بِالْاِسْتِقْرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالظَّنُّ كَافٍ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْوُجُوبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَسَبْقُهُ لَا يَدْفَعُهُ.

قِيلَ: وَرَدَ لِلْإِبَاحَةِ.

قُلْنَا: وَلِلْوُجُوبِ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ؛ لِلتَّعَارُضِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْحَظْرُ لِعِلَّةٍ عُلِّقَ الْأَمْرُ بِزَوَالِهَا فَإِسْقَاطٌ، وَإِلَّا فَكَمَا كَانَ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُطْلَقُ قِيلَ: لِلْمَرَّةِ. وَقِيلَ: لِلتَّكْرَارِ، وَقِيلَ: لَا أَيِّهِمَا. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

الْأَوَّلُ: إِذَا قِيلَ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ مَرَّةً امْتَثَلَ قَطْعًا. قِيلَ: لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي ضِمْنِهَا.

الثَّانِي تَكَرَّرَ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ. وَأَيْضًا النَّهْيُ لِلتَّكْرَارِ، فَكَذَا الْأَمْرُ. وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ لَمْ يُنْسَخْ.

وَأَيْضًا فَهِمَهُ الْأَقْرَعُ أَوْ سُرَاقَةُ، فَقَالَ: أَلِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ.

قِيلَ: لَوْ فَهِمَ لَمَا سَأَلَ. وَرُدَّ: عَلِمَ أَنْ لَا حَرَجَ فِي الدِّينِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَاهُ أَعْظَمُ الْحَرَجِ، فَسَأَلَ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ التَّكْرَارَ فُهِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَبِأَنَّ الِانْتِهَاءَ أَبَدًا مُمْكِنٌ، لَا الِامْتِثَالَ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّهُ لِقَرِينَةِ التَّكْرَارِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: بِأَنَّ سُؤَالَهُ لِتَجْوِيزِ أَنَّهُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

الثَّالِثُ: الْمَطْلُوبُ حَقِيقَةُ الْفِعْلِ، وَالْمَرَّةُ وَالتَّكْرَارُ أَمْرٌ خَارِجِيٌّ.

وَأَيْضًا هُمَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ قَطْعًا كَالْقَلِيلِ، وَالْمَوْصُوفُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ.

وَالْأَوَّلُ مُصَادَرَةٌ. وَالثَّانِي لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ.

قِيلَ: لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يُقَيَّدْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

وَرُدَّ: قُيِّدَ بِمَا هُوَ لَهُ لِدَفْعِ الْإِحْتِمَالِ، وَقُيِّدَ بِالْآخَرِ لِلصَّرْفِ عَنِ الظَّاهِرِ.

الرَّابِعُ مَا تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُعَلَّقُ عَلَى عِلَّةٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا اتِّفَاقًا.

وَعَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ كَالْمُطْلَقِ فِي الْأَصَحِّ؛ إِذْ يُعَدُّ مُمْتَثِلًا بِالْمَرَّةِ مَنْ قِيلَ لَهُ: إِنْ دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ كَذَا. وَلِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: طَلِّقْهَا إِنْ دَخَلَتْ لَمْ يَتَكَرَّرْ.

قِيلَ: تَكَرَّرَ فِي أَوَامِرِ الشَّرْعِ.

قُلْنَا: بِخَاصٍّ فِي غَيْرِ الْعِلَّةِ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: وَهُوَ لِلْفَوْرِ. وَقِيلَ: لِلتَّرَاخِي. وَقِيلَ: لَا أَيِّهِمَا. وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمِ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ لُغَةً وَالْمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ إِنْ بَادَرَ.

الْأَوَّلُ: التَّأْخِيرُ إِمَّا إِلَى غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَنَازَعِ، أَوْ مُحْدُودَةٍ بِظَنٍّ، وَقَدْ لَا يَقَعُ؛ لِغَلَبَةِ الْأَمَلِ، وَهُجُومِ الْمَوْتِ، وَإِمَّا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، فَيَلْحَقُ بِالنَّافِلَةِ، أَوْ بَدَلٍ وَهُوَ الْعَزْمُ، وَلَا يَجِبُ كَمَا سَبَقَ، أَوِ الْوَصِيَّةُ، وَلَا تَعُمُّ، وَتَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ بِهَا، وَلِقَوْلِهِ: ﴿سَارِعُوٓاْ﴾[آل عمران:١٣٣]، وَذَمُّ إِبْلِيسَ عَلَى تَرْكِ الْبِدَارِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِالنَّقْضِ بِمَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ، وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى

الْأَفْضَلِيَّةِ، وَالثَّالِثُ: لِقَرِينَةِ ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾.

الثَّانِي: الْأَوْقَاتُ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ فَلَا فَوْرَ.

قُلْنَا: وَلَا تَرَاخٍ.

الثَّالِثُ: مَا سَبَقَ، وَأَيْضًا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ وَهُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ، فَكَذَا الزَّمَانُ.

الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مَا تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ قِيلَ: نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ. وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُهُ. وَقِيلَ: فِي الْوُجُوبِ. وَقِيلَ: لَا.

وَالنَّهْيُ كَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ.

الْأَوَّلُ: السُّكُونُ عَيْنُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ، فَطَلَبُهُ طَلَبُ تَرْكِهَا.

وَرُدَّ: بِرُجُوعِ النِّزَاعِ لَفْظِيًّا فِي تَسْمِيَةِ فِعْلِهِ تَرْكًا لِلضِّدِّ، وَطَلَبِهِ نَهْيًا.

الثَّانِي: لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ إِلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ. قِيلَ: يَلْزَمُ تَعَقُّلُهُ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ: أَمْرُ الْوُجُوبِ يَسْتَلْزِمُ الذَّمَّ عَلَى التَّرْكِ، فَاسْتَلْزَمَ النَّهْيَ، بِخِلَافِ أَمْرِ النَّدْبِ.

قُلْنَا: وَجْهُ الْعُمُومِ مَا سَبَقَ.

الرَّابِعُ تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ

الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَسْتَلْزِمُهُ.

قِيلَ: الزَّمَانُ غَيْرُ دَاخِلٍ، فَلَا أَثَرَ لِاخْتِلَالِهِ فِي السُّقُوطِ. قُلْنَا: دَاخِلٌ، وَإِلَّا جَازَ التَّقْدِيمُ.

قِيلَ: كَالْأَجَلِ لِلدَّيْنِ، وَأَيْضًا يَكُونُ أَدَاءً.

وَهُمَا مَمْنُوعَانِ.

مَسْأَلَةٌ

لَيْسَ الْآمِرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ آمِرًا بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: مُرْ عَبْدَكَ بِكَذَا، ثُمَّ قَالَ لِلْعَبْدِ لَا تَفْعَلْ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَلَا مُنَاقِضٍ.

وَفُهِمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ رَسُولَهُ، وَأَمْرِ الْمَلِكِ وَزِيرَهُ؛ لِقَرِينَةِ التَّبْلِيغِ.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا أُمِرَ بِمُطْلَقٍ فالْمَطْلُوبُ الْمُمْكِنُ الْمُطَابِقُ لِلْمَاهِيَّةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِهَا فِي الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وُجِدَتْ فَالْمَوْجُودُ: إِمَّا هِيَ فَقَطْ، وَيَلْزَمُ وُجُودُ الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ فِي أَمْكِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتٍ مُتَضَادَّةٍ [وَهُوَ مُحَالٌ]، أَوْ هِيَ مَعَ آخَرَ، وَحِينَئِذٍ إِنِ اتَّحَدَ وُجُودُهُمَا لَزِمَ قِيَامُ الْوَاحِدِ بِمَحَلَّيْنِ، وَوُجُودُ الْكُلِّ بِدُونِ الْأَجْزَاءِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَنْ لَا تُوجَدَ الْمَاهِيَّةُ وَهُوَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهَا عَلَى الْمَجْمُوعِ.

قِيلَ: الْمَطْلُوبُ مُطْلَقٌ وَالْجُزْئِيُّ مُقَيَّدٌ.

قُلْنَا: طَلَبُ الْمُحَالِ قَبِيحٌ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرَانِ إِنْ تَعَاقَبَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ فَالتَّأْسِيسُ، وَالتَّأْكِيدُ، وَالْوَقْفُ، أَقْوَالٌ، وَبِعَطْفٍ تأَسِيسٌ .

فَإِنْ عَطَفَ وَعَرَّفَ فَالتَّرْجِيحُ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ.

فَصْلٌ فِي النَّهْيِ

النَّهْيُ: الْقَوْلُ الإِنْشَائِيُّ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ تَرْكِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً.

مَسْأَلَةٌ

وَيَرِدُ فِي التَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالتَّحْقِيرِ، وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَالْيَأْسِ.

حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: فِي الثَّانِي. وَقِيلَ: فِيهِمَا. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ. وَمَجَازًا فِي الْبَوَاقِي.

وَلَا أَثَرَ لِتَقَدُّمِ الْإِيجَابِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْوَقْفُ، أَقْوَالٌ.

وَحُكْمُهُ الدَّوَامُ وَالتَّكْرَارُ وَالْفَوْرُ.

وَيَكُونُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَشْيَاءَ: إِمَّا جَمْعًا، أَوْ فَرْقًا، أَوْ جَمِيعًا.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ شَرْعًا، مَا لَمْ يَعُدْ إِلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

قِيلَ: وَلُغَةً. وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ شَرْعًا.

وَقِيلَ: لَا يَدُلُّ. وَقِيلَ: بَلْ عَلَى الصِّحَّةِ.

لَنَا: أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَزَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِالنَّهْيِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَغَيْرِهَا.

وَأَيْضًا لَوْ صَحَّ لَزِمَ مِنَ النَّفْيِ وَالثُّبُوتِ حِكْمَتَانِ، لِلنَّهْيِ، وَالصِّحَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ النَّهْيِ فِي التَّسَاوِي وَمَرْجُوحِيَّةِ حِكْمَتِهِ، وَالصِّحَّةِ فِي رُجْحَانِهَا.

وَأَمَّا عَدَمُ دَلَالَتِهِ لُغَةً؛ فَلِأَنَّ الْفَسَادَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ لُغَةً قَطْعًا.

قِيلَ: فَهِمَهُ السَّلَفُ. قُلْنَا: شَرْعًا.

قِيلَ: الْأَمْرُ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، وَالنَّهْيُ نَقِيضُهُ، فَاقْتَضَى نَقِيضَهَا.

قُلْنَا: لَا يَقْتَضِيهَا لُغَةً، سَلَّمْنَا فَلَا يَجِبُ اخْتِلَافُ أَحْكَامِ الْمُتَقَابِلَاتِ، سَلَّمْنَا فَاللَّازِمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلصِّحَّةِ وَهُوَ أَعَمُّ.

الثَّالِثُ: لَوْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا لَكَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا نَدْبًا؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ طَلَبِ الْعِبَادَاتِ، فَيَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ.

الرَّابِعُ: لَوْ دَلَّ لَنَاقَضَ التَّصْرِيحَ بِالصِّحَّةِ. قُلْنَا: قَدْ يُصَرَّحُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ.

الْخَامِسُ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَصَلَاةِ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ شَرْعِيٌّ، وَكُلُّ شَرْعِيٍّ صَحِيحٌ.

وَالْكُبْرَى مَمْنُوعَةٌ.

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ

فَصْلٌ فِي الْعَامِّ

الْعَامُّ الْكَلِمَةُ الدَّالَّةُ دَفْعَةً عَلَى جَمِيعِ مَا تَصْلُحُ لَهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ.

وَالْعُمُومُ تُوصَفُ بِهِ الْأَلْفَاظُ حَقِيقَةً.

وَالْمَعَانِي كَذَلِكَ كَعَمَّ الْمَطَرُ، وَالْخِصْبُ، وَالصَّوْتُ، وَكَالْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ.

فَهُوَ: شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ. وَقِيلَ: مَجَازًا؛ لِعَدَمِ الْاِطِّرَادِ. وَقِيلَ: لَا أَيَّهُمَا.

فَهُوَ اسْتِغْرَاقُ اللَّفْظِ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ

أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالْمَوْصُولَاتِ، وَكُلٌّ، وَنَحْوُهَا، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ، لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً.

وَقِيلَ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَقْفُ فِي الْأَخْبَارِ. وَقِيلَ: لِلْخُصُوصِ.

وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ.

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

لَنَا: التَّبَادُرُ، وَاسْتِدْلَالُ الْعُلَمَاءِ بِلَا نَكِيرٍ.

الْأَوَّلُ: لَوْ لَمْ تَكُنْ صِيَغُهُمَا لِلْعُمُومِ لَمْ يَكُنِ التَّكْلِيفُ عَامًّا.

قُلْنَا: ثَبَتَ التَّعْمِيمُ بِمَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: الْخُصُوصُ مُتَيَقَّنٌ فَكَانَ أَوْلَى.

قُلْنَا: إِثْبَاتٌ لِلُّغَةِ بِالتَّرْجِيحِ.

وَالِاشْتِرَاكُ وَالْوَقْفُ تَقَدَّمَا.

وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجِنْسِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ اللَّامُ مُشَارًا بِهَا إِلَى الْجِنْسِ نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِلتَّبَادُرِ، وَاسْتِدْلَالِ الْعُلَمَاءِ، وَصِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُمَيَّزِ الْوَاحِدُ بِالْوَحْدَةِ.

وَقِيلَ: إِنْ مُيِّزَ بِالتَّاءِ.

وَقِيلَ: بَلْ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ. وَهُوَ تَرْجِيحٌ.

وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ.

وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَهْدًا؛ لِلتَّرَدُّدِ مَعَهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَقِيلَ: بَلْ لِلْجِنْسِ كَذَلِكَ.

لَا الْمُنَكَّرُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجُمُوعِ كَرَجُلٍ فِي الْوُحْدَانِ. وَلِصِحَّةِ تَفْسِيرِ «لَهُ عِنْدِي عَبِيدٌ» بِثَلَاثَةٍ.

قِيلَ: ثَبَتَ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ جَمْعٍ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْجَمِيعِ حَمْلٌ عَلَى كُلِّ الْحَقَائِقِ فَهُوَ أَوْلَى.

قُلْنَا: بَلْ عَلَى الْمُتَيَقَّنِ أَوْلَى.

وَأَيْضًا: الْجَمِيعُ فَرْدٌ مِمَّا وُضِعَ لَهُ، فَلَا عُمُومَ.

وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ لِلتَّبَادُرِ. وَقِيلَ اثْنَانِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء ١١].

قُلْنَا: مَجَازٌ، وَهُوَ فِي الْاِثْنَيْنِ جَائِزٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْأَخَوَانِ إِخْوَةٌ مُعَارَضٌ: بِقَوْلِ زَيْدٍ.

وَامْتِنَاعُ رَجُلَانِ عَالِمُونَ؛ لِمُرَاعَاةِ الصُّورَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَجَازٌ فَلَا يَطَّرِدُ.

قِيلَ: وَفِي الْوَاحِدِ؛ لِصِحَّةِ: (أَتَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ) فِيمَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلَى بَابِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ بَرَزَتْ لِغَيْرِهِ عَادَةً.

مَسْأَلَةٌ

مِثْلُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] عَامٌّ فِي كُلِّ نَوْعٍ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُضَافٌ.

قِيلَ: يَصْدُقُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا صَدَقَةً بِوَاحِدَةٍ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ. قِيلَ: لَوْ عَمَّ لَوَجَبَ فِي كُلِّ فَرْدٍ. قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ لِلْعُرْفِ وَالْإِجْمَاعِ.

مَسْأَلَةٌ

وُرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يَمْنَعُ عُمُومَهُ؛ لِاعْتِبَارِهِ فِي آيَاتِ السَّرِقَةِ، وَاللِّعَانِ، وَالظِّهَارِ، وَغَيْرِهَا.

وَلِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالعَامِّ وَلَا يُنَافِيهِ السَّبَبُ قَطْعًا. وَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْأَسْبَابِ؛ لِلْقَطْعِ بِدُخُولِهَا، وَلَا انْتِفَاءُ فَائِدَةِ نَقْلِهَا؛ فَإِنَّهَا مَنْعُ تَخْصِيصِهَا، وَمَعْرِفَتُهَا.

مَسْأَلَةٌ

وَتَضَمُّنُهُ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا لَا يَقْدَحُ فِي عُمُومِهِ لِعَدَمِ التَّنَافِي.

قِيلَ: سِيقَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَذِكْرُ الْعَامِّ بِلَا تَعْمِيمٍ أَبْلَغُ. قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ فَلَا تَنَافِي.

مَسْأَلَةٌ

مِثْلُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ، يَعُمُّ الْغَرَرَ وَالْجِوَارَ؛ لِصُدُورِهِ مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ.

قِيلَ: الْاِحْتِجَاجُ بِالْمَحْكِيِّ، وَيَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ. قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ.

مَسْأَلَةٌ

مِثْلُ: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ يَحْتَمِلُ الْكُلَّ وَالْبَعْضَ؛ لِحُسْنِ السُّؤَالِ.

قِيلَ: نَفْيٌ دَخَلَ عَلَى مُتَضَمِّنِ النَّكِرَةِ فَعَمَّ.

قُلْنَا: لَيْسَ الْمُؤَوَّلُ كَمَا أُوِّلَ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ لَهُ فِي الْمُقْتَضَيَاتِ؛ لِلْاِسْتِغْنَاءِ عَنْ إِضْمَارِهَا.

وَفُهِمَ مِنْ نَحْوِ: لَا سُلْطَانَ لِلْبَلَدِ، نَفْيُ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ عُرْفًا، وَلَا قِيَاسَ فِيهِ.

فَإِنْ تَعَيَّنَ أَحَدُهَا بِدَلِيلٍ فَكَالْمَلْفُوظِ.

مَسْأَلَةٌ

اخْتُلِفَ فِي مِثْلِ: لَا أَكَلْتُ، وَإِنْ أَكَلْتُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ فِي مَفْعُولَاتِهِ، فَيَقْبَلُ التَّخْصِيصَ بِالنِّيَّةِ.

وَقِيلَ: غَيْرُ عَامٍّ.

وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ مُقَدَّرٌ أَوْ مَحْذُوفٌ.

وَالصَّحِيحُ اِحْتِمَالُهُمَا، فَيَقْبَلُهُ.

وَأَمَّا نَحْوُ: لَا آكُلُ أَكْلًا، فَقَابِلٌ اتِّفَاقًا.

مَسْأَلَةٌ

لَا عُمُومَ لِمِثْلِ: صَلَّى، وَكَانَ يَجْمَعُ، فِي أَقْسَامِهِمَا؛ إِذْ لَا يَشْهَدُ اللَّفْظُ بِأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَجَمْعٍ مَخْصُوصٍ.

وَفَهْمُ الْاِسْتِمْرَارِ مِنْ كَانَ يُفِيدُ فِي الثَّانِي عُمُومَ الْأَزْمَانِ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُعَلَّقُ عَلَى عِلَّةٍ يَعُمُّ قِيَاسًا.

وَقِيلَ: لُغَةً.

وَقِيلَ: لَا يَعُمُّ.

لَنَا: اسْتِقْلَالُ الْعِلَّةِ ظَاهِرًا.

وَلَوْ عَمَّ لُغَةً لَاقْتَضَى أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ عِتْقَ كُلِّ أَسْوَدَ.

وَاتِّحَادُ مَفْهُومِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهَا، وَحَرَّمْتُ الْمُسْكِرَ ـ مَمْنُوعٌ.

وَاحْتِمَالُ جُزْئِيَّةِ الْعِلَّةِ لَا يَدْفَعُ الظُّهُورَ.

مَسْأَلَةٌ

الْخِلَافِ فِي عُمُومِ الْمَفْهُومِ مَبْنَاهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْعُمُومِ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي.

مَسْأَلَةٌ

الْخِطَابُ الْخَاصُّ بِالرَّسُولِ لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ مُفْرَدٍ.

وَفُهِمَ دُخُولُ الْأَتْبَاعِ مِنْ مِثْلِ ارْكَبْ لِمُنَاجَزَةِ الْعَدُوِّ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ بِقَرِينَةِ تَوَقُّفِ الْغَرَضِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ.

وَنَحْوُهُ خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْمَوْضُوعُ لِلْمُذَكَّرِينَ صِيغَةً لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ لِمُذَكَّرٍ. وَقِصَّةِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَالتَّغْلِيبُ مَجَازٌ، وَإِلَّا لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ. وَالْمُشَارَكَةُ فِي الْأَحْكَامِ بِخَارِجِيٍّ.

بِخِلَافِ مَالَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ كَمَنْ وَمَا فَيَعُمُّ الْمُؤَنَّثَ وَإِنْ ذُكِّرَ الْعَائِدُ عَلَى الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

فِي الْخِطَابِ بِمَا يَتَنَاوَلُ الْعَبِيدَ لُغَةً

قِيلَ: لَا يَعُمُّهُمْ شَرْعًا. وَقِيلَ: يَعُمُّهُمْ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى،

وَالصَّحِيحُ الْإِطْلَاقُ؛ لِدُخُولِهِ، وَالرِّقِّيَّةُ لَا تَصْلُحُ مَانِعًا.

وَلَا يُنَاقِضُ صَرْفَ مَنَافِعِهِ إِلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ تَضَايُقِ الْعِبَادَاتِ.

وَخُرُوجُهُ عَنْ خِطَابِ نَحْوِ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ بِخَارِجٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَكْثَرُ: الْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ مُطْلَقًا؛ لِتَنَاوُلِهِ لُغَةً.

وَقِيلَ: غَيْرُ الْآمِرِ؛ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ -مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: مَنْ أَكْرَمَكَ فَأَكْرِمْهُ- نَفْسَهُ.

وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا؛ لِمِثْلِ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ

مَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ لُغَةً، كَـ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾[العنكبوت:٥٦] يَشْمَلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِلتَّنَاوُلِ، وَفَهْمِ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْأَلُونَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ آمِرًا مَأْمُورًا، أَوْ مُبَلِّغًا مُبَلَّغًا؛ إِذِ الْآمِرُ اللهُ تَعَالَى، وَالْمُبَلِّغُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَخْصِيصُهُ بِأَحْكَامٍ بِخَارِجٍ.

وَقِيلَ: لَا يَشْمَلُهُ إِنْ صُدِّرَ بِنَحْوِ قُلْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِهِ.

وَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَأَمَّا الْجَوَابُ بِلُزُومِهِ فِي كُلِّ خِطَابٍ لِتَقْدِيرِ قُلْ - فَمَمْنُوعٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَيْسَ الْمُقَدَّرُ كَالْمَلْفُوظِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَكْثَرُ: مِثْلُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لَا يَعُمُّ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ قَطْعًا.

وَلِأَنَّهُ امْتَنَعَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَالْمَعْدُومُ أَوْلَى.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ أُرِيدَ لَا يُخَاطَبُونَ بِهِ خَاصَّةً فَمُسَلَّمٌ.

وَإِنْ أُرِيدَ مَعَ الْمَوْجُودِينَ تَغْلِيبًا فَمَمْنُوعٌ.

وَ[عَلَى] الثَّانِي: بِأَنَّ عَدَمَ تَوْجِيهِ التَّكْلِيفِ [لِدَلِيلٍ] لَا يُنَافِي عُمُومَ الْخِطَابِ.

وَقِيلَ: يَعُمُّ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْأَوْلَى.

قَالُوا: ثَبَتَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

وَأُجِيبَ لِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْعَامُّ الْمُخَصَّصُ مَجَازٌ فِي الْبَاقِي.

وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْحَصِرٍ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُخَصِّصُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ شَرْطًا أَوِ اسْتِثْنَاءً.

وَقِيلَ: شَرْطًا أَوْ صِفَةً.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَفْظًا.

وَقِيلَ: فِي التَّنَاوُلِ لَا الْإِقْتِصَارِ.

وَقِيلَ: كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقِلِّ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْبَاقِيَ تَمَامُ الْمُرَادِ بِمَعُونَةِ الْقَرِينَةِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَجَازِ.

الْأَوَّلُ: الْتَّنَاوُلُ بَاقٍ.

قُلْنَا: مُطْلَقُهُ غَيْرُ كَافٍ، وَمَعَ غَيْرِهِ غَيْرُ بَاقٍ.

الثَّانِي: مَعْنَى الْعُمُومِ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِ مُنْحَصِرٍ.

وَرُدَّ بِالْمَنْعِ.

الثَّالِثُ: الدَّالُّ عَلَى الْبَعْضِ الْمَجْمُوعُ؛ وَإِلَّا انْتَفَتْ فَائِدَةُ الْقَيْدِ.

قُلْنَا: هُوَ قَرِينَةٌ.

الرَّابِعُ: مِثْلُهُ، وَالصِّفَةُ إِمَّا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، أَوْ غَيْرُ لَفْظِيٍّ تَخْصِيصُهَا.

الْخَامِسُ: غَيْرُ الْإِسْتِثْنَاءِ يُخْرِجُ الْأَحْوَالَ، وَهُوَ الْأَعْيَانَ، فَافْتَرَقَا.

قُلْنَا: مُخْرِجُ الْأَحْوَالِ مُخْرِجُ الْأَعْيَانِ.

السَّادِسُ: كَالثَّالِثِ، وَهُوَ أَضْعَفُ.

السَّابِعُ: الْعَامُّ كَتَكْرِيرِ الْآحَادِ، فَإِذَا اقْتُصِرَ فَالْبَاقِي حَقِيقَةٌ، وَالْإِقْتِصَارُ جِهَةُ الْمَجَازِ.

قُلْنَا: مِثْلُهَا لِحِكْمَةِ وَضْعِهِ لَا تَمَاثُلُ الْأَحْكَامِ.

وَأَيْضًا: يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْكَلِمَةِ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ.

الثَّامِنُ: فِي الْمُتَّصِلِ كَالثَّالِثِ، وَالْمُنْفَصِلِ جِهَةُ الْحَقِيقَةِ كَالْأَوَّلِ، وَالْمَجَازِ كَالسَّابِعِ.

مَسْأَلَةٌ

وَالْمُخَصَّصُ بِمُبَيَّنٍ حُجَّةٌ.

وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ.

وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى بَيَانٍ.

وَقِيلَ: إِنْ أَنْبَأَ عَنِ الْبَاقِي.

لَنَا: الْإِجْمَاعُ. وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، وَلَا تُكْرِمْ زَيْدًا، فَتَرَكَ، عُدَّ عَاصِيًا.

الْأَوَّلَانِ: تَرَدَّدَ فِيمَا بَقِيَ وَكُلٌّ مِنْهُ مَجَازًا، فَصَارَ مُجْمَلًا، وَالزَّائِدُ عَلَى الْأَقَلِّ مَشْكُوكٌ.

قُلْنَا: لَا؛ لِمَا سَبَقَ.

الثَّالِثُ: كَالْأَوَّلِ فِي الْمُنْفَصِلِ.

الْآخِرَانِ: الْمُفْتَقِرُ وَغَيْرُ الْمُنْبِئِ مُجْمَلٌ.

قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا امْتِنَاعَ إِنْ بُيِّنَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا إِجْمَالَ.

مَسْأَلَةٌ

وَلَا يُعْمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ ظَنِّ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهُ.

وَكَوْنُ الْأَصْلِ الْحَقِيقَةَ وَعَدَمَ الْمُخَصِّصِ ــ لَا يُفِيدُ ظَنًّا؛ لِسَعَةِ التَّخْصِيصِ.

فَصْلٌ فِي التَّخْصِيصِ

التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَيُقَالُ: عَلَىٰ قَصْرِ اللَّفْظِ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَعَشَرَةٍ وَالْمُسْلِمِينَ، كَمَا يُقَالُ لَهُ عَامٌّ.

وَالْمُخَصَّصُ الْمُخْرَجُ عَنْهُ.

وَالْمُخَصِّصُ الْمُخْرِجُ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

وَيُقَالُ عَلَىٰ الدَّالِّ عَلَيْهَا مَجَازًا.

مَسْأَلَةٌ

التَّخْصِيصُ جَائِزٌ.

وَصِدْقُ النَّفْيِ إِنَّمَا هُوَ بِقَيْدِ الْعُمُومِ.

وَالْبَدَاءُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ أُرِيدَ الْعُمُومُ ابْتِدَاءً.

مَسْأَلَةٌ

وَيَجُوزُ بِغَيْرِ الْاِسْتِثْنَاءِ مَا بَقِيَ غَيْرُ مَحْصُورٍ.

وَجُوِّزَ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ. وَإِلَىٰ اثْنَيْنِ. وَإِلَىٰ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا بِالْاِسْتِثْنَاءِ فَسَيَأْتِي.

لَنَا: لَوْ قَالَ قَتَلْتُ كُلَّ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا ثَلَاثَةً ـ عُدَّ لَاغِيًا مُخْطِئًا.

وَبِنَاءُ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ الثَّالِثُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

وَجَوَازِ أَكْرِمِ النَّاسَ إِلَّا الْجُهَّالَ، وَالْعَالِمُ وَاحِدٌ، وَصِحَّةِ أَكَلْتُ الْخُبْزَ وَشَرِبْتُ الْمَاءَ لِأَقَلِّ شَيْءٍ ـ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْمُخَصِّصِ

وَالْمُخَصِّصُ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ.

فَالْمُتَّصِلُ: مَا يُخْرِجُ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ الْاِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ، وَالْغَايَةُ.

وَمَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ، وَهُوَ الشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ.

مَسَائِلُ الْمُتَّصِلِ

مَسْأَلَةٌ

اخْتُلِفَ فِي كَوْنِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْمُنْقَطِعِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا، أَوْ لِلْمُشْتَرَكِ.

وَتَبَادُرِ الْمُتَّصِلِ دَلِيلُ الْمَجَازِ.

وَحَدُّهُ عَلَى التَّوَاطُؤِ: مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةٍ بِإِلَّا غَيْرِ الصِّفَةِ وَأَخَوَاتِهَا.

وعَلَى الْاِشْتِرَاكِ، أَوِ الْمَجَازِ، يُزَادُ فِي حَدِّ الْمُنْقَطِعِ: مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، وَالْمُتَّصِلِ: مَعَ إِخْرَاجٍ. وَبِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ: إِخْرَاجٌ بِحَرْفٍ وُضِعَ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ

وَاخْتُلِفَ فِي دَلَالَةِ الْمُتَّصِلِ

فَقِيلَ: الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ دَاخِلٍ وَالْاِسْتِثْنَاءُ قَرِينَتُهُ.

وَقِيلَ: الْمَجْمُوعُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: دَاخِلٌ إِفْرَادًا، غَيْرُ دَاخِلٍ تَرْكِيبًا.

الْأَوَّلُ: كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَّصِلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ شَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَّا نِصْفَهَا الْاِسْتِغْرَاقُ، أَوِ التَّسَلْسُلُ؛ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَمُرَاعاةُ جانبِ اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ، وَلَا مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِخْرَاجٌ؛ إِذْ هُوَ إِخْرَاجٌ ظَاهِرًا.

وَلَا إِبْطَالُ النُّصُوصِ؛ لِلُزُومِ الْاِتِّصَالِ.

الثَّانِي: دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى تَنَاقُضٌ، وَعَدَمُهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَهُمَا مَمْنُوعَانِ.

وَلَا يَرِدُ خُرُوجُهُ عَنْ قَانُونِ اللُّغَةِ.

وَلَا إِعَادَةُ الضَّمِيرِ عَلَى جُزْءِ الْاِسْمِ.

وَلَا مُخَالَفَةُ الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَاتِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعَانِيهَا، وَالْمَجْمُوعُ يَصْدُقُ عَلَى الْبَاقِي.

وَالثَّالِثُ: مُحْتَمِلٌ، وَهُوَ إِلَى الثَّانِي أَقْرَبُ.

مَسْأَلَةٌ

شَرْطُهُ: الْاِتِّصَالُ، وَإِلَّا لَمَا اسْتَقَرَّ عَقْدٌ وَلَا إِيقَاعٌ. وَلِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُهُ، كَالتَّخْصِيصِ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِسَائِرِ الْمُتَّصِلَاتِ.

وَقِيلَ: فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ سَاقِطٌ.

وَعَدَمُ الْاِسْتِغْرَاقِ.

وَقِيلَ: أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْبَاقِي.

وَقِيلَ: أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ.

لَنَا: قَوْلُهُ عليه السلام عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ: ((كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ)) وَالْاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ: (عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً) إِلَّا وَاحِدٌ.

قِيلَ: الْأَقَلُّ يُنْسَى فَيُسْتَدْرَكُ.

قُلْنَا: وَقَدْ يُنْسَى الْأَكْثَرُ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: وَهُوَ بَعْدَ جُمَلٍ بِالْوَاوِ لِلْجَمِيعِ. وَقِيلَ: لِلْأَخِيرَةِ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ؛ لِخَفَاءِ الْمَدْلُولِ، أَوْ لِاِنْتِفَاءِ الْقَرِينَةِ.

وَقِيلَ: إِنْ تَبَيَّنَ إِضْرَابٌ فَلِلْأَخِيرَةِ، وَإِلَّا فَلِلْجَمِيعِ. وَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ، وَاخْتِيرَ؛ لِأَنَّهُ كَالْاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ وَالشَّرْطِ؛ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى فِيهِمَا.

قِيلَ: الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ تَقْدِيرًا. قُلْنَا: عَلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

وَلِأَنَّ الْعَاطِفَ يُصَيِّرُ الْكَلَامَيْنِ كَالْوَاحِدِ . وَلِاسْتِهْجَانِ التَّكْرَارِ. وَدَفْعًا لِلتَّحَكُّمِ.

قَالُوا: آيَةُ الْقَذْفِ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا إِلَى الْجَلْدِ اتِّفَاقًا. قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ فَلِدَلِيلٍ. قِيلَ: عَشَرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا اثْنَيْنِ لِلْأَخِيرَةِ.

قُلْنَا: تَعَذَّرَ إِلَى الْجَمِيعِ فتَعَيَّنَ الْأَقْرَبُ، وَلَوْ تَعَذَّرَ فَلِلْأَوَّلِ، مِثْلُ: إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا اثْنَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ النِّزَاعِ.

قِيلَ: كَمَالُ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ، وَرَفْعُهُ مَشْكُوكٌ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَبِالْعَكْسِ، وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قِيلَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ. قُلْنَا: مُبَالَغَةٌ.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا تَوَالَى، فَكُلُّ تَالٍ مِنْ مَتْلُوِّهِ، وَكُلُّ وَتْرٍ مَنْفِيٌّ، وَكُلُّ شَفْعٍ مُثْبَتٌ مِنَ الْمُوجَبِ. وَبِالْعَكْسِ مِنْ غَيْرِهِ.

إِلَّا مُتَعَاطِفَةً، أَوْ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْمَتْلُوِّ، فَمِنَ الْأَوَّلِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

مَسْأَلَةٌ

الْغَايَةُ: كَـ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧].

وَقَدْ يَتَّحِدُ كُلٌّ مِنْهَا، وَمَا قُيِّدَ بِهَا.

وَيَتَعَدَّدُ جَمْعًا، وَبَدَلًا.

مَسْأَلَةٌ

الشَّرْطُ: مِثْلُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] وَهُوَ عَقْلِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، وَلُغَوِيٌّ، وَهَذَا: يُسْتَعْمَلُ فِي السَّبَبِ، أَوْ فِي شَرْطٍ يُشْبِهُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَخْرُجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ لُغَةً. وَقَدْ يَتَّحِدُ كُلٌّ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَيَتَعَدَّدُ جَمْعًا، وَبَدَلًا.

مَسْأَلَةٌ

الصِّفَةُ: مِثْلُ: ((فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ)).

مَسْأَلَةٌ

بَدَلُ الْبَعْضِ: مِثْلُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]

وَالشَّرْطُ بَعْدَ مُتَعَدِّدٍ لِلْجَمِيعِ، بِلَا خِلَافٍ.

وَالنَّقْلُ مُخْتَلِفٌ فِيمَا عَدَاهُ.

مَسَائِلُ الْمُنْفَصِلِ

مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد:١٦][الزمر:٦٢] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧].

قِيلَ: يَلْزَمُ تَأَخُّرُهُ. قُلْنَا: مُتَّصِفًا بِالْبَيَانِ.

مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ، كَآيَتَيِ الْعِدَّتَيْنِ.

وَ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[النحل: ٤٤] مُعَارَضٌ بِـ ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: ٨٩].

وَالْحَقُّ أَنَّهُ الْمُبَيِّنُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَبِالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ اتِّفَاقًا.

وَفِي الظَّنِّيَّةِ: الْمَنْعُ. وَالْجَوَازُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ مَعَ التَّخْصِيصِ بِقَطْعِيٍّ. وَقِيلَ: بِمُنْفَصِلٍ.

لَنَا: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالْآحَادِ.

قِيلَ: رَدَّ عُمَرُ خبرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وَأَيْضًا: يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ الْعِلْمِ بِالظَّنِّ.

وَجَوَازَ الْمُعَارَضَةِ وَالنَّسْخِ.

قُلْنَا: لِلتَّرَدُّدِ فِي حِفْظِهَا.

وَالْعَامُّ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ.

وَلَا تَعَارُضَ لِعَدَمِ التَّسَاوِي.

وَلَا نَسْخَ لِلْإِجْمَاعِ.

الْآخِرَانِ: قَطْعِيٌّ لَمْ يَضْعُفْ بِالتَّجَوُّزِ.

وَفِيهِ مَا سَبَقَ.

وَبِالْإِجْمَاعِ كَآيَةِ الْقَذْفِ.

وَهُوَ لِتَضَمُّنِ الْمُخَصِّصِ، كَتَضَمُّنِ الْعَمَلِ بِخِلَافِ النِّصِّ لِلنَّاسِخِ.

مَسْأَلَةٌ

وَالسُّنَّةُ بِهَا؛ لِلْوُقُوعِ .وَلِئَلَّا يَبْطُلَ الْقَاطِعُ بِالْمُحْتَمِلِ.

وَ﴿تِبْيَانًا﴾ مُعَارَضٌ بِـ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

وَبِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِئَلَّا يَبْطُلَ إِلَى آخِرِهِ. وَ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ قَدْ سَبَقَ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَجُوزُ بِالْمَفْهُومِ عِنْدَ مُعْتَبِرِهِ، مِثْلُ: ((فِي الْأَنْعَامِ زَكَاةٌ)) ((فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ))؛ لِلْجَمْعِ.

وَبِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ وَجَبَ الْإِتِّبَاعُ فَبِالْخَاصِّ نَسْخٌ بِشَرْطِهِ، وَبِالْعَامِّ يَكُونُ مُخَصَّصًا بِالْأَوَّلِ لِلْجَمْعِ.

قِيلَ: الْفِعْلُ أَوْلَى لِخُصُوصِهِ.

قُلْنَا: الْأَوَّلُ أَخَصُّ، وَإِنْ سُلِّمَ لَزِمَ الْإِبْطَالُ.

وَبِتَقْرِيرِهِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مَعْنًى أُلْحِقَ بِهِ مُشَارِكُهُ، وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ لَا يَتَعَدَّى؛ وَإِلَّا بَطَلَ الْعَامُّ.

وَبِالْقِيَاسِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

وَقِيلَ: مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. وَقِيلَ: بِالْجَلِيِّ. وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَامُّ مُخَصَّصًا كَمَا سَبَقَ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُخْرَجًا.

وَقِيلَ: إِنْ ثَبَتَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ مُخَرَّجًا، وَإِلَّا فَالْقَرَائِنُ، وَإِلَّا فَالْعُمُومُ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَالنَّصِّ الْخَاصِّ.

وَرُدَّ: بِلُزُومِ الْإِبْطَالِ لِدَلِيلٍ عُلِمَ اعْتِبَارُهُ، كَالْآحَادِ.

وَمِنْ هَذَا وَمَا سَبَقَ تُؤْخَذُ حُجَجُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَشُبَهُهَا وَمَا عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ

وَلَا يَجُوزُ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ هُوَ الرَّاوِي.

قُلْنَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَاسْتِلْزَامُ الْمُخَالَفَةِ دَلِيلًا فِي ظَنِّهِ فَلَا يُتَّبَعُ.

وَلَا بِالْعَادَةِ لِعَدَمِ حُجِّيَّتِهَا، قِيلَ: كَالتَّخْصِيصِ بِالْعُرْفِ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

قِيلَ: لَا يُفْهَمُ مِنْ نَحْوِ (اشْتَرِلِي لَحْمًا) غَيْرُ الْمُعْتَادِ.

قُلْنَا: مُطْلَقٌ فَجَازَ أَنْ تَكُونَ مُعَيِّنَةً لِلْمُرَادِ.

قِيلَ: (لَا تَشْتَرِ لَحْمًا) كَذَلِكَ.

قُلْنَا: وَرَدَ النَّفْيُ عَلَى مُطْلَقٍ مُعَيَّنِ الْمُرَادِ.

وَلَا بِمُوَافِقِ الْعَامِّ؛ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ، قِيلَ: يُخَصِّصُ بِالْمَفْهُومِ، قُلْنَا: غَيْرُ اللَّقَبِ.

وَلَا بِعَوْدِ ضَمِيرِ خاصٍّ، وَقِيلَ: يُخَصِّصُ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

لَنَا: لَفْظَانِ عَامَّانِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا تَخْصِيصُ الْآخَرِ، وَلُزُومُ مُخَالَفَةِ الْمَرْجِعِ مُعَارَضٌ بِلُزُومِ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ.

وَلَا تَحَكُّمَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَقْوَىٰ.

وَلَا بِمُقَدَّرٍ مَخْصُوصٍ فِي الْمَعْطُوفِ مِثْلُ: ((لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)) كَالظَّاهِرِ.

وَقِيلَ: بِالتَّخْصِيصِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، وَلَا تَجِبُ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: يُبْنَىٰ الْعَامُّ عَلَىٰ الْخَاصِّ مُطْلَقًا.

وَالْمُخْتَارُ إِنْ تَقَارَنَا، أَوْ تَفَارَقَا بِمُدَّةٍ لَا تَتَّسِعُ لِلْعَمَلِ، أَوْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ.

وَإِلَّا فَالْخَاصُّ الْمُتَأَخِّرُ لَا الْعَامُّ فِي الْأَصَحِّ نَاسِخٌ.

وَقِيلَ: يَتَعَارَضَانِ إِنْ جُهِلَ.

لَنَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ بَيَانٌ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ تَرَاخِيهِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَتَقَدُّمُ الْخَاصِّ قَرِينَةٌ، فَلَا يَضُرُّ تَرَاخِي التَّعْمِيمِ، وَمَعَ جَهْلِ التَّأْرِيخِ التَّخْصِيصُ أَغْلَبُ، وَأَهْوَنُ.

وَالْخَاصُّ أَقْوَىٰ.

وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ تَقَادِيرَ، وَالنَّسْخَ عَلَىٰ تَقْدِيرٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْآخِرُ فَلِامْتِنَاعِ الْبَيَانِ كَمَا سَيَأْتِي.

فَصْلٌ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

وَيَلْحَقُ بِهِمَا الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ.

فَالْمُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

وَالْمُقَيَّدُ: الْمُخْرَجُ مِنْ شَائِعٍ بِوَجْهٍ.

كَـ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] وَالتَّقْيِيدُ كَالتَّخْصِيصِ فِيمَا ذُكِرَ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُمَا إِنِ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا وَحُكْمُهُمَا فَكَالْبِنَاءِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا حُكْمًا لَمْ يُحْمَلِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ اتِّفَاقًا.

وَسَبَبًا يُحْمَلُ إِنِ اقْتَضَى الْقِيَاسُ التَّقْيِيدَ، وَإِلَّا فَلَا.

البَابُ الرَّابِعُ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

الْمُجْمَلُ: مَا دَلَالَتُهُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي مُفْرَدٍ أَصَالَةً، كَعَيْنٍ عَلَى رَأْيٍ، وَإِعْلَالًا كَمُخْتَارٍ.

وَفِي التَّرْكِيبِ فِي الْمُرَكَّبِ، أَوِ الضَّمِيرِ، أَوِ الصِّفَةِ، أَوِ الْمَجَازِ، أَوِ التَّخْصِيصِ بِمَجْهُولٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ

لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي [الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ]))؛ لِسَبْقِ الْمَقْصُودِ إِلَى الْفَهْمِ عُرْفًا.

وَ((لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ)) ((لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ)) ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الذَّاتِ،

وَ لَيْسَ تَرْجِيحًا فِي اللُّغَةِ، بَلْ حَمْلًا عَلَى الْمُتَعَارَفِ.

وَقِيلَ: [فِي] الشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ لِبَيَانِ شَرْطٍ أَوْ شَطْرٌ. وَقِيلَ: مُجْمَلٌ لِلْاِسْتِوَاءِ. وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَلَا فِي: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ لِظُهُورِ التَّعْمِيمِ، أَوْ مُطْلَقِ الْمَسْحِ .وَالتَّرَدُّدُ مَمْنُوعٌ.

وَلَا فِي آيَةِ السَّرِقَةِ؛ لِظُهُورِ الْيَدِ فِي الْكُلِّ، وَالْقَطْعِ فِي الْإِبَانَةِ.

وَاسْتِوَاءُ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، وَالْإِبَانَةِ وَالشَّقِّ مَمْنُوعٌ.

وَلَا فِيمَا يُطْلَقُ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ أُخْرَى؛ لِظُهُورِه فِيهَا.

لَا فِيهِمَا؛ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ.

وَقِيلَ: مُجْمَلٌ وَقَدْ سَبَقَ.

وَلَا فِيمَا لَهُ مُحْمَلَانِ لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ مُعَرِّفُ الْأَحْكَامِ.

وَلَا فِيمَا لَهُ مُسَمَّيَانِ كَذَلِكَ؛ لِقَضَاءِ عُرْفِ الشَّرْعِ بِظُهُورِهِ فِيهِ.

وَالْإِجْمَالُ مُطْلَقًا، وَفِي النَّهْيِ، وَجعْلُهُ فِيهِ لِلُّغَوِيِّ أَقْوَالٌ.

قَالُوا صَالِحٌ لَهُمَا، وَاسْتَوَى الشَّرْعِيُّ وَغَيْرُهُ نَهْيًا، أَوْ تَعَذَّرَ؛ لِلُزُومِ صِحَّتِهِ، فَبَقِيَ مُجْمَلًا أَوْ لُغَوِيًّا.

وَرُدَّ: بِمَنْعِ الصُّلُوحِ، وَالْاِسْتِوَاءِ، وَاللُّزُومِ.

فَصْلٌ فِي الْبَيَانِ

الْبَيَانُ: يُقَالُ [تَارَةً] عَلَى الْفِعْلِ، وَالدَّلِيلِ، وَالْمَدْلُولِ.

وَالْمُبَيَّنُ خِلَافُ الْمُجْمَلِ.

وَيَقَعُ فِي مُفْرَدٍ، وَمُرَكَّبٍ ابْتِدَاءً، وَمَسْبُوقًا بِالْإِجْمَالِ، وَفِي الْفِعْلِ؛ لِبَيَانِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ بِهِ.

وَلَا يَسْتَلْزِمُ التَّأَخُّرَ دُونَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ، لِمَنْعِهِمَا.

مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ مُسَاوَاةُ بَيَانِ الظَّاهِرِ لَهُ، لِلْإِعْمَالِ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْأَقْوَى يُبْطِلُهُ، وَبِجَوَازِ الْأَدْنَى يُبْطِلُ الرَّاجِحَ.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْمُجْمَلِ قَوْلٌ وَفِعْلٌ مُتَّفِقَانِ فَالْمُتَقَدِّمُ الْبَيَانُ. وَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا.

قِيلَ: يَتَعَيَّنُ غَيْرُ الرَّاجِحِ؛ لِامْتِنَاعِ التَّأْكِيدِ بِهِ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ فِي الْمُسْتَقِلِّ.

وَمُخْتَلِفَانِ قِيلَ: الْمُتَقَدِّمُ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ، أَوِ التَّرْجِيحُ، وَالْمُخْتَارُ الْقَوْلُ، لِلْجَمْعِ.

مَسْأَلَةٌ

لَا يَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَإِلَيْهِ: قِيلَ: بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: فِي غَيْرِ النَّسْخِ.

وَقِيلَ: فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ.

وَقِيلَ: فِي الْإِجْمَالِيِّ.

الْمُجِيزُ: تَأَخَّرَ بَيَانُ آيَةِ الْخُمُسِ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَ[بِأَنَّ] ذَوِي الْقُرْبَى بَنُو هَاشِمٍ فِي الظَّاهِرِ. وَبَيَانُ نَحْوِ آيَتَيِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي الْمُجْمَلِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلِ اقْتِرَانٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

الْمَانِعُ: يَسْتَلْزِمُ الْعَبَثَ فِي الْمُجْمَلِ، وَالتَّلْبِيسَ فِي الظَّاهِرِ.

وَعَلَى الْجَوَازِ يَجُوزُ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ.

وَجَوَازُ تَأْخِيرِ التَّبْلِيغِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ بِالْأَوْلَى. وَ ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[المائدة:٦٧] ظَاهِرٌ فِي الْقُرْآنِ.

الْبَابُ]الْخَامِسُ فِي مَفْهُومَاتِ الْخِطَابِ

الْمَنْطُوقُ

الْمَنْطُوقُ: مَا أَفَادَهُ اللَّفْظُ مِنْ أَحْوَالِ مَذْكُورٍ.

فَإِنْ ذُكِرَتْ فَصَرِيحٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُهُ.

وَأَيْضًا: إِنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَنَصٌّ، وَإِنِ احْتَمَلَ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَمُجْمَلٌ، وَإِلَّا فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَرْجُوحِ بِمَا يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا فَمُؤَوَّلٌ، وَإِلَّا فَظَاهِرٌ.

وَالْمُؤَوَّلُ: قَرِيبٌ يَكْفِيهِ أَدْنَى مُرَجِّحٍ، وَبَعِيدٌ يَحْتَاجُ الْأَقْوَى، وَبَيْنَهُمَا، وَمُتَعَذِّرٌ فَيُرَدُّ.

وَأَمْثِلَتُهَا فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالصَّرِيحِ، فَهُوَ: مَا أَفَادَهُ اللَّفْظُ مِمَّا وُضِعَ لَهُ.

الْمَفْهُومُ

وَالْمَفْهُومُ بِخِلَافِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزَمُ عَنْ مُفْرَدٍ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، مِثْلُ (إِرْمِ) (اعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي)، وَعَلَيْهِمَا عَنْ مُرَكَّبٍ: مُوَافِقٍ كَفَحْوَى الْخِطَابِ، وَلَحْنِهِ، وَيَكُونُ قَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا.

وَمُخَالِفٍ وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ، وَمَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ.

وَمِنْهُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ، وَالشَّرْطِ، وَالْغَايَةِ، وَالْعَدَدِ، حَيْثُ لَا فَائِدَةَ سِوَى التَّخْصِيصِ.

وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ؛ وَإِلَّا انْتَفَتْ فَائِدَةُ الذِّكْرِ، وَلَمَا قَالَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ.

وَفِي الشَّرْطِ: يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ. قِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَبَبًا.

قُلْنَا: إِنْ جُوِّزَ التَّعَدُّدُ فَالظَّاهِرُ الْعَدَمُ.

قِيلَ: مَنْقُوضٌ بـ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾.

قُلْنَا: خُرِّجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

وَفِي الْغَايَةِ: مَعْنَى (صُومُوا إِلَى اللَّيْلِ) أَنَّ طَرَفَ الْمُغَيَّا طَرَفُ النَّهَارِ، فَتَقْدِيرُ الْوُجُوبِ بَعْدَهُ خِلَافُ الْمَنْطُوقِ.

النَّافُونَ: لَوْ ثَبَتَ لثَبَتَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ نَقْلِيٍّ مُتَوَاتِرٍ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ، وَالْآحَادُ لَا تُفِيدُ، وَلثَبَتَ فِي الْخَبَرِ، وَلَمَا ثَبَتَ خِلَافُ الْمَفْهُومِ.

وَرُدَّ: بِقَبُولِ الْآحَادِ، وَمَنْعِ الثَّانِيَةِ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةِ نَفْيِ الْمَفْهُومِ، وَمَنْعِ الْأُوْلَى؛ فَإِنَّ الْقَاطِعَ يَدْفَعُ الظَّاهِرَ.

مَسْأَلَةٌ

وَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ بِذِكْرِهِ، وَلِئَلَّا يَلْزَمَ مِنْ نَحْوِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) و(الْعَالَمُ مَوْجُودٌ) ظُهُورُ الْكُفْرِ.

وَوَقَعَ فَهْمُ نِسْبَةِ الزِّنَى إِلَى أُمِّ الْخَصْمِ مِنْ نَحْوِ (لَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَةٍ) مِنَ الْقَرَائِنِ.

مَسْأَلَةٌ

وَمَفْهُومُ الْحَصْرِ مِثْلُ: (مَا الْعَالِمُ إِلَّا زَيْدٌ) وَ(إِنَّمَا الْعَالِمُ زَيْدٌ) وَ(الْعَالِمُ زَيْدٌ).

قِيلَ: بِهِ، وَبِنَفْيِهِ.

لَنَا: الِاسْتِقْرَاءُ. وَقَوْلُهُمْ: مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَبِاسْتِوَاءِ (إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ) وَ(إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ)ــ مُصَادَرَةٌ، وَإِلْزَامُهُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مُلْتَزَمٌ.

وَلِتَبَادُرِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِلَى الْأَذْهَانِ قِيلَ: مَنْطُوقٌ.

الْبَابُ السَّادِسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

الْنَّسْخُ: بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ جَائِزٌ، وَنَفَاهُ بَعْضُ الْيَهُودِ، وَوُقُوعُهُ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَاخْتِلَافُ الْمَصَالِحِ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ.

وَالْأَمْرُ بِتَزْوِيجِ بَنَاتِ آدَمَ مِنْ بَنِيهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا تَقْيِيدٍ ثُمَّ التَّحْرِيمُ اتِّفَاقًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:١٠٦].

وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةٌ، وَنَسْخُ التَّوَجُّهِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ.

وَتَبَعِيَّةُ الْمَصْلَحَةِ تَنْفِي الْعَبَثَ، وَاخْتِلَافُهَا يَنْفِي الْبَدَا.

وَقَوْلُهُمْ: «الْأَوَّلُ مُقَيَّدٌ أَوْ مُؤَبَّدٌ فَلَا نَسْخَ» إِنْ أُرِيدَ لَفْظًا فَلَا حَصْرَ، وَإِلَّا فَلَا امْتِنَاعَ.

وَقَوْلُهُمْ عَنْ مُوسَىٰ ((هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ)) مُخْتَلَقٌ.

وَنَفَىٰ وُقُوعَهُ فِي الْقُرْآنِ أَبُو مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾[فصلت:٤٢]

قُلْنَا: لَيْسَ بَاطِلًا.

مَسْأَلَةٌ

يَمْتَنِعُ النَّسْخُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ؛ لِلُزُومِ الْبَدَاءِ، أَوِ الْعَبَثِ. وَقَوْلُهُمْ: كُلُّ نَسْخٍ قَبْلَ الْفِعْلِ غَيْرُ النِّزَاعِ. وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمَوْتِ مَمْنُوعُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْجَامِعِ، وَدَعْوَى الْوُقُوعِ بَاطِلَةٌ.

مَسْأَلَةٌ

وَالنَّاسِخُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَغَيْرِهِ، وَلِاسْتِلْزَامِهِ تَكْلِيفَ الْغَافِلِ، وَاجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ.

وَيُعْرَفُ: بِعِلْمِ تَأَخُّرِهِ، أَوْ ظَنِّهِ، أَوْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

لَا بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ حَدَاثَتِهِ، أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ تَرَتُّبٍ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ مُوَافَقَةِ الْأَصْلِ، أَوْ أَخَفِيَّةِ حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ الْوَقْفُ أَوِ التَّخْيِيرُ.

مَسْأَلَةٌ

تَأْبِيدُ مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا يَمْنَعُ النَّسْخَ، بِخِلَافِ تَأْبِيدِهِ نَصًّا؛ لِأَنَّ أَبَدِيَّةَ الْفِعْلِ وَعَدَمَ أَبَدِيَّةِ التَّكْلِيفِ لَا يَتَنَافَيَانِ، وَالظَّاهِرُ جَائِزُ الْمُخَالَفَةِ لِدَلِيلٍ بِالْاِتِّفَاقِ، فَلَا تَنَاقُضَ.

مَسْأَلَةٌ

وَكَوْنُ الْمَحَلِّ خَبَرًا لَا يَمْنَعُ النَّسْخَ إِلَّا بِالنَّقِيضِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ مَدْلُولُهُ، وَلَا يُنْسَخُ مَدْلُولُهُ، وَقِيلَ: يُنْسَخُ مَا يَتَغَيَّرُ.

وَالْإِسْتِدْلَالُ بِحُسْنِ الْإِخْبَارِ بِكُفْرِ زَيْدٍ حَالَ كُفْرِهِ، وَقُبْحِهِ حَالَ إِيمَانِهِ، وَبِنَحْوِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يَرْفَعُ الْخِلَافَ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا بَدَلٍ؛ لِجَوَازِ الْمَصْلَحَةِ، وَلِلْوُقُوعِ: كَصَدَقَةِ النَّجْوَى.

وَالْمُرَادُ بِلَفْظٍ، أَوْ بِحُكْمٍ يَعُمُّ الشَّرْعِيَّ وَالْأَصْلِيَّ، أَوْ بِشَرْعِيٍّ مُخَصِّصٍ. وَبِأَثْقَلَ؛ لِمَا مَرَّ.

وَابْتِدَاءُ التَّكْلِيفِ يَنْفِي بُعْدَ الْمَصْلَحَةِ. وَ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾[النساء:٢٨] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَالثَّقِيلَةِ وَأَنْوَاعِ الِابْتِلَاءِ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ حُكْمًا وَتِلَاوَةً، أَوْ أَحَدَهُمَا. وَمُنِعَ فِي الْأَخِيرَيْنِ.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَالْوُقُوعُ.

قِيلَ: هُمَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالِمِيَّةِ، وَالْمَنْطُوقِ مَعَ الْمَفْهُومِ. قُلْنَا: الْعَالِمِيَّةُ فَرْعُ ثُبُوتِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْمَفْهُومُ غَيْرُ لَازِمٍ، سَلَّمْنَا فَتَلَازُمُهُمَا ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا، فَلَا انْفِكَاكَ. قِيلَ: بَقَاءُ أَحَدِهِمَا يُوقِعُ فِي الْجَهْلِ، وَيَرْفَعُ الْفَائِدَةَ.

وَرُدَّ بِالْمَنْعِ مَعَ الدَّلِيلِ، وَكَوْنِهِ مُعْجِزًا.

مَسْأَلَةٌ

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ كُلٌّ بِمِثْلِهِ اتِّفَاقًا. وَالْأَضْعَفُ بِالْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْآحَادَ فَظَاهِرٌ، أَوِ الْمُتَوَاتِرَ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْجَوَازِ. وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[النحل:٤٤] وَالنَّسْخُ رَفْعٌ. قُلْنَا: الْبَيَانُ التَّبْلِيغُ، سَلَّمْنَا فَالنَّسْخُ بَيَانٌ. سَلَّمْنَا فَأَيْنَ نَفْيُهُ.

وَالْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْمُتَوَاتِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مُتَأَخِّرٌ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

قِيلَ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[البقرة:١٠٦] قُلْنَا: الْمُرَادُ الْحُكْمُ وَهُوَ خَيْرٌ، سَلَّمْنَا فَغَيْرُ النَّاسِخِ، سَلَّمْنَا فَفِي التِّلَاوَةِ.

وَعَلَى مَنْعِ نَسْخِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْآحَادِ.

مَسْأَلَةٌ

الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ؛ لِأَنَّ نَاسِخَهُ إِمَّا قَاطِعٌ فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ خَطَأً، وَإِمَّا ظَنِّيٌّ لَا يُقَابِلُهُ، وَلِارْتِفَاعِ النَّسْخِ بِارْتِفَاعِ الْوَحْيِ.

قِيلَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى قَوْلَيْنِ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِهِمَا نَاسِخٌ. قُلْنَا: الْأَوَّلُ مَشْرُوطٌ.

وَلَا يُنْسَخُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا عَنْ نَصٍّ فَالنَّسْخُ بِهِ، أَوْلَا فَالْأَوَّلُ إِمَّا قَاطِعٌ إِلَى آخِرِهِ، وَلِمَا تَقَدَّمَ.

وَقِيلَ: يُنْسَخُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرًا وَجَوَابًا.

مَسْأَلَةٌ

فِي نَسْخِ الْقِيَاسِ أَقْوَالٌ:

الْمَنْعُ، وَالْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَفِي الظَّنِّيِّ، وَفِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَقْوَى، وَبِقَطْعِيٍّ لِمِثْلِهِ، وَبِالْقِيَاسِ.

الْأَوَّلُ: شَرْطُ الْعَمَلِ عَدَمُ الْمُعَارِضِ. قُلْنَا: مَنْقُوضٌ بِالْآحَادِ. الْآخَرُونَ كَغَيْرِهِ.

ثَانِيهِمْ: وَالْقَطْعِيَّانِ لَا يَتَعَارَضَانِ وَالظَّنِّيُّ سَاقِطٌ. قُلْنَا: لَا تَعَارُضَ مَعَ التَّأْرِيخِ.

ثَالِثُهُمْ: وَارْتَفَعَ النَّسْخُ بِارْتِفَاعِ الْوَحْيِ. قُلْنَا: غَيْرُ مُفِيدٍ.

رَابِعُهُمْ: كَهَذَا وَكَالْمَانِعِ.

خَامِسُهُمْ: وَغَيْرُ الْقِيَاسِ يُزِيلُهُ، وَغَيْرُ الْأَقْوَى سَاقِطٌ. قُلْنَا: لَا إِزَالَةَ مَعَ التَّأْرِيخِ.

وفِي نَسْخِهِ لِغَيْرِهِ: الْمَنْعُ، وَالْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَفِي الْجَلِيِّ، وَالْقَطْعِيِّ لِمِثْلِهِ، وَالْجَلِيِّ لِلْخَفِيِّ.

مَسْأَلَةٌ

فِي نَسْخِ كُلٍّ مِنَ الْفَحْوَى وَالْأَصْلِ دُونَ الْآخَرِ: الْمَنْعُ، وَالْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَفِي الْأَصْلِ، وَفِيهِ فِي الْأُولَى، وَإِلَّا فَفِيهِمَا، وَفِي الْفَحْوَى.

الْأَوَّلُ: نَفْيُ اللَّازِمِ وَالْمَتْبُوعِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَلْزُومِ وَالتَّابِعِ. قُلْنَا: لُزُومٌ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ الِانْفِكَاكُ، سَلَّمْنَا فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَالتَّبَعِيَّةُ فِي الدَّلَالَةِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ.

الثَّانِي: مُتَغَايِرَتَانِ، وَلَا لُزُومَ حُكْمًا.

مَسْأَلَةٌ

نَسْخُ حُكْمِ الْأَصْلِ يُزِيلُ حُكْمَ الْفَرْعِ؛ لِخُرُوجِ الْعِلَّةِ عَنِ الْاِعْتِبَارِ.

قِيلَ: الْفَرْعُ تَابِعٌ لِلدَّلَالَةِ. قُلْنَا: مَعَ الْحِكْمَةِ.

مَسْأَلَةٌ

زِيَادَةُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ لَيْسَتْ نَسْخًا، وَإِبْطَالُ وَصْفِ الْوُسْطَى لَا يُبْطِلُهَا.

أَمَّا زِيَادَةُ شَطْرٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ رَفْعُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ. فَقِيلَ: نَسْخٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ. وَقِيلَ: فِي الثَّالِثِ.

وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا. وَقِيلَ: نَسْخٌ إِنْ غُيِّرَ الْأَصْلُ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ.

بَعْضُهُمْ: أَوْ خُيِّرَ فِي ثَالِثٍ بَعْدَ اثْنَيْنِ، لَا كَزِيَادَةِ عِشْرِينَ وَالتَّغْرِيبِ.

وَالضَّابِطُ: أَنَّ النَّاسِخَ رَافِعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْخِلَافُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ.

وَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا فَنَسْخٌ لَهُ. قِيلَ: وَلِلْبَاقِي. وَقِيلَ: فِي الشَّطْرِ.

لَنَا: نَسْخُ الْبَاقِي يَفْتَقِرُ ثُبُوتُهُ إِلَى دَلِيلٍ ثَانٍ. قِيلَ: أَتَنَ التَّحْرِيمُ بِغَيْرِ الْمَنْفِيِّ.

قُلْنَا: مَعْنَى التَّحْرِيمِ وُجُوبُهُ مَعَ الْبَاقِي.

وَالْفَائِدَةُ فِيهِمَا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ عِلْمِ الْأَصْلِ وَعَدَمُ قَبُولِهِ.

الْمَقْصَدُ الْخَامِسُ فِي الْقِيَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

هُوَ إِلْحَاقُ مَعْلُومٍ بِمَعْلُومٍ فِي حُكْمِهِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ. وَمِنْهُ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ لِتَضَمُّنِهَا، وَالْعَكْسُ مُلَازَمَةٌ، وَالْقِيَاسُ لِبَيَانِهَا، وَالِاشْتِرَاكُ حَاصِلٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ دُونَهَا.

مَسْأَلَةٌ

فِي التَّعَبُّدِ بِهِ الْوُجُوبُ عَقْلًا وَسَمْعًا، أَوْ سَمْعًا، وَالْمَنْعُ كَذَلِكَ.

الْمُوجِبُ عَقْلًا: لَوْلَاهُ لَخَلَتْ وَقَائِعُ.

وَرُدَّ: بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ؛ لِجَوَازِ الِاسْتِغْنَاءِ بِالْعَقْلِ.

الْآخَرُونَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ﴾[الحشر:٢] وَقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ: ((فَاجْتَهِدْ بِرَأْيِكَ)) وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ، وَتَصْوِيبِهِ لِمُعَاذٍ، وَلِمِثْلِ مَا سَبَقَ فِي خَبَرِ الْآحَادِ.

الْمَانِعُ: لَا يُؤْمَنُ الْخَطَأُ. قُلْنَا لَا يُفِيدُ، سَلَّمْنَا فَفِي الْبَعْضِ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ فِي التَّرْكِ.

قِيلَ: الشَّرْعُ مَنَعَ مِنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ.

قُلْنَا: لِمَانِعٍ خَاصٍّ. قِيلَ: تَفْرِيقُ الْمُتَمَاثِلَاتِ وَجَمْعُ الْمُخْتَلِفَاتِ يُحِيلُهُ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

مَسْأَلَةٌ

وَالنَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ غَيْرُ كَافٍ فِي التَّعَبُّدِ بِهِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ لِمُجَرَّدِ الِانْقِيَادِ.

فَلَا عَبَثَ، وَإِفَادَتُهُ التَّعْمِيمَ عُرْفًا مَمْنُوعٌ، وَفَهْمُهُ تَرْكًا؛ لِقَرِينَةٍ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ.

مَسْأَلَةٌ

وَهُوَ عَقْلِيٌّ، وَيُسَمَّى تَمْثِيلًا، وَشَرْعِيٌّ.

وَصَحِيحٌ وَفَاسِدٌ. وَقَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ وَجَلِيٌّ وَخَفِيٌّ. وَإِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ وَدَلَالَةٍ وَفِي مَعْنَى الْأَصْلِ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَجْرِي فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ؛ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ، وَفِعْلِ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ.

وَكَوْنُهُ تَقْدِيرًا لَا يُعْقَلُ مَمْنُوعٌ.

وَ ((ادْرَؤُوا الْحُدُودَ)) مَنْقُوضٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالشَّهَادَةِ.

وَفِي الْأَسْبَابِ؛ لِذَلِكَ، وَلِلْوُقُوعِ، كَقِيَاسِ الْمُتَقَّلِ وَاللِّوَاطَةِ عَلَى الْمُحَدَّدِ وَالزِّنَى. وَاحْتِجَاجُ النَّافِي: بِاتِّحَادِ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ إِنْ كَانَ الْجَامِعُ حِكْمَةً أَوْ ضَابِطًا لَهَا وَجَعْلُهُ دَلِيلَ الْمُثْبِتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ــ يَرْفَعُ النِّزَاعَ.

وَفِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَنَفَاهُ نُفَاتُهُ فِيمَا سَبَقَ.

لَا فِي كُلِّ فَرْدٍ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَوَازِ.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِهِ

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ، وَالْفَرْعُ وَهُوَ الْمُشَبَّهُ، وَالْجَامِعُ وَهُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ وَهُوَ مَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ لِلْفَرْعِ، وَهُوَ الثَّمَرَةُ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ

مِنْ شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ هُنَا:

شَرْعِيَّتُهُ، وَفَرْعِيَّتُهُ، وَبَقَاؤُهُ، وَثُبُوتُهُ عِنْدَ الْقِائِسِ، وَمُوَافَقَةُ الْخَصْمِ عَلَى عِلَّتِهِ، وَوُجُودُهَا، وَانْتِفَاءُ شُمُولِ دَلِيلِهِ حُكْمَ الْفَرْعِ، وَأَصْلِيَّتُهُ؛ وَإِلَّا انْتَفَتِ الْفَائِدَةُ إِنِ اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ، وَفَسَدَ الْقِيَاسُ إِنْ تَعَدَّدَتْ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِهِ، كَمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَمَا لَا نَظِيرَ لَهُ.

وَأَمَّا ذُو النَّظِيرِ: فَالْمُخْتَارُ فِيهِ الْجَوَازُ كَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ لَامْتَنَعَ عَلَى مُخَصِّصِ الْكِتَابِ.

مَسْأَلَةٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الْفَرْعِ : مُشَارَكَةُ الْأَصْلِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ أَوْ جِنْسِهَا، وَمُمَاثَلَةُ حُكْمِهِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ كَذَلِكَ، وَعَدَمُ النَّصِّ بِمُخَالِفٍ لِلسُّقُوطِ، وَعَدَمُ تَقَدُّمِ حُكْمِهِ لِحُكْمِ أَصْلِهِ إِلَّا لِلْإِلْزَامِ.

وَفِي عَدَمِ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ تَخْفِيفًا أَوْ تَغْلِيظًا : الْاِشْتِرَاطُ؛ لِمَنْعِ الْاِخْتِلَافِ. وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ. وَمَعَ تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ أَوْ مُنَاسَبَتِهَا، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ، أَوْ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ؛ لِلتَّعَارُضِ.

لَا ثُبُوتُ حُكْمِهِ جُمْلَةً، وَعِلْمُ الْعِلَّةِ فِيهِ، وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ صَحَابِيٍّ؛ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ، وَفِعْلِ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ.

مَسْأَلَةٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ:

شَرْعِيَّتُهَا، وَانْتِفَاءُ شُمُولِ دَلِيلِهَا حُكْمَ الْفَرْعِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ،

وَكَوْنُهَا وَصْفًا ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ، لَا مُجَرَّدَةً، إِلَّا مُنْضَبِطَةً فَيَجُوزُ؛ لِقَصْدِهَا أَصَالَةً.

قِيلَ: لَوْ جَازَ لَوَقَعَ، وَلَمَا اعْتُبِرَتِ الْمَظِنَّةُ بِدُونِهَا. قُلْنَا: لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَعَمُّ الْأَخَصَّ وَلَا الْمَظِنَّةُ الْمَبْنِيَّةُ وُجُودًا وَانْتِفَاءً.

وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُتَعَدِّيَةُ الْمَحَلَّ أَوْ جُزْأَهُ؛ لِيُمْكِنَ الْإِلْحَاقُ.

لَا الْقَاصِرَةُ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ مُطْلَقًا؛ لِظَنِّ كَوْنِ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا.

وَقِيلَ: بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

وَنُقِضَ بِالثَّابِتَةِ بِهِمَا، وَمُنِعَ عَدَمُهَا.

وَلَا تَتَأَخَّرُ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا ثَبَتَ بِدُونِ بَاعِثٍ، أَمَّا أَمَارَةٌ فَكَدَلِيلٍ ثَانٍ.

وَلَا تَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ؛ وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ. وَلَا تُخَالِفُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

وَفِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ تَضَمُّنِ الْمُسْتَنْبَطَةِ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ مُطْلَقًا، أَوِ مُنَافِيَةً - خِلَافٌ مَبْنَاهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي النَّسْخِ بِالْقِيَاسِ وَبِالزِّيَادَةِ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَجُوزُ كَوْنُهَا عَدَمِيَّةً؛ لِصِحَّةِ تَعْلِيلِ الضَّرْبِ بِانْتِفَاءِ الْإِمْتِثَالِ. وَالْكَفُّ غَيْرُ مَانِعٍ.

وَمُنِعَ فِي الثُّبُوتِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا وَصْفٌ مُنَاسِبٌ أَوْ مَظِنَّةٌ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ قَيْدَهُ إِمَّا مَنْشَأُ مَصْلَحَةٍ فَظَاهِرٌ، أَوْ مَفْسَدَةٍ فَمَانِعٌ، وَإِلَّا فوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. قُلْنَا: تُنْفَى الْعَدَمِيَّةُ مُطْلَقًا، ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ صُلُوحِ عَدَمِ مَا هُوَ مَفْسَدَةٌ، أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ أَيَّهُمَا لِلْعِلِّيَّةِ

وَيَكُونُ جُزْءَ عِلَّةٍ كَالدَّوَرَانِ؛ إِذْ لَا يَسْتَقِلُّ مَا عَدَاهُ بِالتَّعْرِيفِ.

مَسْأَلَةٌ

وَفِي اطِّرَادِهَا: الْإِشْتِرَاطُ، وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا، وَفِي الْمَنْصُوصَةِ لَا الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَفِي الْعَكْسِ لِمَانِعٍ أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ، وَمُطْلَقًا، وَفِي الْمُسْتَنْبَطَةِ وَيُعْلَمَانِ، وَفِي الْمَنْصُوصَةِ وَيُقَدَّرَانِ.

الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ لَازِمُ الصِّحَّةِ.

قُلْنَا: إِنْ عَدِمَ الْمَانِعُ وَوُجِدَ الشَّرْطُ.

وَكَوْنُهُمَا جُزْأَيْهَا يُرْجِعُ النِّزَاعَ لَفْظِيًّا. وَالْقِيَاسُ عَلَى الْعَقْلِيَّةِ فَاسِدٌ.

الثَّانِي: لِلْجَمْعِ، وَإِلَّا بَطَلَ الْمُخَصَّصُ، وَالْعِلَلُ الْقَاطِعَةُ.

الثَّالِثُ: صِحَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةِ؛ لِتَحَقُّقِ الْمَانِعِ، وَتَحَقُّقُهُ؛ لِصِحَّتِهَا. قُلْنَا: الْأَوَّلُ بِالْقُوَّةِ، وَالثَّانِي بِالْفِعْلِ.

وَالْإِنْفِكَاكُ لِمُعَارِضٍ.

الرَّابِعُ: دَلِيلُ الْمَنْصُوصَةِ عَامٌّ فَلَا يُقْبَلُ.

وَ[قَدْ] مُنِعَ فِي الظَّاهِرِ.

الْخَامِسُ: عِلِّيَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِظَاهِرٍ وَالتَّخَلُّفُ مُشَكِّكٌ، وَتَوَقُّفُ ثُبُوتِ حُكْمِهَا فِي مَحَلٍ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي آخَرَ ــ إِنِ انْعَكَسَ فَدَوْرٌ، وَإِلَّا فَتَحَكُّمٌ.

وَرُدَّ الْأَوَّلُ: بِالْمُعَارَضَةِ، وَبِاسْتِلْزَامِ الشَّكِّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ الشَّكَّ فِي الْآخَرِ.

وَالثَّانِي: بِأَنَّ ابْتِدَاءَ ظَنِّ الْعِلِّيَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ، وَاسْتِمْرَارَهُ بِالتَّعْمِيمِ أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ.

وَالسَّادِسُ: كَالثَّانِي، وَزَوَالُ عِلِّيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِالتَّخَلُّفِ بِلَا أَيِّهِمَا لَا يُخَالِفُ فِيهِ.

وَلَا يَضُرُّ الْعِلَّةَ نَقْضُ حِكْمَتِهَا. وَعَدَمُ اعْتِبَارِ قَدْرٍ لَا يُبْطِلُ اعْتِبَارَ آخَرٍ.

وَلَا نَقْضُ بَعْضِ أَوْصَافِهَا؛ لِأَنَّهَا الْمَجْمُوعُ، إِلَّا أَنْ يُلْغَى الْآخَرُ.

وَلَا عَدَمُ انْعِكَاسِهَا؛ لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ.

وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَفِي الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَفِي الْمَنْصُوصَةِ، وَلِلْوُقُوعِ أَقْوَالٌ لَنَا: الْوُقُوعُ.

الْأَوَّلُ: يَسْتَلْزِمُ التَّنَاقُضَ. قُلْنَا: فِي الْعَقْلِيَّةِ.

الثَّانِي: لَا بُعْدَ فِي الْمَنْصُوصَةِ، وَالْمُسْتَنْبَطَةُ جُزْءٌ؛ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْاِسْتِقْلَالِ.

وَرُدَّ بِاسْتِنْبَاطِهِ مِنْ مَحَالِّ الْإِنْفِرَادِ.

الثَّالِثُ: يَلْزَمُ التَّعَارُضُ فِي الْمَنْصُوصَةِ؛ لِقَطْعِيَّتِهَا، بِخِلَافِ الْأُخْرَى. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

الرَّابِعُ: لَوْ ثَبَتَ شَرْعًا لَوَقَعَ وَلَوْ نَادِرًا، وَمَا ذُكِرَ مُتَعَدِّدُ الْأَحْكَامِ.

وَرُدَّ: بِمَنْعِ الثَّانِيَةِ، وَتَجْوِيزُ التَّعَدُّدِ غَيْرُ كَافٍ.

وعَلَى الْوُقُوعِ إِذَا حَصَلَتْ مَرَّةً فَعِلَلٌ كَغَيْرِهَا، وَلِأَنَّ الْجُزْئِيَّةَ تُبْطِلُ الْإِسْتِقْلَالَ. وَوَاحِدَةٌ تَحَكُّمٌ.

وَقِيلَ: بِالثَّانِي وَإِلَّا لَزِمَ شُبَهُ الْمَانِعِ، أَوِ التَّحَكُّمُ.

وَقِيلَ: بِالثَّالِثِ وَإِلَّا لَزِمَ مَا ذُكِرَ، أَوِ التَّحَكُّمُ فِي الْمُعَيَّنَةِ.

وَلَا كَوْنُهَا أَمَارَةً؛ لِحُصُولِ التَّعْرِيفِ.

قِيلَ: مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْحُكْمِ فَيَدُورُ.

قُلْنَا: الْوَاقِفُ عَلَيْهَا ثُبُوتُهُ فِي الْمَوَادِ الْجُزْئِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِأَمَارَةٍ اتِّفَاقًا، وَبِبَاعِثٍ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ مُنَاسَبَتِهِمَا.

قِيلَ: حَصَلَتِ الْحِكْمَةُ بِوَاحِدٍ.

قُلْنَا: بَلْ بِهِمَا، أَوْ بِالْآخَرِ أُخْرَى.

وكَوْنُهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ لِجَوَازِ إِجْرَاءِ الْمَسَالِكِ فِيهِ. قِيلَ: التَّقَدُّمُ

نَقْضٌ، وَالتَّأَخُّرُ مُمْتَنِعٌ، وَالْمُقَارَنَةُ تَحَكُّمٌ. قُلْنَا: لَا يَضُرُّ النَّقْضُ لِمَانِعٍ، وَلَا تَحَكُّمَ مَعَ نَحْوِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ فَقَطْ؛ لأَنَّ الشَّرْعِيَّ لَا يَكُونُ مَنْشَأُ مَفْسَدَةٍ.

قُلْنَا: قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ تُدْفَعُ بِحُكْمٍ آخَرَ لِتَبْقَى تِلْكَ خَالِصَةً.

وَكَوْنُهَا مُرَكَّبَةً؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

قِيلَ: الْعِلِّيَّةُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ، فَإِنْ قَامَتْ بِوَاحِدٍ أَوْ بِكُلِّ وَاحِدٍ فَهُوَ الْعِلَّةُ [أَيْضًا]، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةُ وَحِدَةٍ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا نُقِلَ فِيهَا وَتَسَلْسَلَ.

قُلْنَا: بَلِ اعْتِبَارِيَّةٌ وَإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى.

وَتَعْلِيلُ الْعَدَمِيِّ بِمَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءِ شَرْطٍ لَا يَقْتَضِي وُجُودَ الْمُقْتَضِي؛ لِنَفْيِهِمَا لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهِ فَمَعَ عَدَمِهِ أَجْدَرُ.

قِيلَ: عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِهِ.

قُلْنَا: أَمَارَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

مَسْأَلَةٌ

قِيلَ: يَثْبُتُ حُكْمُ الأَصْلِ بِالْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْبَاعِثُ. وَقِيلَ: بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَرِّفُ .

فَلَا خِلَافَ مَعْنَى.

فَصْلٌ فِي طُرُقِ الْعِلَّةِ

وَطُرُقُ الْعِلَّةِ مِنْهَا: الْإِجْمَاعُ.

وَ[مِنْهَا]: النَّصُّ وَهُوَ: صَرِيحٌ. وَمَرَاتِبُهُ: النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ، ثُمَّ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْفَاءُ عَلَى الْوَصْفِ أَوِ الْحُكْمِ فِي لَفْظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ فِي لَفْظِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْعِلِّيَّةِ لَا بِالْوَضْعِ.

وَغَيْرُ الصَّرِيحِ يُسَمَّى تَنْبِيهًا وَإِيمَاءً. وَهُوَ: الْاِقْتِرَانُ بِوَصْفٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ لَكَانَ بَعِيدًا. فَمِنْهُ خَبَرُ الْمُوَاقِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. فَإِنْ حُذِفَ بَعْضُ الْأَوْصَافِ فَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ.

وَخَبَرُ الْخَثْعَمِيَّةِ، وَيُسَمَّى تَنْبِيهًا عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

وَمِنْهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ غَيْرِهَا.

وَمِنْهُ: ذِكْرُ مُنَاسِبٍ مَعَ الْحُكْمِ.

وَذِكْرُ وَاحِدٍ قِيلَ: إِيمَاءٌ؛ لِأَنَّهُ الْاِقْتِرَانُ مَعْنًى.

وَلَا إِيمَاءَ؛ لِأَنَّهُ الْاِقْتِرَانُ ذِكْرًا.

وَإِيمَاءٌ فِي الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَلْزُومِ كَذِكْرِ لَازِمِهِ.

وَثَمَرَتُهُ: الْخِلَافُ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْمُسْتَنْبَطِ.

وَمِنْهَا: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمِ. وَهُوَ: حَصْرُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ ثُمَّ إِبْطَالُ بَعْضِهَا بِدَلِيلِهِ. وَيَكْفِي (لَمْ أَجِدْ) أَوِ (الْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا). وَلَا يَنْقَطِعُ إِنْ أُبْدِيَ وَصْفٌ فَيُبْطِلُهُ. وَالْإِبْطَالُ: إِمَّا بِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِالْمُسْتَبْقَى فِي صُورَةٍ، وَلَيْسَ مِنْ نَفْيِ الْعَكْسِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى نَفْيِ

الْاِسْتِقْلَالِ، وَلَا يُسْتَغْنَى بِجَعْلِ تِلْكَ الصُّورَةِ أَصْلًا؛ فَرُبَّمَا يَقَعُ فِي مُؤْنَةٍ أَكْثَرُ. أَوْ بِطَرْدِيَّتِهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ. أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَاقِي كَذَلِكَ، فَالتَّرْجِيحُ.

وَبَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ خُرُوجٌ.

وَدَلِيلُ الْعَمَلِ بِهَذَا وَمَا بَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ وُجُوبًا أَوْ تَفَضُّلًا.

وَمِنْهَا الْمُنَاسَبَةُ، وَتُسَمَّى الْإِخَالَةَ، وَتَخْرِيجَ الْمَنَاطِ.

وَهِيَ: تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَتَنْخَرِمُ بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ؛ لِقَضَاءِ الْعَقْلِ بِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ حِينَئِذٍ. وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ مَمْنُوعٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلِاخْتِلَافِ الْمَنْشَأِ.

فَالْمُنَاسِبُ: مَا تَعَيَّنَتْ عِلِّيَّتُهُ بِذَلِكَ.

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ قَصْدُهُ. فَإِنْ عَدِمَ أَحَدُهُمَا اعْتُبِرَ وَصْفٌ يُوجَدُ بِوُجُودِهِ.

فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْمَقْصُودِ وَالْإِفْضَاءِ إِلَيْهِ وَاعْتِبَارِ الشَّارِعِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: ضَرُورِيٌّ كَحِفْظِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالْمَالِ، بِالْجِهَادِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ.

وَمُكَمِّلٌ لَهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ.

وَحَاجِيٌّ، وَبَعْضُهُ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا.

وَمُكَمِّلٌ لَهُ.

وَتَحْسِينِيٌّ.

الثَّانِي: قَدْ يَكُونُ حُصُولُ الْمَقْصُودِ يَقِينًا وَظَناً اتِّفَاقًا. وَكَالنَّفْيِ. وَمَرْجُوحًا؛ لِاعْتِبَارِ الْمَظِنَّةِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَئِنَّةِ كَحَاجَةِ التَّعَاوُضِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلِكِ الْمُتَرَفِّهِ فِي السَّفَرِ. وَمَقْطُوعًا بِنَفْيِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ؛ لِمُعَارَضَةِ الْمَئِنَّةِ الْمَظِنَّةَ. وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِهِ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ الْعِلَّةِ.

الثَّالِثُ: إِنِ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَمُؤَثِّرٌ، أَوْ بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَمُلَائِمٌ إِنِ اعْتُبِرَ الْعَيْنُ فِي الْجِنْسِ أَوِ الْعَكْسُ أَوِ الْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ، وَإِلَّا فَغَرِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ فَمُرْسَلٌ.

وَهُوَ: مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُلْغًى.

وَهَذَانِ مَرْدُودَانِ اتِّفَاقًا. وَفِي الْأَوَّلِ أَقْوَالٌ: الْقَبُولُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَصَالِحِ يُوجِبُ ظَنَّ اعْتِبَارِهِ، وَلِلْأَمْرِ بِالْاِعْتِبَارِ، وَقُنُوعِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهَا، وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ.

وَمُطْلَقُ الرَّدِّ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ. وَرُدَّ بِالْمَنْعِ.

أَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ.

وَمِنْهَا الشَّبَهُ وَهُوَ: بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِيِّ. وَعُرِّفَ: بِالْمُناسِبِ بِالتَّبَعِ، وَبِمَا يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ.

وَلَا يُعَارِضُ الثَّابِتَ بِمَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعًا.

وَوَحْدَهُ حُجَّةٌ كَالْمُنَاسِبِ. وَقِيلَ: مَرْدُودٌ كَالطَّرْدِ. وَقَدْ عُرِّفَ بِمَا لَا يُعَدُّ مَعَهُ مِنَ الْمَسَالِكِ.

وَمِنْهَا الدَّوَرَانُ، وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ.

وَقِيلَ: الْقَطْعَ. وَقِيلَ: لَا أَيَّهُمَا.

لَنَا: لَوْ لَمْ يُفِدْ لَمْ تُفِدِ التَّجْرِبِيَّاتِ.

قِيلَ: تَجْوِيزُ مُلَازَمَتِهِ لِلْعِلَّةِ يَنْفِي الظَّنَّ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

فَصْلٌ فِي الِاعْتِرَاضَاتِ

الِاعْتِرَاضَاتُ أَصْلُهَا الْمُنَاقَضَةُ، وَهِيَ: مَنْعُ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ.

وَالنَّقْضُ وَهُوَ: مَنْعُهُ بِشَاهِدٍ.

وَالْمُعَارَضَةُ: وَهِيَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ خِلَافِ مُدَّعَىٰ الْمُسْتَدِلِّ.

وَلَهُ إِثْبَاتُ الْمَمْنُوعِ فِي الْأَوَّلِ.

وَمَنْعُ وُجُودِهِ وَلُزُومِ الْفَسَادِ وَبَيَانُ الْوَجْهِ فِي الثَّانِي. وَمَا لِلسَّائِلِ فِي الثَّالِثِ.

إِلَّا الِاسْتِفْسَارَ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ بَيَانِ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ الْخَفِيِّ مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الْخَفَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

وَالْجَوَابُ بالظُّهُورِ بِنَقْلٍ، أَوْ عُرْفٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، ثُمَّ بِالتَّفْسِيرِ.

لَا إِجْمَالًا عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

فَسَادُ الِاعْتِبَارِ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ.

وَالْجَوَابُ: بِطَعْنٍ فِي سَنَدٍ، أَوْ مَنْعِ ظُهُورٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ قَوْلٍ بِمُوجَبٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ، أَوْ تَرْجِيحٍ.

فَسَادُ الْوَضْعِ: اعْتِبَارُ الْجَامِعِ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ.

وَالْجَوَابُ: بِبَيَانِ مَانِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ بنَقْضٍ وَلَا قَلْبٍ وَلَا قَدْحٍ فِي الْمُنَاسَبَةِ؛ لِإِثْبَاتِهِ النَّقِيضَ بِأَصْلٍ آخَرَ بِلَا بَيَانٍ لِعَدَمِهَا.

مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ: طَلَبُ دَلِيلِهِ.

وَهُوَ مَسْمُوعٌ. وَلَا قَطْعَ بِمُجَرَّدِهِ فِي الْأَصَحِّ، كَمَنْعِ الْعِلِّيَّةِ،

وَوُجُودِهَا، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَلَا يَنْقَطِعُ السَّائِلُ حِينَئِذٍ فِي الْأَصَحِّ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ صُورَةِ دَلِيلٍ صِحَّتُهُ.

وَالتَّقْسِيمُ: مَنْعُ أَحَدِ مُحْتَمَلَيِ اللَّفْظِ. وَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ. وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ لِمَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بَيَانُهُ.

مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ.

مَنْعُ عِلِّيَّتِهَا، وَرَدُّهُ يُصَحِّحُ كُلَّ وَصْفٍ طَرْدِيٍّ، وَلَا إِلْحَاقَ إِلَّا بِجَامِعٍ تُظَنُّ صِحَّتُهُ.

وَالْاِكْتِفَاءُ بِهِ عَنِ الْإِبْطَالِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَجْزٍ، وَالْإِثْبَاتُ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ.

وَيَرِدُ عَلَى ظَنِّيِّ الْإِجْمَاعِ.

مَنْعُ وُجُودِهِ، أَوْ دَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى الْوِفَاقِ، أَوِ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ، وَمُعَارَضَتُهُ.

وَيَرِدُ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ.

الْاِسْتِفْسَارُ، وَمَنْعُ ظُهُورِهِ، أَوْ عُمُومِهِ، وَتَأْوِيلُهُ، وَمُعَارَضَتُهُ، وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ.

وَعَلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ مَا ذُكِرَ، وَالطَّعْنُ فِي السَّنَدِ.

عَدَمُ التَّأْثِيرِ: إِمَّا مُطْلَقًا وَقُيِّدَ بِفِي الْوَصْفِ، أَوْ فِي الْأَصْلِ وَقُيِّدَ بِهِ، أَوْ لِقَيْدٍ وَقُيِّدَ بِفِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي الْفَرْعِ وَقُيِّدَ بِهِ، تَمْيِيزًا لِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

قِيلَ: يَرْجِعُ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ إِلَىٰ مَنْعِ الْعِلِّيَّةِ، وَالْآخَرَانِ إِلَىٰ الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ.

وَرُدَّ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ عَدَمِهَا وَطَلَبِ دَلِيلِهَا، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ عِلِّيَّةِ الْغَيْرِ وَاحْتِمَالِهَا.

الْقَدْحُ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ بِالْحُكْمِ. وَالْجَوَابُ: بِبَيَانِهِ.

الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ.

وَالْجَوَابُ: بِالتَّرْجِيحِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا.

عَدَمُ ظُهُورِهِ، وَانْضِبَاطِهِ. وَجَوَابُهُمَا: بِالْبَيَانِ وَالضَّبْطِ.

النَّقْضُ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ، وَلَا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ؛ لِأَوْلِهِ إِلَىٰ الْمُعَارَضَةِ، وَلَا يَجِبُ نَفْيُهَا. وَقِيلَ: يَجِبُ. وَقِيلَ: فِي غَيْرِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ.

وَالْجَوَابُ: مَنْعُ وَجُودِهِ، وَلِلسَّائِلِ إِثْبَاتُهُ مُطْلَقًا؛ لِيَتِمَّ الْإِبْطَالُ. وَقِيلَ: لَا؛ لِلِانْتِقَالِ.

وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِيِّ لِظُهُورِهِ. وَقِيلَ: مَا وَجَدَ أَوْلَىٰ، وَإِلَّا جَازَ لِلضَّرُورَةِ. فَإِنْ كَانَ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا وُجِدَ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ انْتَقَلَ السَّائِلُ إِلَىٰ نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ الْقَدْحَ فِي دَلِيلِهَا قَدْحٌ فِيهَا؛ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَىٰ مَسْلَكٍ صَحِيحٍ. وَقِيلَ: لَا؛ لِلِانْتِقَالِ. وَأَمَّا إِلْزَامُ أَحَدِ النَّقْضَيْنِ فَمَسْمُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَمَنْعُ التَّخَلُّفِ. وَلِلسَّائِلِ الْإِثْبَاتُ. وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: مَا وَجَدَ أَوْلَىٰ.

وَإِبْدَاءُ مَانِعٍ اقْتَضَىٰ نَقِيضًا أَوْ ضِدًّا؛ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ إِنْ لَمْ تَثْبُتْ بعَامٍّ وَإِلَّا خُصَّ.

الْكَسْرُ: نَقْضُ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ كَالنَّقْضِ، وَلِتَفَاوُتِ قَدْرِهَا كَانَ مَنْعُ الْوُجُودِ أَظْهَرَ، وَيَزْدَادُ بِجَوَازِ ثُبُوتِ حُكْمٍ أَوْلَى بِهَا جَوَابًا.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَا يَصْلُحُ مُسْتَقِلًّا أَوْ قَيْدًا. وَالْأَصَحُّ قَبُولُهَا؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّحَكُّمُ، وَلَا نُسَلِّمُ دَلَالَةَ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَائِبَةِ الدَّوْرِ، وَإِنْ سُلِّمَ عُورِضَ بِمُخَالَفَةِ الْأَصْلِ مَعَ الْإِلْغَاءِ، وَالْمُوَافَقَةِ مَعَ الِاعْتِبَارِ، وَلِأَنَّ بَحْثَ الصَّحَابَةِ كَانَ جَمْعًا وَفَرْقًا. قِيلَ: الْمَفْرُوضُ الِاسْتِقْلَالُ فَتَعَدَّدُ.

قُلْنَا: بَلْ هُوَ أَحَدُ مُحْتَمَلَاتٍ فَالْحُكْمُ بِهِ تَحَكُّمٌ.

وَفِي بَيَانِ نَفْيِهِ عَنِ الْفَرْعِ: اللُّزُومُ؛ لِئَلَّا يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِيهِ، وَهُوَ مَطْلُوبُ الْمُسْتَدِلِّ.

وَعَدَمُهُ، لِلْهَدْمِ. وَاللُّزُومُ إِنْ تَعَرَّضَ لِلنَّفْيِ، لِلْوَفَاءِ،

وَإِلَّا فَقَدْ تَمَّ غَرَضُهُ.

وَلَا يَحْتَاجُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا لِلصَّدِّ عَنِ التَّعْلِيلِ.

وَالْجَوَابُ: مَنْعُ وُجُودِهِ، أَوْ تَأْثِيرِهِ إِنْ لَمْ يُثْبِتْ وَصْفَهُ بِالسَّبْرِ، أَوْ ظُهُورِهِ، أَوِ انْضِبَاطِهِ،

أَوْ بَيَانُ عَدَمِهِمَا، أَوْ أَنَّهُ عَدَمُ مُعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ، أَوْ إِلْغَائِهِ، أَوِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ بِظَاهِرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَلَا يَكْفِي وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْمُبْدَى؛ لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ. وَلِذَلِكَ يُفْسِدُهُ إِبْدَاءُ خَالِفٍ.

وَلَا ضَعْفُ الْحِكْمَةِ مَعَ تَسْلِيمِ الْمَظِنَّةِ، وَلَا التَّرْجِيحُ إِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمُعْتَرِضُ اسْتِقْلَالَ وَصْفِهِ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَعَدُّدِ الْأُصُولِ، وَفِي اقْتِصَارِ الْمُعَارِضِ عَلَىٰ وَاحِدٍ: الْجَوَازُ، وَعَدَمُهُ. فَإِنْ لَمْ يَقْتَصِرْ فَفِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ وَهُوَ: بَيَانُ وَصْفٍ فِي الْأَصْلِ عُدِّيَ إِلَىٰ [فَرْعٍ] مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَوَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ.

مَنْعُ وُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ.

وَتَقْرِيرُهُ إِلَىٰ مُدَّعِيهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَشِرَ.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي خِلَافَ الْحُكْمِ بِأَيِّ مَسْلَكٍ شَاءَ، وَهِيَ الْمُرَادُ مَعَ الْإِطْلَاقِ. وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهَا؛ لِئَلَّا تَبْطُلَ الْفَائِدَةُ. قِيلَ: قَلْبٌ. قُلْنَا: بَلْ هَدْمٌ.

وَالْجَوَابُ: بِمَا يَرِدُ عَلَىٰ الْمُسْتَدِلِّ وَبِالتَّرْجِيحِ. وَلَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً.

الْفَرْقُ: إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ. فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الْمُعَارَضَتَيْنِ، فَإِنْ تَعَرَّضَ لِعَدَمِهَا فِي الْآخَرِ فَإِلَيْهِمَا.

اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَالْجَوَابُ: بِصُلُوحِ الْمُشْتَرَكِ مَظِنَّةً، أَوْ بِاسْتِوَاءِ الْإِفْضَاءِ، أَوْ أَرْجَحِيَّتِهِ فِي الْفَرْعِ، لَا بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ.

اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ كَالْفَرْقِ. وَالْجَوَابُ: بِإِلْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ.

مُخَالَفَةُ الْحُكْمَيْنِ حَقِيقَةً. وَالْجَوَابُ: بِنَفْيِهَا.

الْقَلْبُ: دَعْوَىٰ اسْتِلْزَامِ الْوَصْفِ خِلَافَ الْمُدَّعَىٰ، إِمَّا لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُعَلِّلِ صَرِيحًا أَوِ الْتِزَامًا.

وَهُوَ نَوْعُ مُعَارَضَةٍ، وَلِبُعْدِهِ مِنَ الْانْتِقَالِ وَمَنْعِهِ الْمُسْتَدِلَّ مِنَ التَّرْجِيحِ كَانَ الْقَبُولُ أَوْلَىٰ.

الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ: تَسْلِيمُ الْمَدْلُولِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ؛ لِاسْتِنْتَاجِ الدَّلِيلِ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ الْمُتَنَازَعُ، أَوْ مُلَازِمُهُ، أَوْ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَأْخَذُ الْخَصْمِ، وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقُهُ.

وَأَكْثَرُهُ مِنْ هَذَا لِخَفَاءِ الْمَأْخَذِ.

أَوْ لِتَرْكِ صُغْرَى غَيْرِ مَشْهُورَةٍ.

وَالْجَوَابُ: بِأَنَّهُ الْمُتَنَازَعُ أَوْ مُلَازِمُهُ، أَوِ الْمَأْخَذُ، أَوْ بِأَنَّ الْمُقَدَّرَ كَالْمَذْكُورِ.

خاتمة في الاعتراضات

الِاعْتِرَاضَاتُ الْمُتَجَانِسَةُ تَتَعَدَّدُ اتِّفَاقًا. وَالْمُخْتَارُ فِي الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّهَا كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: بِمَنْعِهَا مُطْلَقًا، لِلْخَبْطِ.

وَقِيلَ: بِمَنْعِ الْمُرَتَّبَةِ طَبْعًا؛ لِتَسْلِيمِ الْأَوَّلِ. قُلْنَا: فَرْضًا.

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ؛ لِقُبْحِ الْمَنْعِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

فَصْلٌ فِي الِاسْتِصْحَاب

الِاسْتِصْحَابُ: بَقَاءُ التَّمَسُّكِ بِالدَّلِيلِ حَتَّى يَرِدَ مَا يُغَيِّرُهُ، كَاسْتِصْحَابِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْمِلْكِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ.

وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَ الشَّيْءِ بِلَا ظَنٍّ مُعَارِضٍ يَسْتَلْزِمُ ظَنَّ الْبَقَاءِ ضَرُورَةً.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا لَاسْتَوَى الشَّكُّ فِي الزَّوْجِيَّةِ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً.

وَانْحِصَارُ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ فِي النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ــ فِي ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلُزُومُ تَقَدُّمِ بَيِّنَةِ النَّفْيِ ـ لَوْ حَصَلَ الظَّنُّ بِهِمَا، وَنَفْيُ جَوَازِ الْقِيَاسِ لِلظَّنِّ ــ قَبْلَ الْبَحْثِ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَرْضِ. وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ فَالْحَقُّ نَفْيُهُ.

فَصْلٌ

فِي تَعَبُّدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِشَرْعٍ
الثُّبُوتُ، وَالنَّفْيُ، وَالْوَقْفُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ: مُعَيَّنٌ. وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ لَهُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

الْأَوَّلُ: بِأَنَّهُ تَظَافَرَ الْأَحَادِيثُ بِتَحَنُّثِهِ وَحَجِّهِ وَطَوَافِهِ وَرُكُوبِهِ.

وَاسْتَلْزَامُ التَّعَبُّدِ الْمُخَالَطَةَ مَمْنُوعٌ فِي الْمُتَوَاتِرِ، وَغَيْرُ مُفِيدَةٍ فِي غَيْرِهِ.

وَالْخِلَافُ بَعْدَ الْبِعْثَةِ كَذَلِكَ.

الْمُثْبِتُ: لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِلِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وَنَحْوِهَا.

وَتَصْوِيبُ مُعَاذٍ فِي تَرْكِهِ؛ لِشُمُولِ الْكِتَابِ لَهُ، أَوْ لِقِلَّتِهِ. وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى التَّوَاتُرِ يَنْفِي وُجُوبَ تَعَلُّمِهَا. وَنَسْخُ شَرِيعَتِهِ لِمَا خَالَفَهَا.

فَصْلٌ : فِي الاِسْتِحْسَانِ

الْاِسْتِحْسَانُ قِيلَ: هُوَ الْعُدُولُ إِلَى خِلَافِ النَّظِيرِ لِوَجْهٍ أَقْوَى.

وَقِيلَ: مِنْ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ أَقْوَى.

وَقِيلَ: تَخْصِيصُ قِيَاسٍ بِأَقْوَى.

وَقِيلَ: تَرْكُ طَرِيقٍ إِلَى أَقْوَى. وَلَا نِزَاعَ فِي الْجَمِيعِ.

وَقِيلَ: الْعُدُولُ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ لِمَصْلَحَةٍ. وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ جَرَى فِي زَمَنِهِ أَوْ زَمَنِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ فَمَقْبُولٌ، وَإِلَّا فَمَرْدُودٌ.

وَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعْسُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَحَقٌّ، وَإِلَّا فَبَاطِلٌ.

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَهَذِهِ تَنْفِي تَحَقُّقَ اسْتِحْسَانٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

الْمَقْصَدُ السَّادِسُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْاِسْتِفْتَاءِ

الْاِجْتِهَادُ: اِسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ. وَبِهِ يُعْلَمُ رُكْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ

شَرْطُهُ فِي الْمُطْلَقِ: الْعِلْمُ بِمَا يَتِمُّ لَهُ بِهِ نِسْبَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَفِي مَسْأَلَةٍ: مَا يَتَعَلَّقُ بهَا، وَاحْتِمَالُ تَعَلُّقِ الْمَجْهُولِ بهَا لَا يَدْفَعُ الظَّنَّ، فَيَتَجَزَّأُ.

مَسْأَلَةٌ

فِي تَعَبُّدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْاِجْتِهَادِ: الْجَوَازُ، وَالْمَنْعُ.

وَعَلَى الْجَوَازِ: الْوُقُوعُ، وَعَدَمُهُ، وَالْوَقْفُ.

الْجَوَازُ: لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ الْمَصْلَحَةِ بِهِ عَقْلًا.

قِيلَ: يَجُوزُ الْخَطَأُ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، لِلْعِصْمَةِ، وَاسْتِلْزَامِ عَدَمِ الثِّقَةِ، سَلَّمْنَا فَلَا يُقَرُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا.

الْمَنْعُ: قَادِرٌ عَلَى الْيَقِينِ فَيَحْرُمُ الظَّنُّ. وَرُدَّ: بِالْمَنْعِ.

الْوُقُوعُ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة:٤٣] وَ ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ)).

وَالْأَوَّلُ فِي غَيْرِ الشَّرْعِيِّ، وَالثَّانِي فِي اخْتِيَارِ بَعْضِ مَا ثَبَتَ بِالْوَحْيِ، لَا ابْتِدَاءِ حُكْمٍ.

عَدَمُ الْوُقُوعِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[النجم:٣]

وَرُدَّ: بِتَخْصِيصِهِ بِمَا بَلَّغَ، وَإِنْ سُلِّمَ فَتَعَبُّدُهُ بِالِاجْتِهَادِ بِالْوَحْيِ.

مَسْأَلَةٌ

فِي الِاجْتِهَادِ عَصْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْجَوَازُ، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَفِي الْحَاضِرِ، وَبِلَا إِذْنٍ.

وَعَلَى الْجَوَازِ: الْوُقُوعُ، وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا، وَفِي الْحَاضِرِ مُطْلَقًا، وَبِلَا إِذْنٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالْوَقْفُ مُطْلَقًا، وَفِي الْحَاضِرِ.

الْجَوَازُ: لِمَا تَقَدَّمَ.

الْمَنْعُ: لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ. وَرُدَّ بِالْمَنْعِ.

قِيلَ: يَلْزَمُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ. الْآخَرَانِ: لِدَلِيلِ الْمَانِعِ، وَالْوُقُوعِ مَعَ الْغِيبَةِ، وَالْإِذْنِ.

الْوُقُوعُ: تَقْرِيرُهُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

قُلْنَا: إِنَّمَا عَمِلَ بِالنَّصِّ.

الثَّانِي: لَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ، وَعُلِمَ. قُلْنَا: مَمْنُوعٌ.

الثَّالِثُ: كَالثَّانِي، وَلِخَبَرِ مُعَاذٍ، وَهُوَ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ.

الرَّابِعُ: تَحْكِيمُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَخَبَرُ مُعَاذٍ، وَنَحْوُهُمَا.

مَسْأَلَةٌ

الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ.

وَمُخَالِفُ الضَّرُورِيِّ دِينًا كَافِرٌ، وَإِلَّا فَآثِمٌ إِنْ قَصَّرَ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُبْطِلُ نَفْيَ تَأْثِيمِ الْمُجْتَهِدِ، وَتَصْوِيبَهُ.

وَكَوْنُ التَّكْلِيفِ بِخِلَافِ الِاجْتِهَادِ مِمَّا لَا يُطَاقُ ــ مَمْنُوعٌ.

وَظَنِّيُّ الشَّرْعِ. قِيلَ فِيهِ بِالتَّخْطِئَةِ، وَالتَّصْوِيبِ مَعَ الْأَشْبَهِ، وَعَدَمِهِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ: بِالتَّأْثِيمِ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ تَدْفَعُهُ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ. وَقِيلَ: قَطْعِيٌّ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ كَدَفِينٍ يُصَابُ.

الْأَوَّلُ: الِاجْتِهَادُ طَلَبُ الْحُكْمِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ. قِيلَ: الْمَطْلُوبُ الظَّنُّ. قُلْنَا: لَهُ مُتَعَلَّقٌ.

قِيلَ: هُوَ الْأَنْسَبُ بِالِاعْتِبَارِ. قُلْنَا: يَنْفِي مُخَالِفَ الْقِيَاسِ. قِيلَ: هُوَ الدَّلِيلُ.

قُلْنَا: مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْمَدْلُولِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ كُلٌّ مُصِيبًا لَاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ؛ إِذْ شَرْطُ الْقَطْعِ بَقَاءُ الظَّنِّ.

قِيلَ: يَزُولُ الظَّنُّ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ.

قُلْنَا: إِنْكَارُ اِسْتِمْرَارِ الظَّنِّ بُهْتٌ، وَزَوَالُهُ إِلَى الْعِلْمِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَكَذَا إِيجَابُهُ مَعَ تَذَكُّرِهِ، وَالْقَطْعُ بِالْجَوَازِ مَعَهُ.

قِيلَ: مُشْتَرَكٌ؛ لِوُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ قَطْعًا. قُلْنَا: لَوِ اتَّحَدَ الْمُتَعَلَّقَانِ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ مُبْتَدِئًا، وَنَاسِخًا، وَأَيْضًا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى التَّخْطِئَةِ كَمَا فِي الْعَوْلِ وَالْكَلَالَةِ وَالْمُجْهِضَةِ، وَصَرَّحَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ.

الثَّانِي: بَقَاءُ الصَّوَابِ مَعَ الْخَطَأِ نَقِيضَانِ، وَعَدَمُهُ إِيجَابُ خَطَأٍ وَتَحْرِيمُ صَوَابٍ.

وَرُدَّ بِثُبُوتِ الثَّانِي كَمُخَالِفِ الْقَطْعِيِّ بِلَا تَقْصِيرٍ.

مَسْأَلَةٌ

اخْتُلِفَ فِي نَقْضِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ قَاطِعًا فَقِيلَ: بِالْمَنْعِ؛ لِفَوَاتِ مَصْلَحَةِ نَصْبِ الْحُكَّامِ.

وَبِالْجَوَازِ: إِنْ خَالَفَ نَصًّا، أَوْ جَلِيًّا، وَهُوَ عَلَى التَّخْطِئَةِ ظَاهِرٌ.

وَالْحُكْمُ بِخِلَافِ الِاجْتِهَادِ وَلَوْ عَنْ تَقْلِيدٍ بَاطِلٌ؛ لِوُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ.

وَرُجُوعُهُ فِي دَائِمِ الْحُكْمِ، أَوْ وَاجِبِ الْقَضَاءِ نَقْضٌ لِلْأَوَّلِ، وَإِلَّا اسْتَحَلَّ وَاجْتَزَى بِمَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ وَعَدَمَ إِجْزَائِهِ، وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: إِنْ حَكَمَ بِهِ.

وَنَحْوُهُ الْخِلَافُ فِي الْمُقَلِّدِ، وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ جَارٍ عَلَى الْخِلَافِ فِي الِانْتِقَالِ.

مَسْأَلَةٌ

فِي تَقْلِيدِهِ قَبْلَ اجْتِهَادِهِ:

الْمَنْعُ. وَالْجَوَازُ مُطْلَقًا. وَلِأَعْلَمَ. وَلِصَحَابِيٍّ رَاجِحٍ، وَإِلَّا خُيِّرَ مَعَ الِاسْتِوَاءِ. وَفِيمَا يَخُصُّهُ. وَفِيهِ مُضَيَّقًا؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَصْلِ.

وَ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل:٤٣]. وَ ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)) لِلْمُقَلِّدِينَ.

مَسْأَلَةٌ

وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ النَّظَرِ؛ لِتَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ آخَرَ.

وَالْقَوْلُ بِاحْتِمَالِ تَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ يُوجِبُهَا مُطْلَقًا.

مَسْأَلَةٌ

يَمْتَنِعُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا تزال)) وَنَحْوِهِ.

قِيلَ: يَنْفِي الْخُلُوَّ لَا الْجَوَازَ.

قُلْنَا: الْعَقْلِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُدَّعَى.

وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ)) الْخَبَرَ.

قُلْنَا: لَا يُعَارِضُ مُتَوَاتِرَ الْمَعْنَى فَيُتَأَوَّلُ.

قَوْلُهُمْ: لَوِ امْتَنَعَ لَكَانَ لِغَيْرِهِ، إِنْ أُرِيدَ الْإِطْلَاقُ فَقَدْ وُجِدَ، أَوِ الْعَقْلِيُّ فَلَا يُفِيدُ، وَقَدْ يَدَّعِي الْعَقْلِيَّ مُوجِبُ الْإِمَامَةِ عَقْلًا.

مَسْأَلَةٌ

يَمْتَنِعُ التَّفْوِيضُ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ الْمَصَالِحِ.

وَ ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ﴾[آل عمران:٩٣] وَ((إِلاَّ الْإِذْخَرَ)) وَ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ))وَ((لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ)) وَقِصَّةُ قَتِيلَةٍ ــ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِجْتِهَادِ، وَالتَّخْصِيصِ، وَالتَّخْيِيرِ فِي مُعَيَّنٍ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ.

فَصْلٌ فِي التَّقْلِيدِ

التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ دُونَ حُجَّتِهِ.

وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ. وَقِيلَ: بِالْجَوَازِ. وَالْوَقْفِ. وَالْوُجُوبِ.

قُلْنَا: الْعِلْمُ وَاجِبٌ فَلَوِ اقْتَضَاهُ لَزِمَ النَّقِيضَانِ. وَنَفْيُ النَّظَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ نِسْبَةٌ لَهُمْ إِلَى الْجَهْلِ بِاللهِ تَعَالَى، وَعَدَمُ إِلْزَامِهِمُ الْعَوَامَّ بِهِ مَمْنُوعٌ، وَكَوْنُهُ مَظِنَّةَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبَهِ حَاصِلٌ فِي الْمُفْتِي فَيَتَسَلْسَلُ، وَانْتِهَاؤُهُ إِلَى الْوَحْيِ يَنْفِي الْوُجُوبَ.

وَلَازِمٌ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، لِلْإِجْمَاعِ.

قِيلَ: يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْخَطَأِ.

قُلْنَا: وَمَعَ الْمُسْتَنَدِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْوُجُوبَ لِكَوْنِهِ مَظْنُونًا.

مَسْأَلَةٌ

الْمُفْتِي: الْفَقِيهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عِلْمِهِ، وَعَدَالَتِهِ تَصْرِيحًا وَتَأْوِيلًا وَلَوْ بِانْتِصَابِهِ بِلَا قَدْحِ مُعْتَدٍّ بِهِ، فَلَا يُسْتَفْتَى الْمَجْهُولُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ الظَّنِّ.

وَفِي إِفْتَاءِ غَيْرِهِ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ. وَهُوَ غَيْرُ النِّزَاعِ.

وَفِي مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ؛ لِلْإِجْمَاعِ فِيهِ.

وَمَعَ عَدَمِهِ، لِلضَّرُورَةِ.

وَالْمَنْعُ كَالْعَامِّيِّ. وَرُدَّ: بِالْفَرْقِ.

وَفِي الْمَفْضُولِ الْجَوَازُ؛ لِلْوُقُوعِ بِلَا نَكِيرٍ. وَقَدْ يُمْنَعُ.

وَالْمَنْعُ؛ لِوُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ.

فَيَتَّبِعُ الْأَعْلَمَ. ثُمَّ الْأَوْرَعَ، فَإِنِ اسْتَوَوْا عَلَى بُعْدِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَيَجِبُ الْأَحْوَطُ فِي الْأَصَحِّ. وَتَحْرُمُ الرُّخَصُ.

وَفِي الْمَيِّتِ : الْجَوَازُ؛ لِلْوُقُوعِ بِلَا نَكِيرٍ. وَمَعَ فَقْدِ الْحَيِّ، لِلضَّرُورَةِ. وَالْمَنْعُ؛ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَهُ.

قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِهِ مَعَهُ السُّقُوطُ مُطْلَقًا كَالْأَمَارَةِ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ.

مَسْأَلَةٌ

الْتِزَامُ مَذْهَبٍ أَوْلَى؛ لِإِيجَابِ الْبَعْضِ لَهُ.

وَعُورِضَ بِإِيجَابِ الْبَعْضِ لِلْأَحْوَطِ.

وَفِي كَوْنِهِ مُلْتَزِمًا بِالْعَمَلِ فِيمَا عَمِلَهُ. أَوْ بِالْإِفْتَاءِ. أَوْ مَعَ صِحَّةِ قَوْلِ الْمُفْتِي عِنْدَهُ. أَوْ بِالنِّيَّةِ. أَوْ بِهَا مَعَ الشُّرُوعِ. أَوْ بِأَيِّهِمَا. أَوْ غَيْرَ مُلْتَزِمٍ بِأَيِّهَا ـ خِلَافٌ.

وَبَعْدَهُ: يَحْرُمُ الْانْتِقَالُ إِلَّا لِنُقْصَانٍ؛ لِرُجْحَانِ غَيْرِهِ حِينَئِذٍ.

الْمَقْصَدُ السَّابِعُ فِي التَّعَادُلِ

وَهُوَ: اسْتِوَاءُ الْأَمَارَتَيْنِ.

وَالتَّرْجِيحُ وَهُوَ: تَقْوِيَةُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِاقْتِرَانِهَا بِسَبَبِهَا.

مَسْأَلَةٌ

لَا تَعَادُلَ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ؛ لِلُزُومِ النَّقِيضَيْنِ. وَلَا بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ.

وَفِي الظَّنِّيَّيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : الْمَنْعُ؛ لِلُزُومِ الْعَبَثِ. وَالْجَوَازُ؛ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْمَنْعِ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا فَيُعْمَلُ بِغَيْرِهِمَا. وَفِي التَّخْيِيرِ: التَّرْكُ، أَوِ التَّشَهِّي.

مَسْأَلَةٌ

يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، فَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ. قِيلَ: يَلْزَمُ فِي الشَّهَادَةِ.

وَرُدَّ: بِالْفَرْقِ. وَالْفِقْهِ. وَالْعَرَبِيَّةِ. وَالْوَرَعِ. وَالضَّبْطِ. وَالْفِطْنَةِ. وَحُسْنِ الْاِعْتِقَادِ. وَالثِّقَةِ. وَأَشْهَرِيَّةِ أَحَدِهَا. وَالْاِعْتِمَادِ عَلَى الْحِفْظِ. وَاسْتِمْرَارِ الْعَقْلِ. وَمُوَافَقَةِ الْعَمَلِ. وَمُصَاحَبَةِ الْقِصَّةِ. وَالْمُشَافَهَةِ. وَالْقُرْبِ. وَالتَّقَدُّمِ فِي الْإِسْلَامِ. وَعُكِسَ. وَشُهْرَةِ النَّسَبِ. وَعَدَمِ اللَّبْسِ بِمُضَعِّفٍ. وَالتَّحَمُّلِ بَالِغًا. وَشُهْرَةِ الْعَدَالَةِ. وَكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ. وَأَعْدَلِيَّتِهِمْ. وَأَوْثَقِيَّتِهِمْ.

وَصَرِيحُهَا عَلَى الْحُكْمِ. وَهُوَ عَلَى الْعَمَلِ.

وَقِلَّةُ الْوَسَائِطِ. وَالْإِسْنَادُ. وَإِرْسَالُ التَّابِعِيِّ. وَإِرْسَالُ مَنْ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ. وَذِكْرُ السَّبَبِ. وَالْاِتِّفَاقُ عَلَى رَفْعِهِ. وَقِرَاءَةُ الشَّيْخِ. كُلٌّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

وَبِالسَّمَاعِ عَلَى مُحْتَمِلٍ. وَالسُّكُوتِ حُضُورًا عَلَيْهِ غَيْبَةً. وَاللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى. وَالْقَوْلُ. فَالْفِعْلُ. فَالتَّقْرِيرُ. وَعَدَمُ إِنْكَارِ الْأَصْلِ عَلَى الْآخَرِ.

مَسْأَلَةٌ

وَالنَّهْيُ فَالْأَمْرُ فَالْإِبَاحَةُ. وَالْأَقَلُّ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ. وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَالْعُرْفِيَّةُ فَاللُّغَوِيَّةُ فَالْمَجَازُ. وَهُوَ لِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ. أَوْ شُهْرَتِهِ. أَوْ قُرْبِ جِهَتِهِ. أَوْ شُهْرَةِ مُصَحِّحِهِ. أَوْ قُوَّتِهِ. أَوْ قُرْبِهِ عَلَى مِثْلِهِ.

وَالْأَشْهَرُ مُطْلَقًا. وَغَيْرُ الْمَنْقُولِ شَرْعًا. وَمُؤَكَّدُ الدَّلَالَةِ. كُلٌّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

وَضَرُورَةُ الصِّدْقِ عَلَى الشَّرْعِ. وَانْتِفَاءُ الْعَبَثِ عَلَى غَيْرِهِ. وَالْاِقْتِضَاءُ. فَالْإِيمَاءُ. فَالْإِشَارَةُ. فَالْمَفْهُومُ الْمُوَافِقُ. فَالْمُخَالِفُ.

وَالْخَاصُّ. وَالْمُقَيَّدُ. وَالْعَامُّ وَالْمُطْلَقُ غَيْرُ مُخَصَّصٍ وَمُقَيَّدٍ. كُلٌّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

وَالشَّرْطِيُّ عَلَى غَيْرِهِ. وَالْجَمْعُ بِاللَّامِ وَالْمَوْصُولِ عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ. وَالْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ عَلَى غَيْرِهِ. وَالسَّابِقُ عَلَى اللَّاحِقِ.

مَسْأَلَةٌ

وَالْحَظْرُ. فَالْوُجُوبُ. فَالْكَرَاهَةُ. فَالنَّدْبُ. فَالْإِبَاحَةُ.

وَالدَّارِئُ. وَالْمُثْبِتُ. وَالْمُوجِبُ طَلَاقًا. وَعِتْقًا. وَالتَّكْلِيفِيُّ. وَالْأَشَقُّ. كُلٌّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

مَسْأَلَةٌ

وَالْمَوَافِقُ لِدَلِيلٍ. أَوِ الْوَصِيِّ. أَوِ الْأَكْثَرِ. أَوِ الْأَعْلَمِ. وَالرَّاجِحُ دَلِيلِ تَأْوِيلِهِ. وَالْمُعَلَّلُ. وَالْأَمَسُّ بِالْمَقْصُودِ. وَالْمُفَسَّرُ مِنْ رَاوِيهِ. وَالْمُتَأَخِّرُ بِقَرِينَةٍ. كُلٌّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ فِي السَّبَبِ. وَالْآخَرُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ

وَيُرَجَّحُ الْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ. وَالثُّبُوتِيُّ. وَالْبَاعِثُ. وَالْمُنْضَبِطُ. وَالظَّاهِرُ. وَالْمُفْرَدُ. وَالْأَقَلُّ تَرْكِيبًا. وَالْمُتَعَدِّي. وَالْأَكْثَرُ تَعَدِّيًا. وَالْمُطَّرِدُ. وَالْمُنْعَكِسُ. وَجَامِعُ الْحِكْمَةِ مَانِعُهَا. كُلٌّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

وَمَصْلَحَةُ الدِّينِ فَالنَّفْسِ فَالنَّسَبِ فَالْعَقْلِ فَالْمَالِ.

فَالْمُكَمِّلُ كَذَلِكَ. فَالْحَاجِيُّ. فَالتَّحْسِينِيُّ. وَالْعَامُّ لِلْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْخَاصِّ. وَالْمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي. وَقَدْ يُعْكَسَانِ. وَالْمُطَّرِدُ عَلَى الْمُنْعَكِسِ. وَعَادِمُ الْمُزَاحِمِ وَالرَّاجِحُ عَلَيْهِ. وَقَوِيُّ مُوجِبِ النَّقْضِ. وَمُتَعَدِّدُ الْأُصُولِ. وَمُوَافِقُ الْأَكْثَرِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ. كُلٌّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

مَسْأَلَةٌ

وَالثَّابِتُ بِالْإِجْمَاعِ. فَالنَّصُّ الصَّرِيحُ عَلَى مَرَاتِبِهِ. فَالْإِيمَاءُ كَذَلِكَ. فَالسَّبْرُ. فَالْمُنَاسَبَةُ. فَالدَّوَرَانُ. وَعُكِسَ فِي الْأَوَّلَيْنِ. وَالْآخِرَيْنِ. وَالْإِيمَاءُ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ عَلَيْهِ فَقَطْ. وَالْقَطْعِيُّ عَلَى الظَّنِّيِّ. وَالْمُنَاسَبَةُ مَعَ السَّبْرِ أَوِ

الدَّوَرَانِ عَلَيْهَا فَقَطْ. وَمَعَ الْأَقْوَى عَلَيْهَا مَعَ الْأَضْعَفِ.

مَسْأَلَةٌ

وَيُرَجَّحُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِهَا. وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ نَسْخِهِ. وَجُرِيِّهِ عَلَى السَّنَنِ. وَبِالْمُشَارَكَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ. فَالْعِلَّةِ. فَالْحُكْمِ. فَالْجِنْسَيْنِ. وَبِثُبُوتِهِ فِي الْفَرْعِ جُمْلَةً.

مَسْأَلَةٌ

وَفِي الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ: يُرَجَّحُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ خَاصًّا مَنْطُوقًا. وَإِلَّا فَالْعَامُّ تَقَدَّمَ. وَالْمَفْهُومُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَقَعُ فِي الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ بِأُمُورٍ: كَالصَّرَاحَةِ. وَالْأَعْرَفِيَّةِ. وَالذَّاتِيَّةِ. وَالْأَعَمِّيَّةِ. وَيُعَكَّسُ.

وَالْمُوَافَقَةُ لِنَقْلِ الشَّرْعِ. أَوِ اللُّغَةِ. وَالْقُرْبُ مِنْهُ. وَقُوَّةُ طَرِيقِ الْإِكْتِسَابِ. وَمُوَافَقَةُ إِجْمَاعٍ. أَوْ قَوْلِ مَعْصُومٍ. أَوْ عَمَلِ عُلَمَاءَ. وَتَقْرِيرُ حُكْمِ حَظْرٍ. أَوْ دَرْءٍ.

خَاتِمَةٌ

لِلتَّرْجِيحِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ. وَيَتَعَدَّدُ فِي الْمُتَقَابِلَيْنِ، فَتَعَذَّرَ حَصْرُهَا. وَفِيمَا ذُكِرَ إِرْشَادٌ إِلَى ذَلِكَ.

الْمَقْصَدُ الثَّامِنُ فِي أَحْكَامِ الْعَقْلِ

وَهِيَ الْخَمْسَةُ كَقَضَاءِ الدَّينِ، وَالظُّلْمِ، وَالْإِحْسَانِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَالتَصَرُّفِ فِي الْمِلْكِ.

وَحُدُودُهَا تَقَدَّمَتْ.

مَسْأَلَةٌ

فِيمَا لَا يُدْرَكُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ جِهَةٌ مُحَسِّنَةٌ أَوْ مُقَبِّحَةٌ: الْإِبَاحَةُ. وَالْحَظْرُ. وَالْوَقْفُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

الْأَوَّلُ: نَفْعٌ لَمْ تَشُبْهُ مَضَرَّةٌ. وَأَيْضًا إِذَا مَلِكَ جَوَادٌ بَحْرًا لَا يُنْزَفُ وَأَخَذَ مَمْلُوكُهُ قَطْرَةً فَلَا قُبْحَ ضَرُورَةً.

الثَّانِي: تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ. قُلْنَا: يَقْبُحُ لَوْ ضَرَّهُ.

مَسْأَلَةٌ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ. وَمِنَ الْأَوَّلِ: وُجُوبُ شُكْرِ الْمُنْعِمِ.

قِيلَ: لَوْ وَجَبَ لَكَانَ لَغَرَضٍ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِلُزُومِ الْحَاجَةِ، وَلَا لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، لِمَشَقَّتِهِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ.

وَرُدَّ: بِمَنْعِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ الْأَمْنُ لِاحْتِمَالِ الْعِقَابِ.

قِيلَ: الْفِعْلُ مُخَوِّفٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ، وَاسْتِهْزَاءٌ كَمَا فِي شُكْرِ مَلِكٍ عَلَى لُقْمَةٍ.

قُلْنَا: لَا يَضُرُّ الْمَالِكَ فَلَا خَوْفَ.

وَرُجْحَانُ طَرِيقِ الْأَمْنِ وَحَالِ الْمُشْتَغِلِ بِالْخِدْمَةِ الْمُوَاظِبِ عَلَى الشُّكْرِ عَلَى غَيْرِهِمَا ضَرُورِيٌّ، وَالنِّعْمَةُ عَظِيمَةٌ عِنْدَ الشَّاكِرِ وَالسَّامِعِ، لَا اللُّقْمَةُ.

مَسْأَلَةٌ

وَعَلَى النَّافِي دَلِيلٌ. وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِيِّ.

لَنَا: حُصُولُ عِلْمٍ بِنَفْيِ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ بِلَا دَلِيلٍ مُحَالٌ.

قِيلَ: يَلْزَمُ مُنْكِرُ دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَالْمُدَّعَى.

قُلْنَا: هُوَ انْتِفَاءُ لَازِمِ الثُّبُوتِ، وَالِاسْتِصْحَابُ.

قِيلَ: يَعْضُدُنَا فِي الشَّرْعِيِّ الْأَصْلُ.

قُلْنَا: يَعُودُ إِلَى الْوِفَاقِ.

[﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]].

وَفَّقَنَا اللهُ لِسُلُوكِ الْمُوصِلِ إِلَى غَايَةِ السُّؤْلِ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَأَعَانَنَا عَلَى أَدَاءِ شُكْرِ مَا مَنَحَ مِنْ خَصَائِصِ إِحْسَانِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ].

المحتويات

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) ٣
ترجمة المؤلف..... ١٥
الْمُقَدِّمَةُ ٢٠
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ..... ٢٠
التَّصَوُّرَاتُ ٢٢
التَّصْدِيقَاتُ ٢٣
الْتَنَاقُضُ..... ٢٣
الْعَكْسُ الْمُسْتَوِي..... ٢٤
عَكْسُ الْنَّقِيضِ ٢٤
الْقِيَاسُ..... ٢٥
الْاقْتِرَانِيُّ..... ٢٥
الْاسْتِثْنَائِيُّ..... ٢٦
الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ ٢٧
فَصْلٌ: فِي الْوَضْعِ، وَالوَاضِعِ، وَطَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ ٢٧
مَسْأَلَةٌ ٢٧
فَصْلٌ: فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ وأقسامه ٢٧
فَصْلٌ: فِي الاشْتِقَاقِ ٢٨
مَسْأَلَةٌ: ٢٩
مَسْأَلَةٌ: ٢٩
فَصْلٌ: فِي التَّرَادُفِ:..... ٢٩
فَصْلٌ: فِي الْمُشْتَرَكِ..... ٣٠

مَسْأَلَةٌ: ٣٠
فَصْلٌ فِي الحَقِيقَة وَالْمَجَازِ ٣١
مَسْأَلَةٌ: ٣١
مَسْأَلَةٌ: ٣٢
مَسْأَلَةٌ: العلاقة وأنواعها ٣٢
مَسْأَلَةٌ: ٣٢
مَسْأَلَةٌ: ٣٣
مَسْأَلَةٌ: ٣٣
مَسْأَلَةٌ ٣٤
فَصْلٌ فِي الْحُرُوفِ ٣٤
مَسْأَلَةٌ ٣٤
الْبَحْثُ الثَّالثُ فِي الْأَحْكَامِ ٣٥
فَصْلٌ : فِي الْحَاكِمِ ٣٥
فَصْلٌ : فِي الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ٣٦
مَسْأَلَةٌ ٣٦
مَسْأَلَةٌ ٣٦
مَسْأَلَةٌ ٣٧
مَسْأَلَةٌ ٣٧
مَسْأَلَةٌ ٣٨
مَسْأَلَةٌ ٣٨
مَسْأَلَةٌ ٣٩
مَسْأَلَةٌ ٣٩

مَسْأَلَةٌ ٣٩
مَسْأَلَةٌ ٣٩
مَسْأَلَةٌ ٤٠
مَسْأَلَةٌ ٤٠
مَسْأَلَةٌ ٤٠
مَسْأَلَةٌ ٤٠
خَاتِمَةٌ ٤١
مَسْأَلَةٌ ٤١
فَصْلٌ ٤١
مَسْأَلَةٌ ٤٢
مَسْأَلَةٌ ٤٢
مَسْأَلَةٌ ٤٢
مَسْأَلَةٌ ٤٢
فَصْلٌ ٤٣
الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ ٤٣
مَسْأَلَةٌ ٤٣
مَسْأَلَةٌ ٤٣
مَسْأَلَةٌ ٤٣
الْمَقْصَدُ الْأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ ٤٤
مَسْأَلَةٌ ٤٤
مَسْأَلَةٌ ٤٤
مَسْأَلَةٌ ٤٥

مَسْأَلَةٌ ٤٥
مَسْأَلَةٌ ٤٥
الْمَقْصَدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْكِتَابِ: فِي السُّنَّةِ ٤٦
مَسْأَلَةٌ ٤٦
مَسْأَلَةٌ ٤٦
مَسْأَلَةٌ ٤٧
مَسْأَلَةٌ ٤٨
الْمَقْصَدُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَاعِ ٤٩
مَسْأَلَةٌ ٤٩
مَسْأَلَةٌ ٥٠
مَسْأَلَةٌ ٥٠
مَسْأَلَةٌ ٥١
مَسْأَلَةٌ ٥١
مَسْأَلَةٌ ٥٣
مَسْأَلَةٌ ٥٣
فرع ٥٤
مَسْأَلَةٌ ٥٤
مَسْأَلَةٌ ٥٥
مَسْأَلَةٌ ٥٥
مَسْأَلَةٌ ٥٥
مَسْأَلَةٌ ٥٦
الْمَقْصَدُ الرَّابِعُ: فِي أُمُور عامة ٥٧

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَخْبَارِ ٥٧
فَصْلٌ: فِي الْخَبَرِ ٥٧
فَصْلٌ فِي الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ ٥٨
مَسْأَلَةٌ ٥٨
فَصْلٌ فِي الْمَعْلُومِ كَذِبُهُ ٦٠
مَسْأَلَةٌ ٦٠
فَصْلٌ فِي ما لم يُعْلَم صِدْقُهُ أَو كَذِبُهُ ٦١
مَسْأَلَةٌ ٦١
مَسْأَلَةٌ ٦١
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّعَبُّدِ بخبر الوَاحد ٦٢
مَسْأَلَةٌ ٦٢
مَسْأَلَةٌ ٦٢
مَسْأَلَةٌ ٦٣
مَسْأَلَةٌ ٦٣
مَسْأَلَةٌ ٦٣
مَسْأَلَةٌ ٦٤
الصَّحَابِيُّ ٦٤
مَسْأَلَةٌ ٦٥
مَسْأَلَةٌ ٦٦
مَسْأَلَةٌ ٦٧
مَسْأَلَةٌ ٦٨
مَسْأَلَةٌ ٦٨

مَسْأَلَةٌ ٦٨
مَسْأَلَةٌ ٦٩
مَسْأَلَةٌ ٦٩
مَسْأَلَةٌ ٦٩
مَسْأَلَةٌ ٧٠
الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ٧١
فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ ٧١
مَسْأَلَةٌ ٧١
مَسْأَلَةٌ ٧٢
مَسْأَلَةٌ ٧٣
مَسْأَلَةٌ ٧٤
مَسْأَلَةٌ ٧٥
مَسْأَلَةٌ ٧٥
مَسْأَلَةٌ ٧٦
مَسْأَلَةٌ ٧٧
مَسْأَلَةٌ ٧٧
مَسْأَلَةٌ ٧٧
مَسْأَلَةٌ ٧٨
فَصْلٌ فِي النَّهْيِ ٧٨
مَسْأَلَةٌ ٧٨
مَسْأَلَةٌ ٧٨
الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ٨٠

فَصْلٌ فِي الْعَامِّ ٨٠
مَسْأَلَةٌ ٨٠
مَسْأَلَةٌ ٨٢
مَسْأَلَةٌ ٨٢
مَسْأَلَةٌ ٨٣
مَسْأَلَةٌ ٨٣
مَسْأَلَةٌ ٨٣
مَسْأَلَةٌ ٨٣
مَسْأَلَةٌ ٨٤
مَسْأَلَةٌ ٨٤
مَسْأَلَةٌ ٨٤
مَسْأَلَةٌ ٨٥
مَسْأَلَةٌ ٨٥
مَسْأَلَةٌ ٨٥
مَسْأَلَةٌ ٨٥
مَسْأَلَةٌ ٨٦
مَسْأَلَةٌ ٨٦
مَسْأَلَةٌ ٨٧
مَسْأَلَةٌ ٨٧
مَسْأَلَةٌ ٨٩
مَسْأَلَةٌ ٩٠
فَصْلٌ فِي التَّخْصِيصِ ٩٠

مَسْأَلَةٌ ٩٠
مَسْأَلَةٌ ٩٠
فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْمُخَصِّصِ ٩١
مَسَائِلُ الْمُتَّصِلِ ٩١
مَسْأَلَةٌ ٩١
مَسْأَلَةٌ ٩٢
مَسْأَلَةٌ ٩٣
مَسْأَلَةٌ ٩٣
مَسْأَلَةٌ ٩٤
مَسْأَلَةٌ ٩٤
مَسْأَلَةٌ ٩٤
مَسْأَلَةٌ ٩٥
مَسْأَلَةٌ ٩٥
مَسْأَلَةٌ ٩٥
مَسَائِلُ الْمُنْفَصِلِ ٩٥
مَسْأَلَةٌ ٩٥
مَسْأَلَةٌ ٩٦
مَسْأَلَةٌ ٩٧
مَسْأَلَةٌ ٩٧
مَسْأَلَةٌ ٩٨
مَسْأَلَةٌ ٩٩
فَصْلٌ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ١٠٠

مَسْأَلَةٌ ١٠٠
الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ ١٠١
مَسْأَلَةٌ ١٠١
فَصْلٌ فِي الْبَيَانِ ١٠٢
مَسْأَلَةٌ ١٠٢
مَسْأَلَةٌ ١٠٢
مَسْأَلَةٌ ١٠٣
الْبَابُ]الْخَامِسُ فِي مَفْهُومَاتِ الْخِطَابِ ١٠٤
الْمَنْطُوقُ ١٠٤
الْمَفْهُومُ ١٠٤
مَسْأَلَةٌ ١٠٥
مَسْأَلَةٌ ١٠٥
الْبَابُ السَّادِسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ١٠٦
مَسْأَلَةٌ ١٠٦
مَسْأَلَةٌ ١٠٧
مَسْأَلَةٌ ١٠٧
مَسْأَلَةٌ ١٠٧
مَسْأَلَةٌ ١٠٧
مَسْأَلَةٌ ١٠٧
مَسْأَلَةٌ ١٠٨
مَسْأَلَةٌ ١٠٨
مَسْأَلَةٌ ١٠٩
مَسْأَلَةٌ ١٠٩

مَسْأَلَةٌ ١١٠
مَسْأَلَةٌ ١١٠
مَسْأَلَةٌ ١١١
مَسْأَلَةٌ ١١١
الْمَقْصَدُ الْخَامِسُ فِي الْقِيَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ ١١٢
مَسْأَلَةٌ ١١٢
مَسْأَلَةٌ ١١٢
مَسْأَلَةٌ ١١٣
مَسْأَلَةٌ ١١٣
فَصْلٌ فِي أَرْكَانِهِ ١١٤
مَسْأَلَةٌ ١١٤
مَسْأَلَةٌ ١١٤
مَسْأَلَةٌ ١١٥
مَسْأَلَةٌ ١١٦
مَسْأَلَةٌ ١١٦
مَسْأَلَةٌ ١١٨
مَسْأَلَةٌ ١١٩
فَصْلٌ فِي طُرُقِ الْعِلَّةِ ١٢٠
فَصْلٌ فِي الْاِعْتِرَاضَاتِ ١٢٤
خاتمة فِي الْاِعْتِرَاضَاتِ ١٢٩
فَصْلٌ فِي الْاِسْتِصْحَاب ١٣٠
فَصْلٌ ١٣٠

فَصْلٌ : فِي الِاسْتِحْسَانِ ١٣١
الْمَقْصَدُ السَّادِسُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْاِسْتِفْتَاءِ ١٣٢
مَسْأَلَةٌ ١٣٢
وَفِي مَسْأَلَةٍ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَاحْتِمَالُ تَعَلُّقِ الْمَجْهُولِ بِهَا لَا يَدْفَعُ الظَّنَّ، فَيَتَجَزَّأُ ١٣٢
مَسْأَلَةٌ ١٣٢
مَسْأَلَةٌ ١٣٣
مَسْأَلَةٌ ١٣٤
مَسْأَلَةٌ ١٣٥
مَسْأَلَةٌ ١٣٦
مَسْأَلَةٌ ١٣٦
مَسْأَلَةٌ ١٣٦
مَسْأَلَةٌ ١٣٧
فَصْلٌ فِي التَّقْلِيدِ ١٣٧
مَسْأَلَةٌ ١٣٨
مَسْأَلَةٌ ١٣٩
الْمَقْصَدُ السَّابِعُ فِي التَّعَادُلِ ١٤٠
مَسْأَلَةٌ ١٤٠
مَسْأَلَةٌ ١٤٠
مَسْأَلَةٌ ١٤١
مَسْأَلَةٌ ١٤١
مَسْأَلَةٌ ١٤٢

مَسْأَلَةٌ ١٤٢
مَسْأَلَةٌ ١٤٢
مَسْأَلَةٌ ١٤٣
مَسْأَلَةٌ ١٤٣
مَسْأَلَةٌ ١٤٣
خَاتِمَةٌ ١٤٣
الْمَقْصَدُ الثَّامِنُ فِي أَحْكَامِ الْعَقْلِ ١٤٤
مَسْأَلَةٌ ١٤٤
مَسْأَلَةٌ ١٤٤
مَسْأَلَةٌ ١٤٥
المحتويات ١٤٦